

وَصِيتَرُ الْمُتَقِينَ

بِلِفَن

بِلِفَنْ لَهُ فَرَقْ بَلِفَنْ

بَلِفَنْ وَلِفَنْ وَلِفَنْ

فَلِفَنْ لَهُ فَلِفَنْ لَهُ فَلِفَنْ لَهُ فَلِفَنْ لَهُ فَلِفَنْ لَهُ

لَهُ فَلِفَنْ لَهُ فَلِفَنْ لَهُ

١٢



روضۃ المتقین
فی
شیخ من کی حجۃ الحقیقۃ لِلصَّدُوقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضْيَةِ الْمُتَقِينَ

فِي

شَرْحِ مِنْ كُلِّ حِضْرَةٍ لِلْفَقِيهِ الْأَصِدْرِ وَقِيلَ

بِالْيَافِعِ

الْعَلَامَةُ الْجَلِيلُ فَوْزَانُ الْجَلِيلِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

تَوْسِيقُ وَتَدْفِيقُ وَتَصْحِيفُ

فِسْرَقُ الْمُجْعِنِ وَهُوَ سَسْنَةُ الْمَارِزِ الْكَذَابِ الْمُهَنْدِي

سَسْنَةُ الْمَارِزِ الْمُهَنْدِي



سرشاسه : مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.

عنوان فاردادی: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضة المتين في شرح من لا يحضره الفقيه / تاليف محمد تقی مجلسی، و ثقت اصوله
و حققه و علقت عليه ، لجنة التحقيق في موسسه دارالكتاب الاسلامي

مشخصات نشر: قم دارالكتاب الاسلامي، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهري: ۲۰-۱ جلد یاداشرت: عربی .

کتاب حاضر شرحی بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است .

موضوع: ابن بابویه، محمدين علی، ۳۸۱-۳۱۱ق من لا يحضره الفقيه-نقد و تفسیر-احادیث شیعه-قرن ۴ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۱۲۱۷ مالف BP۱۲۹ رده بندی دیوبی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابخانای ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جاپ و منتشر گردید

- الكتاب: روضة المتين (ج ۲)
- المؤلف: السولی محمد تقی المجلسی (ره)
- الناشر: مؤسسه دارالكتاب الاسلامي
- الطبعة: الاولی ۱۴۲۹ هـ / ۲۰۰۸ م
- مطعة ستار المطعة:
- عدد المطبع: (۳۰۰۰) دوره
- الت رقم الدولي(المجموعة): ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵
- الت رقم الدولي (ج ۲): ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۸-۹

قم - میدان العمل - شارع رقم ۲۲ - العنوان رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۸۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

١٧٠ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألته أعلمهم عن مسائل
وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم
يأمر بالغسل من الغائط والبول. فقال رسول الله ﷺ: إنَّ آدَمَ أَكَلَ مِنْ
الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عِرْوَقِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشْرِهِ، فَإِذَا جَاءَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ خَرَجَ
الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عَرْقٍ وَشَعْرٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَرَتِهِ
الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب
الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان
فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي: صدقت يا محمد.

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

(جاء نفر من اليهود) إلى آخره، ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب
الوضوء والغسل لنفسهما، كما يظهر من أخبار آخر^(١)، وإن أمكن حمل الوجوب
على السببية لكن الظاهر الأول، وكذا جزء هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدلّ
على الوجوب لنفسه، بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء فإنَّ ظاهره الوجوب
للصلة.

وبالجملة يظهر من بعض الأخبار ظاهر الآية الوجوب لغيره ومن بعضها

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨١ ، باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ، ح . ١

١٧١ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان - فيما كتب من جواب مسائله - علة غسل الجنابة النظافة؛ لتطهير الإنسان مما أصابه من أذاء وتطهير سائر جسده؛ لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي الله فيه بالوضوء؛ لكثرته ومشقتها ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم.

الوجوب لنفسه ولا منافاة بين أن يكون واجباً لنفسه وباعتبار اشتراط الصلاة به يكون واجباً لغيره، والاحتياط في الفسل قبل الوقت إذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوي القربة بدون نية الوجوب والتذر وإن كان الأظهر الاكتفاء بها مطلقاً لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتها وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط في العدم. وإن أراد الخروج من الخلاف فينبغي أن يشغل ذمته بصلة بالتذر وشبهه حتى ينوي الوجوب جزماً.

(وكتب الرضا عليه السلام إلى آخره، الظاهر أنه مشتمل على ثلات علل:
الأولى : العلة السابقة في الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف في الوضوء).

والثانية : إن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، ولو وجب الفسل فيها لزم الحرج الذي ينافي الشريعة السمحاء، بل غيرها أيضاً بخلاف الفسل.

والثالثة : إن الجنابة غالباً تحصل بالاستلذاذ منهم ولا كراهة لأنفسهم فيها، وعلى نسخة الإكراه المراد بها الإرادة من أنفسهم كأنهم يجبرون أنفسهم عليها، والظاهر أنه من النساخ بتقديم الألف فناسبه مشقة الفسل، والظاهر أنها مناسبات وحكم، والعلة الحقيقة تعيّد المكلفين وتعرّضهم للثواب والقرب منه تعالى، والله تعالى يعلم حقائق أحكامه.

باب الأغسال

١٧٢ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وليلة تسعه عشر وليلة إحدى وعشرين

باب الأغسال

(قال أبو جعفر الباقر عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنه صحيحة محمد بن مسلم التي رواها الشيخ بإسناده إليه عن أحدهما عليهم السلام^(١)، فغير بعض التغييرات أو روایة غيرها. (ليلة سبع عشرة من شهر رمضان) وهي ليلة التقى الجمuan أي المسلمين والكافر بدر، ويومها وقع الفتح الأعظم الذي ذكر في القرآن، (وليلة تسع عشرة) وفيها يكتب الوفد ، أي وفد الحاج من يرزق الحج في تلك السنة، فيناسب أن يكون مشتغلًا بالعبادة والدعاء حتى يكتب اسمه.

(وليلة إحدى وعشرين) وهي التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ووقع البلاء عليهم، ومنهم أفضل الأوصياء أمير المؤمنين صلوات الله عليه . وروي أنه عليه السلام كان في تلك الليلة مشتغلًا بالعبادة ومنتظرًا للشهادة، فينبغي التأسي به في العبادة والغسل مقدمتها، وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام وبضم موسى عليه السلام. ويمكن أن تكون ليلة القدر؛ للأخبار الكثيرة^(٢).

(١) التهذيب ١ : ١١٤ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح .٣٤

(٢) الكافي ٤ : ١٥٦ ، باب ليلة القدر. التهذيب ٣ : ٥٨ ، باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على التوافل المذكورة في سائر الشهور، ح .٤ ، ٣

وليلة ثلث وعشرين ، وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيددين .
وإذا دخلت الحرميin ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ،

(وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر) يعني الرجاء فيها أكثر من إحدى وعشرين ، أو يقال: إن الرجاء فيها لا ينافي الرجاء في غيرها ، ويمكن أن يكون في غيرها أكثر وأليهمت لحكمة لا نعلمها . (ويوم العيددين) عيد الفطر والأضحى ، والأولى أن يكون قبل الصلاة ، كما أن الأولى في الليالي أن يكون في أول الليل ، وسيجيء أحكامه في أعمال شهر رمضان إن شاء الله تعالى .

(وإذا دخلت الحرميin) الظاهر أن المراد بهما حرم مكة عند الأ咪ال وحرم المدينة من عاشر إلى غير قبل دخولهما ، فإن لم يتيسر نبعد الدخول ، ويمكن شمول العبارة لهما على سبيل عموم المجاز وإن كان الأظهر قبل الدخول ، وعرف الفصل بعد الدخول من خبر آخر ، ويمكن أن يكون المراد بالحرميin مكة والمدينة .

(ويوم تحرم) أي للإحرام بالحج أو العمرة ، والتعبير عنه بيوم تحرم للإشارة بأن غسل الصبح يكفي وإن أحزم قبل الليل كان هذا الفصل لليوم كما سيجيء في مبحث الإحرام ، وكذا ما بعده .

(ويوم الزيارة) أي يستحب الفصل في يوم يزور البيت وهو الظاهر أو يعم: ليشمل زيارة النبي ﷺ والأئمة ؛ أو يخص بزيارتـهم .

(ويوم تدخل البيت) أي الكعبة (ويوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة ، وإنما سمي يوم التروية؛ لأنـه لم يكن يعرفات ماءً وكانوا يستقون من مكة من الماء رـتهم^(١) ، وكان يقول بعضـهم لبعضـهم تـرـقـيـتم ، تـرـقـيـتم ، وروـيـ وجوـهـ آخرـ .

(١) كذا في المخطوط ، إلا أنـ الموجـدـ في المصـادرـ التي راجـعنـاـهاـ: رـتهمـ .

ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضى الصلاة،

(و يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وسمى بها؛ لأنَّ آدم عليهما السلام عرف مناسك حجته من جبرئيل في هذا اليوم، أو عرف حواء بعد أن لم يكن يعرفها لاشتغاله بالدعاء والبكاء.

(إذا غسلت ميتاً وكفنته)^(١) يعني: إذا فرغت من غسل الميت ووجب عليك الغسل للمسن وأردت أن تكفن الميت فاغتسل غسل المسن وكفن الميت ليكون التكفين مع الطهارة (أو مسسته بعد ما يبرد) تعميم بعد التخصيص وقيل: المراد بقوله: إذا غسلت ميتاً غسل الميت وفيه بعد، وقيل: باستحباب الغسل لأجل غسل الميت وكفنه قبلهما وإن لم يمس، وهو الأظهر لفظاً، والأول معنى.

(و يوم الجمعة) يعني: فيه الغسل أعم من الوجوب والندب.

[المراد من غسل الكسوف]

(و غسل الكسوف - إلى قوله - وتضي الصلاة) الظاهر أنَّ المراد بالكسوف خسوف القمر أو الأعم منه ومن كسوف الشمس، والمراد به الغسل لقضاء صلاة الكسوف، مع استيعاب الاحتراق، وقيل: بوجوبه باعتبار لحظة (عليك)، المشهور استعيابه مع تعمد الترك، والأحوط الغسل لقضاء مع الاستعياب مطلقاً.

(١) في الفقيه: (إذا غسلت ميتاً أو كفنته).

وغسل الجنابة فريضة.

يعلم أنه ليس في صحيحة محمد بن مسلم ذكر القضاء، بل فيها: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»^(١)، وظاهر الفسل للأداء أو الأعم نعم، في مرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٢). والظاهر أن الصدوق حمل الصحيحة عليها وجاء بينهما وتبعه الأصحاب. والظاهر استحباب الفسل لأداء الكسوف مع الاحتراق أيضاً على ما قاله بعض الأصحاب، والأظهر أنه سقط قوله عليه السلام: «واقتض الصلاة» من قلم الشيخ لوجوده في الخصال من هذه الصحيحة، وبسبب السقوط وقعت هذه الاشتباكات مع أن مرسلته مسندة أيضاً في التهذيب، وكثيراً ما يقع منه ومن جميل ابن دراج أنهاهما يرسلان ويستدآن بأنهما سمعا من الرواة ثم وصلا إلى المعصوم وسمعا مشافهة، فحينئذ يشكل القول باستحباب الفسل للأداء ولخوف خروج الوقت خصوصاً إذا قلنا بأنه يخرج الوقت إذا شرع في الاتجاه.

(وغسل الجنابة فريضة) أي واجب؛ لأن الأغسال المذكورة جلها مستحبة، بل كلها إلا قوله عليه السلام: (أو مسنته بعد ما يبرد) مع أنه يمكن عطفه على قوله: (إذا غسلته) ويكون المراد به الغسل للتکفين أيضاً لأن يكون المراد إذا أردت التکفين، ومسنته بعد ما برد، سواء كان بسبب الغسل أو غيره.

(١) التهذيب ١: ١١٤، باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ١: ١١٧، باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح ٤١.

ويستحب الفسل للتکفین وإن كان واجباً في نفسه، كما هو المشهور أو يراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن، وغير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن، وغسل الحيض وإن ذكر فيه، لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالفسل على قراءة التشديد وسيجيء. ويظهر من هذه العبارات في الأخبار أنَّ الأمر للوجوب مطلقاً إلا مع قرينة غيره أو الأوامر القرآنية، وإن أمكن أن يقال إنَّ الأمر الذي وقع في القرآن ظهر من السنة أنه للوجوب، ووجوب غسل الجنابة من قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحاً فَاطَّهُرُوا»^(١) والإطهار بمعنى الاغتسال بالإجماع، ويفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً، بل من الآية على تقدير كونه عطفاً على قوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتْ»^(٢)، كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وإن كان إحداها بـإذا والأخرى بـأن، ويمكن أن يكون عطفاً على إنْ كنتم محدثين المقدر، بأن يكون المعنى إذا قمت إلى الصلاة فـإنْ كنتم محدثين فـتوضؤوا وإنْ كنتم جنباً فـاطهروا؛ للاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقاً لكل صلاة، بل وجوبه إذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره أيضاً، كما أنَّ الظاهر أنَّ وجوب الوضوء لغيره، وكذا التيم بالـإجماع، فالظاهر أنَّ الفسل الواقع بينهما أيضاً للصلاحة وإن كان الأظهر الأول، وعلى أي حال فلا شك في ثبوت الوجوب من القرآن، وفيه أبحاث كثيرة يطلب من الكشف وأيات الأحكام، والظاهر أنَّ الآية مجمل في الدلالة على كثير من الأحكام وإن كان محكماً في الدلالة على بعضها.

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

١٧٣ - **وقال الصادق علیہ السلام:** غسل الجنابة والحيض واحد.

١٧٤ - وروي أنَّ من قتل وزغاً فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إنَّ العلة في ذلك أنه يخرج من ذنبه فيغتسل منها.

(وقال الصادق علیہ السلام: غسل الجنابة والحيض واحد) هذه العبارة وقعت في كثير من الأخبار الصحاح^(١)، والمراد منها إنما أنه واجب كما أنه واجب أو المساواة في الكيفية مطلقاً، حتى في عدم الاحتياج إلى الوضوء أو في أصل الفسل، وإنما أنَّ أحدهما يكفي عن الآخر مطلقاً، أو مع نية الرفع المطلق أو الاستباحة المطلقة، أو أنَّ غسل الجنابة يكفي عن غسل الحيض دون المكس بقرينة التقاديم، أو الأعم من الجميع، بناء على عموم المساواة كما هو الظاهر في الإطلاقات إلا ما خرج بالدليل، والأحوط في صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره أن ينوي رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلاة خروجاً من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٢).

(وروي أنَّ من قتل وزغاً فعليه الفسل) ظاهرها الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكَد، (وقال بعض) إلى آخره.

روى الكليني عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبي عبد الله علیہ السلام عن الوزغ، فقال: «رجس، وهو مسخ كلَّه، فإذا قتله فاغتسل»، قال: «وقال أبي: ليس يموت من

(١) الكافي ٣: ٨٣ ، باب المرأة ترى الدم وهي جنْب ، ح ٢. التهذيب ١: ١٠٦ ، باب الأغسال المفترضات والمستونات ، ح ٦. الأمالي : ٧٤٥ . الخصال : ٦٠٣. الاستبصار ١: ٩٨ ، باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومن الأموات ، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ ، باب نية الصيام ، ح ١ و ٢ . مسائل علي بن جعفر : ٣٤٦ / ٨٥٢ .

١٧٥ - وروي أنَّ من قصد إلى مصلوبٍ فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة.

١٧٦ - وسائل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: «واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء».

بني أمية ميت إلا مسخ وزاغاً» قال: وقال: «إِنَّ عَبْدَ الْمُلْكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمَا نَزَلَ بِهِ
الْمَوْتُ مَسْخٌ وَزَاغٌ» الحديث^(١). وفي معناه أخبارٌ أخرى حتى من العامة، كما في
كتاب حياة الحيوان.

وفي مستدرك العاكم عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كان لا يولد لأحد
مولود إلا أتى به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدعوه له فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال: «هو
الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون»^(٢) فلما كان التوبة سبباً للخروج من الذنب
وقتله سبباً للخروج من الذنب ففسله بمنزلة غسل التوبة.

(وروي أنَّ إلى قوله - عقوبة) وقيده بعض الأصحاب بما بعد الثلاثة أيام، وعم
المصلوب بأعم من الحق والباطل ، وبالهيئات الشرعية أو بغيرها، وحمل الوجوب
على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب أيضاً، والاحتياط في عدم الذهاب
للرقبة وبعدها الغسل بقصد القربة.

(وسائل سماعة بن مهران - إلى قوله - لقلة الماء) يعني إذا كان الماء قليلاً أو لكون
الماء في السفر قليلاً غالباً فلو لم يفترس لها مع وجود الماء فكأنه رخص لها
مطلقاً وهذه علتها.

(١) الكافي : ٨ ، ٢٣٢ ، باب حديث القباب ، ح ٣٠٥

(٢) المستدرك للحاكم النيسابوري ٤ : ٧٩ ، باب إذا بلغت بنوا أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولاً.

وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة
واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلاتين ولل مجرر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء للكل
صلاة.

ويؤيده الأخبار الصحيحة بلفظ الوجوب^(١)، وعارضها أخبار صحيحة أيضاً أنه سنته وليس بفرضية^(٢) وإن أمكن الجمع بينها بأن ثبت وجوبها بالسنة، لكن لما كان إطلاق الوجوب في الأخبار على السنة الوكيدة شائعاً أشكّل الحكم مع وجود المعارض، فالاحتياط أن لا يترك ولا ينوي الوجوب والندب، بل يقصد القرابة أو الرجحان المطلق وإن قلنا باشتراط نيتها؛ لأنّ مع تعذر النية لا يكلف بها، قوله واحداً وإنما الخلاف مع الإمكان، فما شاع من بعض أنّهم يفعلون مرتين وبعضهم أربع مرات فإنه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالتفصيين.

قال: (وغسل الجنابة - إلى قوله - فعليها الوضوء^(٣) لكل صلاة) لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الأغسال الثلاثة للكثيرة، وإنما الخلاف في المتوسطة، وظاهر الخبر وجويه، وأن حكمها حكم الكثيرة، والذي يظهر من أكثر الأخبار، ثنية حكمها لا التثليث، كما هو المشهور وسيذكر إن شاء الله.

(١) الكافي : ٤١، باب وجوب الفعل يوم الجمعة. علل الشرائع : ١، ٢٨٥، باب علة وجوب غسل يوم الجمعة. الأمالى: ٣٨٢، ح ٧٥. عوالي الثاني : ١، ١٤٤، ح ٦٧.

(٢) الاستبصار ١: ١٠٢، باب الأغفال المسنونة، ح ١، ٢، ٣. التهذيب ١: ١١٢، باب الأغفال المفترضات والمسنونات، ح ٢٧، ٢٨، ٢٩.

(٣) اعلم أنَّ خبر سماعة في جميع الكتب مشتمل على الغسل ، والعبارة هكذا : وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، والظاهر أنه سقط من النسخ - منه ^{هـ} ..

وغسل النساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل مس الميت واجب

(وغسل النساء واجب) بالإجماع (وغسل المولود واجب) أي حين الولادة والظاهر من الأخبار أنه غسل لا بد من النية^(١)، كما في سائر الأغسال إلا غسل النجاسة، كما قاله بعض الأصحاب^(٢) وذهب بعض الأصحاب إلى وجوبه.

[وجوب غسل الميت]

(وغسل الميت واجب) للأخبار المظافرة^(٣)، وما ورد في بعض الأخبار أنه سنة^(٤)، فالمراد به أنه ظهر وجوبه من السنة، وذهب بعض إلى أنه غسل ولا يجب فيه النية، (وغسل من مس ميتاً واجب) وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب (غسل من غسل)^(٥) بدلـه، والمراد به المسن أيضاً، والأخبار الكثيرة واردة فيه، بلفظ الأمر بلا معارض وذهب السيد إلى الاستحباب^(٦).

(١) علل الشرائع ٢ : ٥٥٧ ، باب العلة التي من أجلها يغسل الصبيان من الفم ، ح ١. عيون أخبار الرضا ١ : ٧٤ ، ح ٣٢٠. تحف العقول : ١٢١ .

(٢) المتنبي ١ : ٢٩٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٣٨ ، باب غسل ميت.

(٤) علل الشرائع ١ : ٣٠٥ ، باب العلة التي من أجلها إذا اجتمع الميت والجنب يغسل ويترك الميت ، ح ١. عيون أخبار الرضا ١ : ٨٨ ، ح ١٩. الاستبصار ١ : ١٠١ ، باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتاً ، ح ٩ .

(٥) التهذيب ١ : ١٠٤ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، ح ٢ .

(٦) نقل عنه المحقق في المعتبر ١ : ٣٥١ .

وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب،

[وجوب غسل الإحرام]

(وغسل المحرم واجب) أي مريد الإحرام للحج، أو العمرة تجوزاً والأكثر على استحسابه^(١)، وذهب بعضهم إلى الوجوب^(٢) لبعض الأخبار أنه فرض^(٣)، وفي كثير منها بلفظ الأمر، قوله عليه السلام: (ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل) تأكيد مع بيان أن الوجوب بمعنى الاستحساب المؤكد.

(وغسل المباهلة واجب)^(٤) أي يومها، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وقيل : الخامس والعشرون منه^(٥).

(١) مختلف الشيعة ١ : ٣١٥ . المقمعة : ٥٠ . الناصريات : ١٤٧ . شرائع الإسلام ١ : ٣٧ . التذكرة ٢ : ١٤٣ . المستنفي ٤٧٣ .

(٢) نقل الشهيد هذا القول عن ابن عقيل في الذكرى ١ : ٢٠٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٥ ، باب الأغلال المفترضات والمستونات ، ح ٣ . الاستبصار ١ : ٩٨ ، باب

وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومن الأموات ، ح ٣ .

(٤) أعلم أن الشيخ رحمه الله فسر غسل المباهلة تبعاً للشيخ المنيف رحمهما الله يوم المباهلة وتبعهما كافة الأصحاب، والعلة أن المرأة به غسل بفضل المباهلة، كما رواه الكليني رحمه الله في باب المباهلة أخباراً صحيحة، وكالصحيفة وذكر من شرائطها الغسل، ويؤيدته أنه رحمه الله ذكر في هذا الخبر أغلال اليوم والليلة وصدرهما بهما، ولم يصدرهما باليوم - منه رحمه الله - .

(٥) المعتبر ١ : ٣٥٧ .

وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاثة عشرة وعشرين سنة، لا تتركه فإنه يرجى في إحداها ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحبت تركهما، وغسل الاستخاراة يستحب.

١٧٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام: إن لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنى

[وجوب غسل صلاة الاستسقاء]

(وغسل الاستسقاء واجب) يعني لصلاة الاستسقاء، أو الأعم منها، ومن الدعاء للاستسقاء.

(وغسل الاستخاراة يستحب)^(١) ظاهر الاستحباب مطلقاً، والمشهور أنه لصلة الاستخاراة التي وردت فيها الغسل، ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولا يحتاج إلى العمل في التوافل، بل لو قيد بالصلة ينبغي الغسل لصلاة الاستخارة مطلقاً لهذا الخبر، وإن كان ضعيفاً، لكن ضعفه منعه من جبر العمل الأصحاب.

[حرمة الفناء]

(وقال رجل للصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام^(٢) (إن لي جيراناً إلى قوله - لهن) لا خلاف بين أصحابنا في حرمة الفناء للأخبار الكثيرة^(٣)، وربما

(١) التهذيب ١: ٤٠، باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح. ٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٢، باب الفناء، ح. ١٠. التهذيب ١: ١١٦، باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح. ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣١، باب الفناء.

ويضر بن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً ممني لهن.
فقال له الصادق عليه السلام: لا تفعل فقال: والله ما هو شيء أتيه برجلي إنما
هو سمع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام: تالله أنت أما سمعت

يفهم من هذا الخبر أنه كبيرة؛ للأمر بالتوبة، بناء على أن الصغار مكفرة لا تحتاج
إليها وفيه، أن الاجتناب من الكبائر مكفر للصغار لا مطلقاً، ووجوب التوبة من
الكبائر والصغار مجمع عليه، على أن ظاهر الخبر أنه بالإطالة يصير ممراً
ولا صغيرة مع الإصرار، كما قيل: إنه بهذا المقدار، بل بأقل منه يصدق الإصرار، بل
قيل: إنه إذا فعل وكان في باله أن يفعله مرة أخرى فهو مصراً^(١)، ويظهر من بعضهم أنه
لا بد في حصول الإصرار من الكثرة^(٢)، وتقل جماعة من أصحابنا أنه لا صغيرة
عندنا، بل الجميع كبار، فإن مخالفة الله ليست بصغيرة ولا كلام فيه، ولا ريب أن
بعض المعاصي أكبر من بعض كالبللة بالنظر إلى الزنا، لكن هل تستوي البللة صغيرة
أم لا؟ وظهور الفائدة في العدالة وغيرها والظاهر من الأخبار الكثيرة أن الكبائر
منحصرة في عدد: إما السبع أو الأكثر وسيجيئ إن شاء الله في مبحث الجماعة.

(قال له الصادق عليه السلام: «لا تفعل، فقال: والله ما هو شيء أتيه برجلي»).

الظاهر أن مراده أنه لم أقصد بدخول الخلاء سماع الغناء، لكن بعد الدخول أسمع
الغناء بإذني اتفاقاً أو توهم أن المخالفة في عمل الرجل، واليد، والفرج، وأن
المخالفة بالأذن سهل فزره عليه السلام.

(قال: تالله أنت) وفي الكافي: «الله أنت» فعلى نسخة الأصل مناشدة له بترك هذا

(١) انظر: رسائل المرتضى ٢ : ٢٦٣ . مجمع الفائدة ١٢ : ٣٢٠ .

(٢) انظر: مالك الأنعام ١٤ : ١٦٨ . كشف اللثام ١٠ : ٢٨٤ . العدائق النازرة ١٠ : ٥٤ .

الله عزّ وجلّ يقول: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْنُواً لَّا»
قال الرجل: كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربي ولا
عجمي لا جرم أنني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى.

قال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فلقد كنت
مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك

الكلام، ويمكن أن يكون لفظة أنت ابتداء الكلام الثاني، وعلى نسخة عوض أنت
(تب) وهو أحسن ويكون مناشدة له بالتوبه وعلى نسخة الكافي إرفاق، كما في
المشهور في قولهم: الله أبوك، يعني ت يريد أنت أن تكون الله موافقاً لرضاه تعالى
وتكلمت بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالات لا يسع المقام ذكرها ومن ذكر
بعضها يمكن فهم الباقى بالتأمل، ونحن هكذا فعلنا في كثير مما ذكرنا مع أنه طال
الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وإن كان الاختصار لا يسمى ولا يغنى من
جوع.

(قال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك) يمكن أن يكون الفصل لصلة
التوبه، وأن يكون الفصل لتطهير الظاهر، والصلة لتطهير الباطن من العقل، والروح
والقلب.

(فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك) يفهم منه
عظم المخالفه وإن كانت صغيرة، فكيف بالكبائر والإصرار عليها؟ عصمنا الله وإياكم
معاشر المتدينين منها.

استغفر الله تعالى وسائله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح،
والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً.
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة، وقد يجزي الغسل من الجنابة

[اشتراط التوبية بترك المعاصي]

(استغفر الله وسائله التوبة من كلّ ما يكره) ربما يفهم منه اشتراط التوبية بكونها، عن جميع المعاصي سيما الكبائر، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب وهو غير ظاهر، بل يفهم منه الوجوب ولا خلاف فيه بين علماء الأمة، وما استدلّ به بأنّ التوبية مشروطة بالترك؛ لكونه قبيحاً والكل مشترك في القبح، فإذا ترك بعض الأفعال دون بعضها ينكشف أنّ التوبية لم تكن لله، ولقبح الفعل، بل لوجه آخر، كما هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع أنه لا خلاف فيها، ولو أريد الكمال فلا خلاف فيه أيضاً؛ لأنّه إنما يتقبل الله من المتقين على أنه يمكن أن يترك البعض؛ لكونه أقبح أو لكونه أسهل ولا شك في أنه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها فهو أحسن من فعل جميعها وتفصيل الكلام في الكلام.

(والغسل كله ستة) أي لم يظهر وجوبها من القرآن (ما خلا غسل الجنابة)
وقد تقدّم.

[إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء]

(وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء) لفظة (قد) للتحقيق، لا خلاف بين

عن الوضوء؛ لأنهما فرضان اجتمعا فأكابرهما يجزي عن أصغرهما، ومن أغسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء؛ لأن الغسل سنة والوضوء فرض، ولا يجزي السنة عن الفرض.

الأصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة، وقال الشيخ في الجمع بين الأخبار: إن الخبر الذي ورد فيه الوضوء مع الغسل، مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب^(١)، ولم يظهر كونه قولاً له، والأخبار الصحيحة ناطقةً بعدم الاحتياج إلى الوضوء، بل في كثير من الأخبار أنه بدعة، والخبر الذي ورد فيه الوضوء محمول على التقبة؛ لموافقته لمذهب كثير من العامة (لأنهما فرضان اجتمعوا) يعني ثبت وجوب الوضوء ووجوب الغسل من القرآن.

(فأكابرهما يجزي عن أصغرهما) ولو كان هذا القول من الخبر أمكن أن يكون موفقاً للواقع ومعاشة للردد على العامة في استحساناتهم العقلية، ولو كان من الصدوق فهو عجيب منه إلا أن يكون نكتة بعد الواقع.
(ومن أغسل - إلى قوله - سنة) أي وجب بالسنة (والوضوء فرض) أي وجب بالقرآن.

[عدم إجزاء السنة عن الفرض]

(ولا يجزي سنة عن فرض) ومستند عدم الإجزاء على ما ذهب إليه أكثر

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٢٦ ، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل ، ذيل ح ٤ .

الأصحاب ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»^(١).

[استحباب الوضوء قبل كل غسل إلا الجنابة]

ولا يظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الأخبار الكثيرة بأبي وضوء أظهر من الغسل أو أنقى من الغسل على أنه لم يقع في أخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات مع تواترها واشتمالها على أكثر المستحبات، ذكر الوضوء وبعيد أن يذكر المعصوم في مقام الاحتياج جميع ما يحتاج إليه ولا يذكر حكم الوضوء اعتماداً على أنه سمع منه رجل قوله عليه السلام: «في كل غسل وضوء»، فالظاهر أن قول السيد المرتضى عليه السلام قوي^(٢)، بل يظهر من كثير من الأخبار أن الأغسال المندوبة أيضاً يجزي عن الوضوء^(٣) وإن كان الاحتياط الوضوء سيما في الأغسال المستحبة، فإنه لا يترك فيه البتة لكن بنية القربة، وما قيل إن ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلاة وخرج غسل الجنابة بالإجماع ولم يحصل في غيره فيكون

(١) الكافي ٣ : ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح ١٣٩. التهذيب ١ : ١٣٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٨٢.

(٢) انظر: الناصريات : ١٤٣ وما بعده.

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٤٥ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ح ١٢٦ . الاستبصار ١ : ١٢٦ ، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل ، ح ٨ - ٦ .

الوضوء واجباً، (فقيه) أنَّ بعد تسليم عموم (إذا) في الآية يمكن أن يكون المراد به إن كنتم محدثين كما فسّرها به الأكثر وبعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر، على أنَّ الأخبار الصحيحة لا يقصُّ عن الإجماعات المنقوله بخبر الواحد، بل الظاهر أنها أقوى منها وأقدم؛ لأنَّ غاية ما يستفاد من الإجماع أنَّ قائله يقول: علمت أنه قاله المعصوم، فظاهره أنه خبر مرسل أو صحيح على التسليم، على أنَّ الظاهر أنه يقصُّ عن الخبر المرسل أيضاً، فإنَّ المرسل لا يستبعد صدوره من الإمام عليه السلام والإجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه أو يظن مستبعد غاية الاستبعاد، خصوصاً في الغيبة الكبرى، كما نبه عليه المحقق والشهيدان رضي الله تعالى عنهم^(١).

* * *

(١) انظر: الرسائل السبع : ١٢٩ . رسائل الشهيد الثاني : ٨٨ . الذكرى ١ : ٤٩ وما بعده .

باب صفة غسل الجنابة

قال أبي عليه السلام في رسالته إلى إِذَا أرَدْتَ الغسلَ مِنَ الجنابة فاجهُدْ أَنْ تَبُولْ؛ لِيُخْرُجَ مَا بَقِيَ فِي إِحْلِيلِكَ مِنَ الْمَنَى، ثُمَّ اغْسِلْ يَدِيكَ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ، فَإِنْ أَدْخَلْتَهُمَا الْإِنَاءَ وَبِهِمَا قَدْرٌ فَأَهْرُقْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَلِيُسْ بِهِ بَأْسٌ.

باب صفة غسل الجنابة

(قال أبي عليه السلام : - إلى قوله - من المني)، والأخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل^(١)، والأحوط أن لا يتركه ولا يترك استبراء البول بعده بما ذكر من قبل (ثُمَّ اغْسِلْ - إلى قوله - قدر) للأخبار الكثيرة الصحيحة، والظاهر التخيير بين غسل اليدين إلى الزندين وما دون المرفقين وإلى المرفقين، والظاهر هنا الاستحباب وإن لم يكن من الإناء لعموم بعض الأخبار أو إطلاقه وإن تأكد الاستحباب في الإناء قبل إدخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية، والظاهر حصول الاستحباب بالمرأة والمرتدين وإن كان الثلاث أفضل.

(فإن أدخلتهما الإناء، وبهما قدر) أي نجاسة (فأهراق ذلك الماء وإن لم يكن بهما قدر، فلا بأس) للأخبار الكثيرة الصحيحة.

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٦ .

وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وأنق فرجك، ثم ضع على رأسك ثلاث أكفي من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله، وتناول الإناء بيده وصبه على رأسك وبدنك مرتين، وامرر يدك على بدنك كله، وخلل أذنيك بإصبعيك وكل ما أصابه الماء فقد طهر.

(وإن أصاب - إلى قوله - على رأسك) الظاهر أنه زائد وقع سهواً من النسخ؛ لأنَّ كلامه مطابق للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم إلى هنا، وليس في الخبر ذكر الرأس ثانية، بل فيه ثم تصب على رأسك ثلاثة، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى الماء عليه فقد طهر^(١)، وكذا سائر الأخبار ويمكن أن يكون المراد به الصب على آخر أجزاء الرأس من باب المقدمة الاحتياطية؛ ليصل الماء إلى جميع أجزاء البدن، أو يكون إيصال الماء إلى أصل الشعر قبل الغسل مستحباً؛ ليصل الماء حين الغسل إليه بلا تعب (وبدنك مرتين - إلى قوله - فقد طهر).

[لزوم الترتيب في الغسل]

والمراد بالإصابة الجريان، كما مر، وظاهر كلام الصدوقيين بل الكليني أيضاً أنَّهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار، كما هو ظاهر الأخبار^(٢)، فإنَّ الظاهر من الأخبار تقديم الرأس على البدن، وأمَّا تقديم اليمين على اليسار ففي حسنة

(١) الكافي : ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ح ١.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٤٣ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله ، ح ١ و ٧ . الاستبصار ١ : ١٢٣ ، باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، ح ١ ، ٢ و ٧ .

فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا ويدخل الماء تحتها، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار.

إبراهيم ابن هاشم عن زراة قال: قلت: كيف يغسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاذه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مررتين وعلى منكبه الأيسر مررتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(١).

والواو لا يدل على الترتيب عند أكثر المحققين، ولفظة (ثم) تدل على تأخير البدن عن الرأس، لا على تقدم الأيمن على الأيسر إلا بالتقدم الذكري وهو غير دال على ما هو الظاهر عند الإطلاق، وإن كان الأحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الآخر منها.

وقوله عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» يدل على اشتراط الجريان وعدم الإجزاء بدونه، كما هو الظاهر من الأخبار المشهور بين الأصحاب، وما يفهم من بعض الأخبار من إجزاء الدهن، فالمراد به مع الجريان.

(وانظر أن لا تبقى - إلى قوله - في النار)^(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: (ومن ترك) إلى آخره^(٣)، والمراد به مقدار شعرة أو ما تحت شعرة؛ لأنَّ الظاهر أنه لم يقل أحد بوجوب الشعر في الفسل، وهذا الخبر يؤكد

(١) الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الفسل والوضوء قبله ويعده ح ٣. التهذيب ١ : ١٣٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥٩.

(٢) هذه العبارة مع أكثر العبارات السابقة عبارة الفقه الرضوي - منه لهجه - .

(٣) التهذيب ١ : ١٣٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٤.

ومن ترك البول على أثر الجنابة أو شك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له، ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجِبٍ؛ لأنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أنَّ الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلَّا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق؛ فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص.

١٧٨ - وروي أنَّ الأكل على الجنابة يورث الفقر.

١٧٩ - وقال عبيد الله بن علي الحلبـي : سُئل أبو عبد الله عـلـيـهـالـحـرـفـ عـنـ الرـجـلـ أـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـامـ وـهـ جـنـبـ فـقـالـ يـكـرـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ.

التخليل حتى ما تحت الأظفار والسرة المطوية، وقد تقدم في صحيحـةـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ أـيـضاـ.

(ومن ترك البول) إلى آخره، والاحتياط في البول للفائدة الدنيوية والأخروية (ومن أحب) إلى آخره، ظاهره عدم الاستحباب، ويحمل على عدم الوجوب؛ للأخبار الكثيرة بالأمر بهما، وأقلَّ مراتبه الاستحباب، ويؤيده التعليل بأنَّ الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن، لكن العبرة التي بعده توهم أنَّ الاستحباب للأكل والشرب فقط ويحمل على تأكده.

(وقال عبيد الله بن علي الحلبـي) طريق الصدوق إلـيـهـ صـحـيحـ بـطـرـيقـينـ . ولـمـ كـانـ كـاتـبـهـ مـعـرـوضـاـ عـلـىـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـرـفـ وـمـدـحـهـ كـانـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـعـتـبـرـونـهـ غـاـيـةـ الـاعـتـباـرـ، وـكـانـ عـنـدـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـسـمـوعـ مـنـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ .

- ١٨٠ - وفي حديث آخر قال: أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك لأنني أريد أن أعود.
- ١٨١ - وقال عن أبيه عليهما السلام: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.
- ١٨٢ - وقال: إنّي أكره الجنابة حين تصرف الشمس، وحين تطلع وهي صفراء.

[كرابة نوم الجنب قبل الوضوء]

(سئل أبو عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - حتى يتوضأ) يدلّ على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء، ويدلّ ظاهراً على استحباب وضعه الجنب مع أنّ الوضوء مستحب للنوم وهنا آكد.

(وفي حديث آخر) إلى آخره^(١)، من كلام الصدوق فيما بين حديث عبيد الله يعني لا يكره النوم أو تخف الكراهة إذا أراد العود إلى الجماع، ويكون فعله عليهما السلام لبيان الجواز (وقال عن أبيه عليهما السلام) من كلام الحلبـي أنّ أبا عبد الله عليهما السلام نقل عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهة قبل الوضوء فبالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد، كما ذكره سابقاً تخف الكراهة (وقال: إنّي أكره الجنابة) أي الجماع أو الأعم منه ومن البقاء على الجنابة (حين

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد أنه كلما يقع في أخبار عبيد الله الحلبـي، وفي خبر آخر فهو عن ابن أبي عمير - منه عليهما السلام ..

١٨٣ - قال الحلبـي: وسائله عن الرجل يغتسل بغير إزارٍ حيث لا يراه أحد قال: لا يأس به.

١٨٤ - وقال: وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل قال: كان على عليه يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

١٨٥ - وكان على عليه يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجـب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل.

تصفر الشمس) إلى ذهاب الحرمة (وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبـي: -إلى قوله - لا يأس) ولا ينافي الكراهة من أخبار، آخر ، فإنـ الظاهر أنه نفي الحرمة (وقال) أي الحلبـي.

[التقاء الختانين يوجب الغسل]

(وسئل عن الرجل يصيب المرأة) أي يجامعها (فلا ينزل - إلى قوله - الختان) أي حاذـه بغيوبـة الحشـفة (فقد وجب الغسل) والاستشهاد بقوله عليه باعتبار أنـ جمـاعة في زمانـه كانوا يقولـون: إنـ الماء من الماء، كما قالـه الأنصـار وـكان المهاجرـون يقولـون: إنا سمعـنا من رسول الله صلـوة الله عـلـيـه وـسـلـامـه أنه يقولـ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقالـ عمر لـ علي صـلـوات الله عـلـيـه: ما تقولـ فيه؟ فقالـ عليه: «أـ توجـبون عليهـ الحـدـ والـرـجمـ وـلا تـوجـبونـ عـلـيـهـ صـاعـاًـ مـنـ مـاءـ؟ـ إـذـاـ التـقـىـ خـتـانـانـ فـقـدـ وـجـبـ

الـغـسلـ»ـ فقالـ عمرـ ماـ قـالـ المـهـاجـرـونـ،ـ وـدـعـواـ مـاـ قـالـتـ الـأـنـصـارـ،ـ كـمـ رـوـاهـ زـرـارةـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلـامـ^(١)ـ،ـ وـكـانـ عـلـيـ عليـهـ السـلـامــ إـلـىـ آـخـرـهـ.

(١) التهـيـبـ ١: ١١٩ـ،ـ بـابـ حـكـمـ الـجـنـابـةـ وـصـفـةـ الطـهـارـةـ مـنـهـ،ـ حـ ٥ـ.

١٨٦ - وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

١٨٧ - وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضاً وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

الظاهر أنَّ هذا قياس قاله عليه اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ، ولهذا قال مخاطبًا لهم وبعد ذلك قال: ما هو الحق إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل، ويمكن أن يكون موافقاً للواقع ويكون كلياً إلَّا ما أخرجه الدليل، فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل والظاهر هو الأول.

(وسئل عليه) من كلام الحلبـي (عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك) أي يفخذها، أو الأعم منه ومن وطئ الدُّبُرِ .

(أعليها)^(١) غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: «ليس عليها غسل»^(٢) لعدم الإنزال والجماع (وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل) وللإجمال لا يمكن الاستدلال به من الطرفين، ولما كان في وقت السؤال كانت القرائن الحالية والمقالية ولم تنقل حصل الإجمال.

(وسئل عليه) من كلام الحلبـي (عن الرجل - إلى قوله - ليتوضاً) بناء على الظاهر أنه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء (وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد

(١) في المخطوط: أعليهما .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٤ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢٦ .

١٨٨ - وروي في حديث آخر: إن كان قد رأى بلالاً ولم يكن بالفليتوضاً ولا يغتسل إنما ذلك من العجائب.

قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة.

١٨٩ - وسئل عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلالاً ولم ير في منامه شيئاً أيفتسل؟ قال: لا إنما الغسل من الماء الأكبر.

١٩٠ - وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل.

١٩١ - قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في

الغسل^(١): لأن الظاهر أنه من بقايا المنى، ولهذا يلزم البول لإخراج بقاياه. (وروي في حديث آخر) من كلام الصدوق (إن كان - إلى قوله - ولا يغتسل) الخبر الذي رواه الصدوق بالوضوء لم نطلع عليه، بل الأخبار الصحيحة بإعادة الغسل وفي بعضها بعدم الإعادة وحمل عدم الإعادة على ما لو استبرأ بالعصر أو على النساء، كما في بعض الأخبار، فالوضوء محمول على الاست Hubbard. (وسئل عليه السلام) من كلام الحلبي (عن الرجل - إلى قوله - من الماء الأكبر) الحصر إضافي بالنسبة إلى المياه التي تجيء من مخرج البول ومحمول على ما لم يعلم أنه مني، كما هو الظاهر من السياق أيضاً.

(قال الحلبي: وحدثني من سمعه) وصار مرسلًا إلا أنه بحكم المسند مع أن

(١) التهذيب ١ : ١٤٣ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح .٩٦

الماء اغتماسةً واحدةً أجزاءً ذلك من غسله.

ومن أجب في يومٍ أو في ليلةٍ مراراً أجزاءً غسل واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم، فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم

الجواب منقول عنه عليه السلام بسماع الحلباني أيضاً، رواه الكليني في الحسن عن الحلبني عنه عليه السلام^(١)، ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه عليه السلام (ويقول : - إلى قوله - من غسله) ويفهم منه أنَّ الأصل في الغسل الترتيب والارتساس مجزء عنه، وظاهر الأخبار أنه لا يحتاج إلى نية الترتيب ولا أنَّ الترتيب الحكمي يحصل منه، كما ذكره جماعة من الأصحاب. والظاهر أنه إذا كان أكثره في الماء أيضاً وغمس في الماء بعد النية، أو ونوى بعد الغمس، يكفي ولا يحتاج إلى الخروج عن الماء وإن كان أحوط، نعم ينبغي أن يسعى في الإيصال إلى جميع البدن دفعةً عرفيةً بأن يزيل الموانع قبل الغسل.

حتى لا يحتاج حال الغسل، إلى التخليل الذي يخرج عن الدفعـة العرفـية.
 (ومن أجب في يوم أو ليلة) إلى آخره^(٢)، من كلام الصدوق، ولا ريب فيه والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة وتخفف بالوضوء (ولا بأس أن يقرأ الجنب) إلى آخره.

(١) الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح .٥

(٢) من قوله ومن أجب - إلى قوله - للجناة والحيضة مذكور في الفقه الرضوي - منه عليه - .

ربك، ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق أو يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عزوجل.

[جواز قراءة الجنب القرآن إلا سور العزائم]

الأخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قراءة الجنب القرآن كله، وفي الأخبار استثناء السجدة^(١)، وحمله الأصحاب على سور السجدة الأربع حتى حرموا البسملة بقصد واحدة منها، ونقلوا الإجماع عليه.

والمراد بسجدة لقمان حم السجدة، مجازاً للمجاورة.

[عدم جواز مس القرآن لغير مظهر بالغسل أو الوضوء]

(ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق) إلى آخره.

أما تحريم المتن على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٢) بناءً على أنَّ الظاهر أنه صفة للقرآن؛ لأنَّه تعالى في مقام تعظيم القرآن والنفي المراد به النهي؛ لئلا يلزم الكذب عليه تعالى، والمظهر ظاهره المطهرون من الحدث أو الأعم منه ومن الخبر، فيلزم تحريم المتن بناءً على أنَّ الظاهر في

(١) الاستبصار ١ : ١١٤، باب الجنب والحانض يقرآن القرآن.

(٢) الواقعه : ٧٩

.....
.....
.....

النهي سيما نهي القرآن الحرمة.

وفيه: أنّ ما ذكر على أنه احتمال إرادة الله لا كلام فيه، وأما أنه الظاهر فليس بظاهر لجواز الضمير إلى الكتاب المكتون مع أنه أقرب، ويلزم من تعظيمه تعظيم القرآن أيضاً لكونه فيه، واحتمال إرادة المعصومين، من المطهرين والفهم، من المسن، وإن كان لفظ المسن ظاهراً في المعنى الأول؛ لأنّ استعمال المسن بمعنى الفهم، في العرف الجديد، والظاهر أنه لم يكن مستعملاً في كلام العرب ولا في عرفهم ذلك، والظاهر أنّ الآية مجملة، لا يمكن الاستدلال بها، وإن كان الاحتمال الأول أظهر، إذ الظاهر أنه بمحض هذا الظهور وأمثاله، لا يمكن الجزم بأنه مراد الله ومع الجزم، أيضاً لا يمكن الجزم بالحرمة؛ لأنّ استعمال الأمر والنهي في كلام الله تعالى، في غير الوجوب والحرمة كثير، كما لا يخفى، وروي في النهي عن المسن ثلاثة أخبار لو سلم صحتها، فلا تدلّ على الحرمة؛ لكثر استعمال النهي في الأخبار بمعنى الكراهة^(١)، سيما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبأً ولا يمس خيطه ولا تعلقه، إن الله يقول: ﴿لَا يمسه إِلَّا المطهرون﴾»^(٢). من حيث اجتماع المكرهين معه، والرواياتان الأخريتان بالنهي عن مس الكتاب يمكن الحكم بصحتهما؛ لصحتهما عن حماد بن عيسى، وأجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وإن كان أكثر المتأخرـين

(١) انظر: الكافي ٤ : ١٥ ، باب كراهة رد السائل ، ح ١ و ٤ و ٦ .

(٢) الواقعـة : ٧٩ .

(٣) التهذـيب ١ : ١٢٧ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ، ح ٣٥ .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخل المسجد إلا مجتازين ولهمما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه

حكموا بضعف الروايات الثلاث، وعلى الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الأكبر والأصغر عن مس الكتاب، والأحوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى ولو كان على الدرهم، وكذا اسم الرسول والأنمة صلوات الله عليهم على أن يكون اسمهم بليلاً، وألحق بعض أسماء الأنبياء والأحاديث والتفسير، ولا بأس به است Hubbard لتعظيمها.

[عدم جواز دخول المسجد للجنب والحائض]

(ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخل المسجد إلا مجتازين)، كما ورد في الأخبار الحسنة والصحيحة^(١) باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه عليه السلام^(٢)، فإنه لا يجوز دخولهما مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب^(٣)، وقال سلار بالكرامة^(٤) (ولهمما أن يأخذا منه، وليس لهمما أن يضعا فيه) إلى آخره، للأخبار الصحيحة. والظاهر أنه لا دخل للبث في الوضع، فلو كان الوضع من خارج لكان منهياً عنه ظاهر الأخبار.

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٨ ، باب العلة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد، ح ١ .

(٢) الكافني ٣ : ٥٠ ، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد، ح ٣ و ٤ .

(٣) جامع الخلاف والوفاق: ٢١. التذكرة ١: ٢٤٠. نهاية الأحكام ١: ١٠٣ .

(٤) المراسيم : ٤٢ .

من غيره، وهو قادران على وضع ما معهما في غيره، وإذا أرادت المرأة أن تغسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر، فإذا

[اتحاد غسل الجنابة والحيض]

(إذا أرادت المرأة) إلى آخره، وردت الأخبار في هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكافهي، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١)، وظاهرها وجوب غسل الجنابة للصلوة، فإن في بعضها النهي عن الغسل معللاً بأنه قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغسل، وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام قال: سأله عن المرأة تحيس وهي جنب هل عليها غسل الجنابة، قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٢) وظاهر أنه لا تغسل حتى تطهر، فلتغسل غسلاً واحداً للجنابة والحيض وإذا اغسلت لكل واحد منها أجزأ عن الآخر.

وأجيب بأنه لا منافاة بينهما بأن يكون في نفسه واجباً موسعاً إلى وقت العبادة وبصير واجباً لغيره أيضاً إلى وقت التضييق فيصير مضيقاً، كما أنه يجوز التأخير حال الطهارة إلى وقت التضييق، ويحمل النهي على نفي الوجوب المضيق مع أنه ظاهر نفي على أنه ورد في موثقة عنه عليهما السلام أنه قال: «إن شاءت أن تغسل فعلت»^(٣) والاحتياط ظاهر، كما بياننا من قبل والله تعالى يعلم.

(١) الكافي ٣ : ٨٣ ، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٨٣ ، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢. التهذيب ١ : ٣٩٥ ، باب الحيض والاستحاضة وال النفاس، ح ٤٦.

(٣) التهذيب ١ : ٣٩٦ ، باب الحيض والاستحاضة وال النفاس، ح ٥٢.

طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والعيض.

قوله: (اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والعيض) ظاهره وجوب نيتها وإن احتمل أن يكون المراد أنها إذا اغتسلت غسلاً واحداً يكون لها، وفيه بعْد. ويدل على الإجزاء مطلقاً حسنة زرارة عن أحدهما ^{عليه}: قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، وال الجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت له عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»، قال: ثم قال: «و كذلك المرأة يجزي بها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجماعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»^(١).

وكما تدل على تداخل الأغسال الواجبة التي تجمعها الحدث، كذلك تدل على تداخل الأغسال المستحبة التي تجمعها النظافة، بل الواجبة والمستحبة، ولا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلة على البالغ، والطفل، وقضاء رمضان في شعبان، كما روي، والصلة في الموضع المكرورة وغيرها، ولا ينتقض بالصلة في الدار المخصوصية؛ لأنَّه لو لا الإجماع المنقول لقلنا بالجواز وإن كان آثماً.

والحاصل أنَّ الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب وبنوا عليها الأحكام، أكثرها مدخلة، والحق في أكثرها مع الفاضل الأسترآبادي ^{عليه}، لكنه ^{عليه} أفرط في التشريع على الكل، مع أنَّ الأكثر لم يعلموا بها، كما يظهر من التتبع، وإن ذكروها فللرد على العامة إِزاماً لهم، كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى^(٢).

(١) الكافي ٣ : ٤، باب ما يجزيء الفسل منه إذا اجتمع، ح ١. التهذيب ١ : ١٠٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ١١.

(٢) انظر: المعتبر ٢ : ٤٠٢. المنتهى ١ : ٤١٩.

ولا بأس بأن يختضب الجنب ويتجنب وهو مختضب، ويتحجج ويذكر الله تعالى، ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد، ويمرّ فيه ويتجنب أول الليل وينام إلى آخره.

(ولا بأس أن يختضب الجنب) إلى آخره، رواه السكوني وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١)، ولا ينافي الكراهة التي يفهم من أخبار آخر، بل يؤيد، كما مرّ، (وينام في المسجد ويمرّ فيه) روى الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام^(٢) قال: سأله عن الجنب ينام في المسجد، فقال: «يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»^(٣) وهو مستند سلار، ويمكن حمله على الضرورة أو التقىة لموافقته لمذهب بعض العامة^(٤)، ونقل عن أحمد^(٤) أنه إذا توضاً جاز له اللبس ولنقائه عن الرضا عليهما السلام، فإن أكثر الأخبار المروية عنه عليهما السلام، ظاهره التقىة: لأن أكثر الأخبار منه كان في خراسان، وفي أكثر الأوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم، كما هو الشائع من الآثار والاحتياط في الدين الترك مما أمكن (ويتجنب أول الليل وينام) إلى آخره، كما في بعض الأخبار، ولا ينافي الجواز الكراهة لما في الخبر الصحيح من النهي، وقد تقدم بالجواز إذا أراد الجماع والأولى أن لا ينام حتى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهي على ما لم يتوضأ.

(١) الكافني: ٣: ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب ح ١٢.

(٢) التهذيب: ١: ٣٧١، من أبواب الزيادات ، الأغسال ، ح ٢٧ .

(٣) انظر: المجمع للنووي ٢: ١٥٥ . حاشية الدسوقي ١: ١٣٩ .

الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٢٠٨ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٣٦ .

ومن أجب في أرض ولم يجد الماء إلّا ماء جاماً ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح، ثم لا يعود إلى الأرض التي يوبق فيها دينه.

[حكم الجنب إذا لم يجد للفسل غير الثلج]

(ومن أجب في أرض) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماء جاماً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^(١)، والظاهر أنه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الفسل من الثلج، والحمد لأن يجري الماء على جلدته ولو بالدهن، فإنه يتيم من الثلج، وهذا القسم من الضرورة وإيجادها مهلك للدين، وإلّا فالتراب أو الحجر أحد الطهورين، كما ورد في الأخبار الكثيرة^(٢). وورد الأخبار بالدلك مع الإمكان، ويمكن حمله على الكراهة المغاظة. وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيم أم يمسح بالثلج وجهه، قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يقتسل به فليتيم»^(٣).

(١) الكافي ٣ : ٦٧، باب الرجل يصبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج، ح ١. التهذيب ١ : ١٩١، باب التيم وأحكامه، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٣ : ٦٣، باب الوقت الذي يجب التيم ومن تيم ثم وجد الماء، ح ٤، الأمالي : ٧٤٥، الاستبصر ١ : ١٦١، باب الجنب إذا تيم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح ٢.

(٣) التهذيب ١ : ١٩٢، باب التيم وأحكامه، ح ٢٨.

وقال أبي ﷺ في رسالته إلى: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله.

(وقال أبي ﷺ في رسالته إلى لا بأس بتبعيض الغسل) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن علياً عليه السلام، لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة»^(١) وهذا الخبر وغيره من الأخبار يدل على عدم وجوب المواالة في الغسل، ويظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث في الأثناء مع أنّ الغالب عدم الخلو من الحدث الأصغر في مثل هذا الزمان.

(إن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح) إلى آخره، لم نطلع على خبر يدل على بطلان الغسل بالحدث الأصغر، وربما يقال: إنه لا يوجب الوضوء أيضاً، والظاهر وجوب الوضوء؛ لأن الحدث بعد تمام الغسل يؤثر في الإبطال، فمع نقصه يكون أولى وإن أمكن أن يقال: إنه ما لم يرتفع الحدث الأكبر لا يضرّ الحدث الأصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل، فكما أنه لا يصير سبباً لوجوب الوضوء، فكذا في الأثناء؛ لأنّه ما لم يتم الغسل لا يرتفع الحدث أصلاً بناء على أنه أمر بسيط لا يتجزى، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحة في قوله عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٢)، التجزي ولم يدل دليل على بساطته، وتظهر الفائدة في المس، وإن

(١) الكافي ٣: ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ١٣٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥٦.

إِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسْدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعْدِ الْفَسْلَ عَلَى جَسْدِكَ بَعْدَ غَسْلِ رَأْسِكَ.

لم تظهر في الصلاة فالأحوط الوضوء، والأحوط منه الإعادة مع الوضوء، والأحوط منه نقض الفسل بجماع إن أمكن، كما قاله الفاضل الأردبيلي رحمه الله تعالى؛ والظاهر جواز الاكتفاء بالإتمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط في الاستئناف مع الوضوء، والاحتياط الذي ذكره شاق لا يحتاج إليه إلّا للجزم في النية وأمره سهل، كما ذكر.

(إِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسْدِكَ) إِلَى آخِرِهِ، يدلُّ عَلَى اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحـة حـرـيز عن أبي عبد الله عليـه السلام^(١) وغيرها، وأما الترتيب بين اليمين واليسار، فلا دليل عليه، وقد تقدم.

* * *

(١) الكافي : ٣ : ٤٣، باب صفة الفسل والوضوء قبله وبعده، ح ٣. التهذيب ١ : ١٣٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥٩.

باب غسل الحيض والتفاس

١٩٢ - قال الصادق عليه السلام: أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت.

باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغةً: السيل، وعرفاً: دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة، ثمّ يصير لها عادةً في أوقات متداولة، لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تنفسه، فإذا ولدت أزال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن، فاغتندي الولد به، ولأجل ذلك قل ما تحيسن العامل والمريض وإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقى الدم لا مصرف له، فيستقر في مكانه ثم يخرج غالباً في كل شهر سبعة أيام أو أقل أو أكثر بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا يكون غالباً في أوائل البلوغ أكثر، وكلما تزيد في السن تنقص إلى أن يرتفع في الخمسين أو الستين، والنفاس: هو دم الحيض الذي كان في الرحم لتنفسية الولد فلما خرج الولد جاء معه أو بعده، ولهذا كان حكمه حكم الحيض في كثير من الأحكام.

(قال الصادق عليه السلام: أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت).

روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة، وعن أمير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهم حين سؤال اليهود عنهم عليه السلام عن أول دم وقع على وجه الأرض، فقالوا عليه السلام: «أما باعتقدكم فهو دم هابيل حين قتله قابيل، وأما باعتقدنا فهو دم حواء» في أسئلة كثيرة^(١).

١٩٣ - قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): إنّ الحيض للنساء نجاست رماهن الله عزّوجلّ بها، وقد كن النساء في زمان نوح (عليه السلام)؛ إنّما تحيض المرأة في السنة حيضةً حتى خرج نسوة من مجائبهنّ وكنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المغضفات من الثياب وتحلّين وتعطّرن ثمّ خرجن ففُرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم، وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عزّوجل بالحيض عند ذلك في كلّ شهرٍ، يعني أولئك النسوة بأعيابهن فسالت دماؤهن فأخرجن من بين الرجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضةً، فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ قال: وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضةً قال: فترزق بنو الآتى يحضن في كلّ شهر بنات الآتى يحضن في كلّ سنة حيضةً قال: فامتزج القوم فحضرن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضةً قال: وكثير أولاد الآتى يحضن في كلّ شهر حيضةً لاستقامه الحيض، وقل

(وقال أبو جعفر الباقر (عليه السلام)) رواه الصدوق - مسندأ - عن أبي عبيدة الحذاء عنه (عليه السلام): (أنّ الحيض للنساء نجاست رماهن) وابتلاهن (الله عزّوجلّ بها) كما قال الله عزّوجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١) أي نجاست وبلاء^(٢) وقد كن النساء إلى آخره، (بدل من الضمير من باب ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٣)) حاصل الخبر أنّ الحيض وإن كان أذى وبلاء لكنه أيضاً مثل سائر النجاست التي تكون معبني آدم فضلة لطعمهم وشرابهم ويلزم دفعها

(١) البقرة : ٢٢٢.

(٢) حل الشرائع ١ : ٢٩٠ ، باب علة الطمع ، ح .٢.

(٣) الأنبياء : ٣.

أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلا حيضة لفساد الدّم قال: فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك.

١٩٤ - وقال النبي ﷺ: إنّ فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحدٍ منكم إنها لا ترى دمًا في حيضة ولا نفاسٍ كالحورية.

والحكمة الإلهية اقتضت أن تكون معه، لأنّ في جبلته الشيطانية والزهو والكبر فجعل مادته المنى، وغذاءه الحيضة، ومصاحبه الفضلة، وأخره الجيفة؛ لئلا يتکبر ويزيهو، ومع ذلك كبره أكبر من الشيطان إلا من عصمه الله، ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقاً في كل سنة مرّة وباجتماعه صارت شهوتهم كثيرة ولم يضبطن أنفسهن حتى خرجن من محالٍ سترهن إلى مجتمع الرجال فابتلاهن الله عزّ وجلّ بالحيض في كل شهر مرّة فسالت دماؤهن فاستقدراها الرجال وأخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهم وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فأشرج^(١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقلّ نسل أولئك، كما قال الله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»^(٢).

[الحكمة التي من أجلها تحيسن النساء]

(وقال النبي ﷺ: إن فاطمة بنت الرسول - إلى قوله - كالحورية) وهذه من خصائصها صلوات الله عليها، كما كان لها خصائص أخرى.

(١) أشرج الحجارة، أي نضدها وضم بعضها إلى بعض (أقرب الموارد).

(٢) البقرة : ١٠٦.

١٩٥ - **وسائل الصادق** ﷺ: عن قول الله عزّوجلّ : «لهم فيها أزواجاً مطهرة» قال: **الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضرن ولا يحدثن.**
 وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام، فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجنحة، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم، فإن رأت الدم

(وسائل الصادق عليه السلام) إلى آخره، بيان أن الحور أي نساء الجنة لا يحضرن ولا يحدثن.
 (وقال أبي عليه السلام - إلى قوله - عشرة أيام) للروايات الصحيحة، وما روی صحیحاً أنَّ أكثره ثمانية أيام^(١) محمول على أنَّ الأكثر في النساء ثمانية، أو أنَّ الأكثر غالباً ثمانية جمعاً بين الأخبار (فإن رأت - إلى قوله - فهو حيض) أي بشرط الانقطاع على العشرة أو الأقل منها (وعلیها أن تترك الصلاة) أي في الحيض؛ لحرمة الصلاة والصوم عليها (ولا تدخل - إلى قوله - المسجدين) فإنه يحرم دخولهما مطلقاً للأخبار^(٢)، ومنه يفهم جواز إدخال التجasse في المسجد مع عدم التعدي.

(ويجب عليها) إلى آخره، لعل مراده الاستعباب المؤكد (فإن رأت الدم - إلى قوله - متواتيات) وقيل: يكفي أن تكون الثلاثة في جملة العشرة؛ لمرسلة يونس والمشهور الأول؛ لظاهر الأخبار الصحيحة، والظاهر أنه يكفي في التوالي أن يكون

(١) الاستبصار ١ : ١٣١، باب أقل الحيض وأكثره، ح ٦. التهذيب ١ : ١٥٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ١ : ٣٧١، من أبواب الزiyادات، الأغفال، ح ٢٥.

يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض مالم تر الدّم ثلاثة أيام متواлиات. وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين، وإن زاد الدّم أكثر من عشرة أيام فلتلتفت عن الصلاة عشرة أيام. وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي. فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء.

الدم في المخرج بحيث إذا وضعقطنة عليه يكون فيه الدم ولو مثل رأس الذباب (وقيل) يكفي التوالي في الأيام دون الأوقات بأن يكون في كل يوم من الثلاثة لحظة لصدق التوالي.

(وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين) إن تركتها. وتترك صاحب العادة الصلاة والصوم برؤية الدم، وهل يجوز للمبتدئة والمضطربة ظاهر بعض الأخبار الجواز، والأحوط أن لا ترك حتى يمضي الثلاثة فترك وتقضى الصوم الذي صامته.

(إإن زاد الدّم – إلى قوله – عشرة أيام) هذا بالنسبة إلى المبتدئة والمضطربة ظاهر، وفي صاحب العادة بضم أيام الاستظهار، فإنّ الظاهر من الأخبار جواز الاستظهار إلى العشرة وإن كان الأحوط الاستظهار بيوم أو يومين بعد العادة، ثم العادة فإن انقطع على العشرة وإنما كان العادة حيضاً، وما بعدها استحاضة.

(وتغتسل يوم حادي عشر) غسل الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل المستحاضة (وتحتشي) أي تجعل حشوهاقطن ما أمكن (فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها، كل صلاة بوضوء).

[أحكام الاستحاضة]

اعلم أنه لما كان أصل الاستحاضة مشكلاً صار حكمها على الفقيه أشكال، ومن ثم سميت بالمحيرة؛ لأنها تحرر الفقيه في حكمها كما سميت بالمحيرة، ومن إشكالاتها معرفة أقسامها من القطننة؛ فإنها تختلف بسرعة الأخذ وبطؤه، فإنها إذا احتجت في ساعة تكون قليلة وفي ثلات ساعات متوسطة وفي سبعة ساعات تصير كثيرة وليس في صريح الأخبار ما يعلم به أنه أي مقدار، وظاهر صحية الصدحاف^(١) أنه يعتبر من وقت الصلاة إلى وقت صلاة أخرى. وفهم بعض الأصحاب منها أنها إذا رأت فيما بين الصلوات دمًا كثيراً أو متوسطاً فلا اعتبار به، بل الاعتبار به في وقت الصلاة وقلما يكون الدم بحيث إذا حشيت بالقطننة يخرج الدم منها، ويكون كثيراً أو متوسطاً.

والحاصل: أنَّ الظاهر أنها تحتشى من زمان الصلاة إلى صلاة أخرى، فإن لطخ الدم باطن القطننة ولم يخرج إلى الظاهر فالظاهر أنه قليلة كما يظهر من بعض الأخبار^(٢)، ويظهر من بعض أنه إذا لطخ الباطن فقط فهو قليلة، وإن ظهر على ظاهر القطننة وتقبها فالمشهور أنه متوسطة، وإن ثقب القطننة وسال فهو كثيرة.

(١) الكافي ٣: ٩٥، باب الحبلى ترى الدم، ح ١. التهذيب ١: ١٦٨، باب حكم الحيف والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٥٤. الاستبصار ١: ١٤٠، باب الحبلى ترى الدم، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٨٨، باب جامع في الحائض، ح ٢. الكافي ٣: ٩٥، باب الحبلى ترى الدم، ح ١. التهذيب ١: ١٠٦، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٩.

وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يصل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسلِ، وسائر الصلوات بوضوءِ، وإن غلب الدّم الكرسف وصال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسلِ، والظهر والعصر بغسلِ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر، وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسلِ واحدِ، تؤخر المغرب قليلاً، وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت

والمشهور أنَّ المستحاضنة القليلة تغسل فرجها وتحشوها بقطن طاهر وتتوطأ كل صلاة، والمتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقـة؛ لتلطخها بالدم وإن لم يخرج منها، وتغسل لصلاة الغداة، والكثيرة تفعل ذلك وتغسل غسلاً للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسلاً للمغرب والعشاء تجمع بينهما، ويدلُّ على التفصيل خبر سماعة، مع أنه مضر، والذي يظهر من الأخبار الصحيحة انقسامها بقسمين.

(وإن ثقب الدم الكرسف ولم صلى صلاة الليل وصلاة الغداة بغسلِ) إن صلت صلاة الليل وإن لم تصلْ فصلاة الغداة وسائر الصلوات بوضوء ويظهر منه أنه لا يحتاج إلى الوضوء مع الفسل، كما هو ظاهر الروايات، والأحوط الوضوء خروجاً من الخلاف (وإن غلب الدم - إلى قوله - بغسلِ) ما لم تحصل الفاصلة المعتدة بها، وإنما اغتسلت غسلين، كما ذكره الأصحاب وكذا في كل جمع (والظهر والعصر بغسلِ، تؤخر الظهر قليلاً) لتكون في آخر وقت فضيلتها، كما هو الظاهر من الأخبار، (وتعجل العصر) لتكون أقـل فضيلتها (إما) بالمثل والمثلين، أو بالأربعة أقدام وثمانية أقدام، كما سيجيء إن شاء الله، (وتصلـى المغرب - إلى قوله - قليلاً) إلى قرب ذهاب الحمرة (وتعجل العشاء الآخرة) في أـول وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة، والظاهر أنَّ مراده ما ذكرناه ويمكن الإطلاق بأن يحصل مستوى التأخير، ولهذا وصفه بالقلة ولكن لا تظهر فائدة التأخير إلا أن يقال: لما كانت أمورها على التخفيف

في أيام حيضها تركت الصلاة ، ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها.

وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له، والحائض تغتسل بتسعه أرطالي من الماء بالرطل المدني ، وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر.

وملاحظة الأوقات، كما ينبغي مشكل، فيكتفى بالمسنن بالقرب إلى الوقت، والأول أظهر من طريقة القدماء من ملاحظة الاختيار والاضطرار في الأوقات (إلى أيام حيضها) أي تفعل تلك الأفعال إلى أول أوقات حيضها إذا كانت معتادة، (فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة) والصوم، بل جميع المتربوكات في الحيض، والتخصيص بالصلاه وقع مثلاً لكتترتها (ومتى اغتسلت - إلى قوله - أن يأتيها) ظاهره اشتراط الجماع بالأعمال والأغسال، كما هو ظاهر الأخبار، وقيل: بالاشتراط بالأغسال فقط، وقيل: بالاستحباب والاحتياط العمل بالأول.

(وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له) وهو المشهور (والحائض - إلى قوله - المدني) روى الكليني والشيخ بإسنادهما الحسن إلى الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الطامث تغتسل بتسعه أرطالي من ماء»^(١)، وروى الشيخ عن أبي الحسن عليهما السلام: «أنها تكفيها فرق»^(٢) والفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً على ما ذكره الجوهرى^(٣)، وقيل: أربعة آصم، والظاهر أنَّ ابن بابويه حمل

(١) الكافي ٣ : ٨٢ ، باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، ح ٢. التهذيب ١ : ٣٩٩ ، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٩.

(٢) انظر: التهذيب ١ : ٣٩٩ ، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٧٠.

(٣) الصحاح ٤ : ١٥٤٠.

١٩٦ - وروي في المرأة ترى الصفرة أنه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض، غسل الجنابة والحيض واحد. ولا يجوز للحائض أن تختضب؛ لأنها يخاف عليها من الشيطان.

الرطل على العدني؛ ليجمع بين الخبرين بستة أرطال بالعدني أو وصل إليه خبر، وسنذكر خبر الصفار في باب غسل الميت وأنه يفهم منه ذلك. (إذا رأت - إلى قوله - طهر) كما في صحيحه محمد بن سلم وغيرها^(١)، وعليه عمل الأصحاب^(٢).

(وروي في المرأة) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الموثق عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وحمل على ما إذا تجاوز العشرة في اليومين بعد العادة بأن كانت العادة عشرة أيام بخلاف اليومين قبلها، فإن العادة قد تتقدم وقد تتأخر بمثل هذا المقدار كثيراً، وغسل الجنابة والحيض واحد، أي في الكيفية الظاهر أنه مراده أنه لا يحتاج إلى ذكر كيفية غسل الحيض، وذكر لفظ الرواية أو أن حكمه حكمه فلا يحتاج فيه إلى الوضوء، أو يكفي غسل واحد لهما، كما مرّ أو المجموع.

[علة عدم جواز التزيين للحائض]

(ولا يجوز للحائض - إلى قوله - من الشيطان) رواه الشيخ في الموثق عن

(١) الكافي ٣ : ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده.

(٢) انظر: المقنع : ٤٨ . المنتهى : ٢٩٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، ح ٢. التهذيب ١ : ٣٩٦، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٥٤.

١٩٧ - وسائل سلمان الفارسي رحمة الله عليه - أمير المؤمنين عليه السلام - عن رزق الولد في بطن أمه فقال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِسْنُ عَلَيْهِ الْحِيْضُور فجعلها رزقه في بطن أمه.

والعجلى إذا رأت الدم تركت الصلاة، فإن العجلى ربما قدفت الدم وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصل وليس عليها إلا الموضوع.

أبي عبد الله عليه السلام^(١)، والظاهر أن المراد به أنها إذا تزمنت يرحب إليها الزوج ويسلط الشيطان عليهما بالجماع في الحيض، أو على المرأة بكتمان حيضها ويجامعها الزوج أو مطلقاً والظاهر الكراهة، لأن الأخبار صحيحة وحسنة وغيرهما بالجواز [وظاهر كلامه الحرمة]^(٢) ويمكن حمله على خوف الوقوع في الجماع من باب المقدمة مع أنه يمكن حمل كلامه على الكراهة أيضاً، كما هو دأب القدماء.
(وسائل سلمان) إلى آخره، قد تقدم وسيجيء في آخر الكتاب مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(والعجلى إذا رأت الدم) إلى آخره، ظاهر الأخبار الصحيحة دالة على جواز اجتماع الحيض مع الحمل، وما ورد بعدم الجمع فمحمول على الغالب، أو على ما لم يكن في زمان الحيض ولم يكن بصفته كما قاله عليه السلام.

(١) التهذيب ١ : ١٨١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٩٢.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في المخطوط.

والحائض إذا ظهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة وفي ذلك علتان، إحداهما: ليعلم الناس أن السنة لا تقايس، والأخرى لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاحة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك.

[علة عدم وجوب قضاء الصلاة الغائبة في أيام عادتها]

(والحائض إذا ظهرت) إلى آخره، لا ريب فيه والأخبار به متواترة، وعليه إجماع الأمة والعلتان وقعتا في الأخبار، ويحسب الظاهر يفهم المنافاة بينهما ويمكن الجمع بأنه لو لا النص والعمل به لأمكن أن يقاس قضاء الصلاة بقضاء الصوم بالطريق الأولى بأن الصلاة أفضل من الصوم، لكن العلة الواقعية في عدم قضاء الصلاة أنها في كل شهر تترك صلوات كثيرة، فلو كان القضاء عليها واجباً لأدى إلى التهاون به وتستحق العقاب؛ لنقصان عقولهن فخففت عنهن رحمة وفضلاً، ويمكن أن يستدل بالخبر أن القياس بالطريق الأولى ليس بحججة وإن سُتي بمفهوم الموافقة هرباً من القول بالقياس، لا يقال: إن قوله تعالى: «فَلَا تُنْهِيُّنَّهُمَا أُفَّ»^(١)، ومثله دلالته ظاهرة على نفي الأذى بكل وجه لأننا نقول: لا نسلم أنها فهمت من المفهوم، بل من الآيات والأخبار خصوصاً من هذه الآية من صدرها وعجزها، ولو سلم فنقول: هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على أن لا تؤذهما بكل وجه حتى قول: الأف، وكلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به وإن فلا، بل يكون من باب قياس الشيطان،

ولا يجوز أن يحضر الجنب والجائض عند التلقين؛ لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا بأس بأن يلبيا غسله ويصلبا عليه ولا ينزل قبره، فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجها إذا قرب خروج نفسه.

فإن الظاهر أن قياسه كان بالطريق الأولى بأن أصله من النار والنار أشرف من التراب، فإذا اجتمع مع هذه الأشرفية العادات الكثيرة فبالأولى أن يكون أشرف من الأصل الخسيس مع عدم العادات وغلط في الأصل والفرع ولم ينظر إلى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه وسره وما أعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية، مع أن التراب باعتبار تواضعه وخضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار وإحراقها كل شيء، ولهذا يتعنى في الآخرة بقوله تعالى: «يا لَيَشِّيْ كُنْتُ تُزَابَأً»^(١)، كما فسره بعض المحققين^(٢) فلتـا لم يصل عقول الخلق إلى العلل الواقعية، حرم القياس رأساً، وغرضنا الإشارة إلى كل شيء من الحقائق، وإنـا فالمقام لا يسع ذكرها، كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق.

(ولا يجوز أن يحضر الجنب) إلى آخره^(٣)، الظاهر أن مراده الكراهة وورد بما ذكره أخبار رواها الكليني والشيخ عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهم السلام^(٤) بأسانيد ضعيفة ، والمراد بالملائكة القابضون للروح، ويمكن مجيء جماعة لقبض الروح،

(١) النـا: ٤٠.

(٢) انظر: مجمع البيان ١٠: ٢٤٩. تفسير الثعلبي ١٠: ١٢١. تفسير البغوي ٤: ٤٤١.

(٣) العبارة، عبارة الفقه الرضوي، لكن على سبيل النهي المحمول على الكراهة، ويمكن أن يكون مراده ذلك أيضاً - منه عليه السلام.

(٤) انظر: التهذيب ١: ٢٨، من أبواب الزيادات، تلقين المحترضين، ح ٦ و ٧. وانظر: الكافي ٣: ١٣٨، باب الحاضن تعرض المريض، ح ١.

١٩٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش، وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض. والمرأة إذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فأقراؤها مثل أقراء نسائها، وإن كن نساوها مختلفاتٍ

كما سيجيء أن لملك الموت أعوناً، أو يكون المراد أن جنس الملك متاذ منها، فيتأذى ملك الموت أيضاً.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام^(١)، وروي في الصحيح عنه عليه السلام قال: «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة» قال الكليني: وروي «ستون سنة»^(٢) أيضاً، والرواية التي في المتن تجمع بين الروايات بأنّ غير القرشية تيأس بخمسين، والقرشية بستين. والقرشية: من انتسب بالأب أو بالأم على قول إلى النضر بن كنانة، وبنو هاشم شعبة منهم وأحق جماعة من الأصحاب النبطية بالقرشية، وذكروا أنّ به رواية ولم نطلع عليها، والاحتياط في العبادة.

(والمرأة إذا حاضت أول حيضها) إلى آخره، هذه رواية سماعة^(٣)، وفي آخرها: وأقله ثلاثة أيام، المشهور بين الأصحاب أن المبتدنة ترجع أولاً إلى التبييز ومع عدمه إلى النساء، جمعاً بين الروايات^(٤)، ومع اختلافهنّ أو عدمهنّ تعمل بالروايات.

(١) الكافي ٣ : ١٠٧ ، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ١٠٧ ، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض، ح ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٧٩ ، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٨٠ - ٣٨١ ، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤.

(٤) أعلم أنّ الذي يظهر من خبر ابن بكير الذين عمل الأصحاب عليها أنّ العمل بالرواية =

فأكثر جلوسها عشرة أيامٍ والقرأ هو جمع الدّم بين الحيضتين وهو الطهر؛ لأنّ المرأة تقرأ الدّم، أي تجمعه في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها.

[أكثر أيام العادة في النساء عشرة أيام]

وقوله: (فأكثر جلوسها عشرة أيام) إن انصم إلى قوله (وأقله ثلاثة أيام) يحتمل أن يكون المراد أنها تجلس في شهر عشرة، وثلاثة في آخر، وأن يكون المراد أنها مخيرة بين الثلاثة والعشرة أو إلى العشرة، وهو أظهر من العبارة بأن يكون لها الخيار بين الثلاثة والأربعة إلى العشرة، وأن يحمل ما بينها على ما وردت به الرواية من الستة والسبعين، بأن تكون مخيرة بين أربعة أقسام، وما يظهر من مرسلة يونس التي عمل عليها الأصحاب، التخيير بين الستة والسبعين. وفي موثقة عبد الله بن بكر عشرة من شهر وثلاثة من آخر، وعلى نسخة الأصل ظاهرها التخيير من الثلاثة إلى العشرة، ويحتمل العبرة أيضاً ولما ذكر قوله ﷺ: «فأقراؤها مثل أقراء نسائها» أراد أن يذكر أن القرء بمعنى الطهر أينما وقع، مع أنه يمكن أن يكون هنا بمعنى الحيض، بل المتبادر أنه بمعنى الحيض، لكن لما كان في إطلاق الله تعالى بمعنى الطهر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾^(١) أي ثلاثة أطهار بالأخبار الصحيحة عنهم ﷺ، فوجب أن يكون كذلك في جميع الإطلاقات وإن كان

= للمبتدأة، وكذا مرسلة يونس ويفسر من خبر ابن بكر أن المرتبة الأولى تأخذ بالعشرة، والباقي بالثلثة وغفل عنه الأصحاب - منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ..

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.

لا يظهر الفرق هنا؛ لأنّ الحيض إن كان سبعة أيام في شهر يكون طهراً ثلاثة وعشرين يوماً في ذلك الشهر التام، ويكون اثنين وعشرين يوماً في الشهر الناقص وهكذا أبداً، فلا فرق في الاعتبار بحال الحيض والطهور، فالأخلى أن يعتبر بحال الطهور أبداً مع أنّ الظاهر من اللفظ معناً، فإنّ القراء في أصل اللغة بمعنى الجمع، والدم يجمع في أيام الطهور وتدفعها المرأة في أيام الحيض، ومن يقول بأنه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع في أيام الحيض ومعنى الجمع في الطهور أظهر، هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام الشيخ علي بن بابويه عليه السلام.

والحق أنه مشترك لغوي يطلق تارة على الطهور وتارة على الحيض، ولا يفهم أحدهما إلا مع القرينة أو بنص المقصود، فلما روى الأخبار الصحيحة عن أهل البيت في تفسير الآية بأنه بمعنى الطهور، نقول به، لا بهذه المناسبات العقلية، فإنه إثبات اللغة بالقياس والاستحسان، وهذا مردودان عند أهل اللغة والشرع، إلا أن يكون له نصّ بهذا المعنى وكان وروده للرّأي عليهم معاشرة لهم أو قاله الشيخ معاشرة لا اعتقاداً وهذا هو الظن بأصحاب الأخبار.

(والمرأة التي – إلى قوله – عندها) هذا مضمون صحيحـة معاـنـى عـمـرـى بنـعـمـانـى، عنـأـبـىـعـمـانـىـعـلـىـالـحـىـضـعـنـدـهـاـفـىـالـعـصـرـفـلـيـسـعـلـىـهـاـأـنـتـصـلـىـالـظـهـرـجـعـفـرـعليه السلامـفـأـكـثـرـالـقـدـمـاءـذـهـبـواـإـلـىـظـاهـرـالـخـبـرـأـنـهـإـذـاـمـضـىـالـمـثـلـأـوـالـأـرـبـعـةـأـقـدـامـيـدـخـلـوقـتـالـعـصـرـفـإـذـاـطـهـرـتـعـدـمـضـىـأـرـبـعـةـأـقـدـامـمـنـالـزـوـالـيـجـبـعـلـيـهـاـ).

(١) التهذيب ١ : ٣٨٩، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢١.

ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، فإن كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة، وإن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء، إنما تصلّي الصلاة التي دخل وقتها، فإن صلت المرأة من

صلاة العصر وإن كان الطهر قبله تجب عليه الصلاتان، وموثقة الفضل بن يونس تدلّ عليه صريحاً باعتبار الأربعية أقساماً، وبعض الأخبار القوية كالأول في الاحتمال وفي بعضها التصريح بما ذهب إليه المتأخرُون بأنه إن كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار أدائه والغسل يجب العصر فقط، وإن بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلاتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بين الروايات، فالأحوط الصلاة بدون نية الوجوب والندب.

(ومتى رأت الطهر) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وهذه العبارة أيضاً تتحمل الوجهين وإن كان الأول أظهر، لكن يمكن حمله على ما ذهب إليه المتأخرُون ولا ريب أنه إذا طهرت ولم تقصّر وكانت مشتملة بالغسل ومقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتأخرِين فلا يجب عليها إلا هذه الصلاة، ولهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الأشخاص كما ذكره الأصحاب، وإن فرطت مع الإمكان يجب عليها القضاء.

[حكم صلاة المرأة إذا حاضت في أثناء صلاتها]
 فإن صلت المرأة) إلى آخره، رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن

(١) الكافي ٣ : ١٠٣ ، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة ، ح .٣

الظهر ركعتين ثم رأت الدّم قامت من مجلسها وليس عليها إذا ظهرت
قضاء الركعتين فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين
قامت من مجلسها فإذا ظهرت قضت الركعة.
وإذا كانت في الصلاة فظنت أنها قد حاضت أدخلت يدها ومسّت

أبي الورد^(١)، وهو مدوح، لكن صحة الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم
بصحته؛ لأنَّ الحسن بن محبوب متن أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه،
وعلى المشهور حسن، وأولئـها الشيخ بأن المراد من أول الخبر أنه إذا صلت في أول
الوقت لا يجب عليها القضاء؛ لأنَّه انكشف أنها لم تكن واجبة عليها؛ لقصور الوقت
عن الصلاة، وحمل المغرب بأن لم تصل في أول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر
الركعة واشتغلت بها فصلـت ركعتين فحاضـت، فانكشف أنها كانت واجبة فوجب
عليها القضاء.

وظاهر الـقدماء وجوب قضاء الركعة فقط، وظاهر المتأخرـين أنـهم مع تأويل
الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماماً، ويمكن تأويل الرواية بأنه لـنا وجـبت علىـها
الركعة ولـم تصلـها ولا يمكن قضاؤـها إلـا بقضاء الكلـ، وجـب قـضاء الكلـ رـكـعةـ منها
أصلـةـ ورـكـعتـينـ منهاـ منـ بـابـ المـقـدـمةـ، كـماـ قـالـواـ فـيـ قـضـاءـ يـوـمـ منـ الـاعـتـكـافـ،
والـاحـتـيـاطـ أـنـ يـصـلـيـ الرـكـعةـ ثـمـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ.

[حكم وطء المرأة إذا كانت حاملاً]

(وإذا كانت في الصلاة) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عن

(١) الكافي ٣ : ١٠٣، باب المرأة تحيسـ بعد دخـول وقت الصـلاةـ ، حـ ٥

الموضع، فإن رأى الدَّم انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمَّ صلاتها.

١٩٩ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشتري جارية فمكثت عنده أشهرًا لم تطمث، وليس ذلك من كبر، وذكر النساء أنه ليس بها حبل هل يجوز أن تنكح في الفرج فقال: إنَّ الطُّمْث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسها في الفرج، وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطُّمْث من يومها؛ لأنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضفة، ثم إلى ما شاء الله، وإنَّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجائز وقتها التي كانت تطmetت فيه لم تسق دواءً.

أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

(وسائل موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ^(٢) والظاهر أنَّ السؤال باعتبار احتمال الحمل؛ لأنَّها إذا كانت حاملاً لا يجوز وطيبها إلى أن تضع على المشهور بين المتأخرتين، وعلى ظاهر الروايات إلى انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم تحضر نظائرها أنها حامل، فهل يجوز وطيبها أم لا مع أنَّ النساء أيضاً على أنها غير حامل، فقال عليه السلام إنَّ عدم الحيض ليس منحصراً في الحمل، فقد يحبسه الريح بدون أن تكون حاملاً فلا بأس بجماعه، لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء، ولما قال السائل أنها مكثت عنده أشهراً فقد انقضى زمان الاستبراء الذي

(١) الكافي ٣ : ١٠٤، باب المرأة تكون في الصلاة فتحت بالحيض، ح ١. التهذيب ١ : ٣٩٤ - ٣٩٥، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٢) الكافي ٣ : ١٠٨، باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها، ح ١ .

وإذا اشتري الرجل جاريةً مدركةً ولم تحيض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردد به.

هو خمسة وأربعون يوماً فجوز له الجماع.

[حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض إذا احتمل العمل]

(إذا احتبس) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه ^{عليه السلام}^(١)، ويدل على حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض إذا احتمل العمل؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الاحتباس للحمل ولو لم يكن ظاهراً فمحتمل، وإسقاط الولد محرام، بل كبيرة فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الأول، مع أنَّ الظاهر في الأول أيضاً عدم الحمل باعتبار أنه مضى أشهر ولم يظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره، ولهذا حكمت النساء بعدها أو لوجه آخر يعرفنه.

(إذا اشتري الرجل) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه ^{عليه السلام}^(٢) ويدل على أنَّ العيب بأبي وجهه كان يجوز معه الفسخ، فإنَّ العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وإن كانت بحسب الظاهر إذا لم تحيض أحسن، لكن لما كان الفائدة الأهم من الجارية العمل، وإذا لم تحيض أو حاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل، فيجوز الفسخ والأرش، ويمكن أن يكون وجه عدم ذكر الأرش أنَّ السائل

(١) الكافي : ٣ ، باب المرأة يرتفع طمتها من علة فتسقى الدواء ليعود طمتها، ح .٢ .

(٢) الكافي : ٣ ، باب المرأة يرتفع طمتها من علة فتسقى الدواء ليعود طمتها، ح .٣ .

وليس على العائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها،
أو عرق فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدّم فتغسل ذلك منها.
فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشقٍ
حتى يختلط ويذهب.

كان يريد ردها اكتفى بذكره بذكره.

[طهارة عرق العائض]

(وليس على العائض إلى آخره، رواه الكليني في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، ويدل على طهارة عرق العائض وثوبها ما لم ينجس بدم الحيض، أو غيره، ويدل عليها أخبار آخر (٢)).

[الاجتناب من وساوس الشيطان]

(فإن أصاب ثوبها إلى آخره، رواه الكليني والشيخ عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام^(٣)، وروي من طرق العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً وعمل الأصحاب عليه (٤)، وظاهره أنه إذا بقي اللون بعد ذهاب الأثر لا بأس به وهو ظاهر، والصبغ

(١) الكافي ٣: ١٠٩، باب غسل ثياب العائض، ح. ١.

(٢) الكافي ٣: ١٠٩، باب غسل ثياب العائض، ح. ١. التهذيب ١: ٢٦٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح. ٨٠. الاستبصار ١: ١٨٦، باب عرق الجنب والعائض يصيّب الثوب، ح. ٦.

(٣) الكافي ٣: ١٠٩، باب غسل ثياب العائض، ح. ٣. التهذيب ١: ٢٧٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح. ٨٧.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٦. متنهى المطلب ٣: ٢٥٦.

وإن انقطع عن المرأة الحيض فخضبت رأسها بالحناء؛ فإنه يعود إليها الحيض.

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة.

بالطين الأحمر لرفع الوسوس أو الاستقدار، والوسوس بأن انتقال العرض مستثنٍ بدون أن يكون جسم الدم باقياً والدم نجس ولم يذهب فيلزم قرنه، كما يفعله الموسوسون، مدفوع: بأنه مع تسلّم عدم انتقال الأعراض يمكن أن يكون اللون بسبب الجوار لا بالانتقال، مع أنه لم يثبت من الشارع أنَّ لون الدم نجس، ولو ثبت لخرج الأخبار والإجماع مع العرج العظيم لو كان نجساً، ولو قيل بالاحتياط فاحتياط عدم إسراف المال والوقت أولى بالمراعاة، وأنت إذا نظرت في الأخبار الذي ذكرنا وما لم نذكره علمت أنَّ أمر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيما إذا تفكّرت أنَّ في مدينة الرسول ﷺ لم يكن حوضاً ولا نهراً جارياً، بل كانت آباراً يستقي منه المسلم والكافر، وأصحابه ﷺ، أكثرهم أعراب يبولون على أعقابهم، أو منافقون مستهزئون على المسلمين وطهاراتهم مع أنه ﷺ يباشرهم وبباشرونه بالمصافحة والمعانقة والضيافة، وأنَّ ﷺ يأكل الطعام والتمر على الأرض غالباً ويجلس عليها، وكان يقول: «أنا عبد آكل أكلة العبيد وأجلس جلسة العبيد» وغير ذلك من حسن معاشرته معهم، علمت صحة ما ذكرناه.

(وإن انقطع الحيض عن المرأة) إلى آخره، الظاهر أنه دواء للدم فإذا انقطع في زمان لا يتحمل الحمل فلا يضر وإن انقطع في زمان يمكن حملها فالاحتياط، إلا أن تخضب رأسها بالحناء؛ لثلا يجيء الدم ويسير سبباً لسقوط الولد. (ولا بأس) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار: قال سألت

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن ذلك فقال: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»، يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبيقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها.

أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء، فقال: «قد كان بعض نساء النبي ﷺ تسكب عليه الماء وهي حائض وتتناوله الخمرة»^(١)، وهي السجادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل.

[حرمة وطء الحائض]

ورواه العامة أيضاً في صحاحهم^(٢) وسيجيء إن شاء الله تعالى، والمراد لا يجب، بل لا يستحب الاجتناب عن الحائض، كما تفعله اليهود والمجوس وإنما يحرم وطهنه في المحيض، كما قال:

(ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عن ذلك) والنهي هنا للحرمة باتفاق المسلمين حتى قيل بكافر مستحلٍّ ويشكل الحكم به مطلقاً؛ لأنَّ الظاهر أنه من الإجماعيات لا من الضروريات، والظاهر كفر منكر الضروريات كالصلوة والزكاة والصوم والحج وشرب الخمر والزنا واللواط والسرقة وأمثالها من الواجبات والمحرمات فإنه يرجع إلى إنكار النبي ﷺ.

قال: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^(٣).

(١) الكافي ٣: ١١٠، باب الحائض تناول الخمرة أو الماء، ح ١.

(٢) الشرح الكبير ١: ٢٠٨. المحلى لابن حزم ٢: ١٨٣. نيل الأوطار ١: ٢٨٥.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

[حكم وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل]

بالتشدد (يعني بذلك الغسل من الحيض) لا ريب في حرمة الوطء في الحيض وفي الحال بعد الغسل، إنما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل، فعلى قراءة التشدد ظاهرها الحرمة مع تأييدها بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) فإنه كالتأكيد لها؛ لأن الأطهار والتطهر ظاهرهما الغسل، وعلى قراءة التخفيف ظاهرها الجواز، لمفهوم الغاية وهو معتبر عند المحققين، ولا ينافيها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ لأنه يمكن أن يكون حراماً إلى الانقطاع ومكروهاً إلى الغسل، كما يظهر من الأخبار، ويمكن تنزيل كل رواية على الأخرى بأن يراد بالأطهار الطهارة أو بالعكس تجوزاً، لكن التجوز في العكس أسهل من التجوز في عكسه، ويمكن إبقاء كل قراءة على حالها بأن يكونا مرادين حرمة على التخفيف وكراهة على التشدد بناءً على توافق القراءتين عن النبي ﷺ، والظاهر من أخبارنا أنهما من القراء، وإنما نزل القرآن على حرف واحد^(٢).

وما روی من أن القرآن نزل على سبعة أحرف على تقدير صحة الرواية أولها العامة والخاصة بتأويلات كثيرة يذكرونها في مفتاح التفاسير، ونقل الطبرسي ^{رض} طرفاً منها في مفتاح مجمع البيان^(٣)، وذكر الرازي^(٤)، والنيشابوري^(٥) طرفاً منها

(١) البقرة : ٢٢٢.

(٢) انظر: الكافني ٢ : ٦٣٠ باب النوادر، ح ١٢. المستدرك ٢ : ٢٨٩. كنز العمال ١ : ٥٣.

(٣) انظر: مجمع البيان ١ : ٢٠.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١ : ٢١١.

(٥) المستدرك ١ : ٥٥٣.

ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار؛ فإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.
 ٢٠٠ - وروي أنه إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه.

أيضاً، وعلى أي حال فلا ريب أن القراءة بالسبعة بل بالعشرة جائز ومعمول عليها وجوباً، وروي أخبار كثيرة قوية على جواز الوطء بعد غسل الفرج^(١)، بأن يكون الأطهار أو التطهر شاملآ له.

وروبي بالجواز مع غسل الفرج إذا أصابه شبق، رواه الشيخ في الموثق عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٢)، والشيق: شدة شهوة الجماع، فظهر أن الاحتياط عدم الوطء قبل الغسل، وإن كان الظاهر الجواز، خصوصاً إذا كان شبقاً وغسل فرجها، كما قاله الشيخ علي بن بابويه^(٣).

(ومتى جامعها) إلى آخره، هذه الرواية رواها الشيخ عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٤)، وفي طريق الشيخ إليه جهاله، لكن طريق الصدوق إليه صحيح، ولهذا عمل به الأصحاب، وفي آخرها قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر قال: فليتصدق

(١) الكافي ٥: ٥٣٩، باب مجامعة الحائض قبل أن تفترس، ح ١. التهذيب ١: ١٦٦، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ٤٧ و ٤٨ و ٤٩.

(٢) التهذيب ١: ١٦٦ باب حكم الحيض والاستحاضة، ح ٤٧.

(٣) نقه الرضا: ٢٣٦.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤٣.

ومن جامع أمته وهي حائض تصدق ثلاثة أ Maddā' من طعام، هذا إذا أتاها في الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه.

على مسكين واحد وإن استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبه وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفار.

ويؤيد هذه في الجملة بعض الأخبار الدال على الكفار بعضها بدينار، وبعضها بنصف دينار، وبعضها بالتصدق على مسكين بقدر شبعه، وبعضها باستحباب التصدق على عشرة مساكين^(١).

وعارضها بنفي الوجوب صحيحة عيسى بن القاسم، وموثقة زراة، وغيرهما^(٢) فالحمل على الاستحباب أولى، والأولى الدينار مطلقاً مع الاستغفار، ثم في الوسط والآخر بنصف الدينار، ثم بالربع في الآخر، والتصدق على عشرة مساكين، ثم على مسكين بقدر شبعه مع الاستغفار في الجميع، والأحوط التكلم بلفظة استغفر الله مع الندامة والعزم على عدم العود جمعاً بين الأخبار. فإن أكثرها قوية لا يمكن تركها وهكذا في النفاس على ما قاله الأصحاب.

(ومن جامع - إلى قوله - من طعام) والأحوط الجمع بينه وبين ما ذكر من قبل. (هذا إذا أتاها في الفرج) الظاهر أنه متعلق بالمجموع، كما هو ظاهر بعض الأخبار، ولكن الأخبار الكثيرة مطلقة وإن أمكن حمل الجميع والإصابة والوطء

(١) انظر: التهذيب ١ : ١٦٢ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣.

(٢) التهذيب ١ : ١٦٤ - ١٦٥ ، باب الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤٤ و ٤٥ و ٤٦.

- ٢٠١ - **وقال النبي ﷺ:** من جامع امرأته وهي حائض فخرّج الولد مجدوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه.
- ٢٠٢ - **وسئل الصادق عليه السلام:** عن المشوهين في خلقهم؟ فقال: هم الذين يأتي آباؤهم ونساءهم في الطمث.
- ٢٠٣ - **وقال الصادق عليه السلام:** لا يبغضنا إلا من خبشت ولادته أو حملت به أمّه في حيضها.

على المتعارف، لكنه ورد النهي عن الإيقاب في الخبر الصحيح، فالاحوط الكفارة له أيضاً وإن كان المشهور جوازه مطلقاً خصوصاً في الحيض، ويمكن حمل الخبر على التقبية أو على الاستحباب، لكن الاحتياط أمر آخر وينبغي أن لا يتركهما أبداً. قوله: (إِذَا أَتَاهَا مِنْ دُونِ الْفَرْجِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) ظاهره جواز الوطء في الدبر، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والإيتين أيضاً، لما ذكره في باب النكاح وغيره، قال رسول الله ﷺ: «محاش نساء أمتى على رجال أمتى حرام»^(١). (و**قال النبي ﷺ:** من جامع امرأته وهي حائض إلى آخره^(٢)، ظاهره الوطء في قبل بقرينة (فخرّج الولد مجدوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه). يعني هذه العيوب في ولده نشأ من قبل نفسه ويسبب فعله فينبغي أن يلوم نفسه لا غيرها. (و**سئل الصادق عليه السلام:** عن المشوهين) أي المعيبين (في خلقهم) وخلقهم، كما يكون الوجه أسوداً، وفي الوجه سواد، أو حمرة، أو البدن كله أسود، أو أحمر، أو فيه عيب غير هذه العيوب (فقال: هم الذين يأتون) يعني يجامعون (نساءهم في الحيض).

(١) انظر: التهذيب ٧ : ٤١٦ ، من أبواب الزيادات، السنة في عقود النكاح وزفاف النساء، ح ٣٦.

(٢) سجعه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام في أواخر الكتاب، وروى ما بعده الكليني في القوى، كال صحيح عنه ﷺ ، منه الله ..

وستبرأ الأمة إذا اشتريت بحبيضة ومن اشتري أمة فدخل بها قبل أن يستبرئها فقد زنا بماله، وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تفتسل وإن لم يخرج اغتسلت.

فيجيء الولد معيوباً وظاهره أيضاً أنه بسبب الوطء في القبل وإن لحق الولد بالوطء في الدبر أيضاً؛ لأنَّ العمل به نادر وإن قيل إنه إذا وطى في الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به (وقال الصادق عليه السلام: لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته). كنایة عن ولد الزنا (أو من حملت به أمّه في طمثها).

أي الحيض، وظاهره الحصر، ويمكن الحمل على الفالب، أو يعم خبث الولادة بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم أداء الخمس مطلقاً والزكاة إلى المستحق الذي هو أهل الولاية وغير ذلك، كما ورد في الأخبار «إنا أحملنا لشياعتنا الخمس؛ لتطيب ولادتهم»^(١) وسيجيء بيانه إن شاء الله في باب الخمس والزكاة.

[استبراء الأمة]

(وستبرأ الأمة إذا اشتريت بحبيضة) إن كانت من تحبيض، وإلا فخمسة وأربعين يوماً إن كانت في سن من تحبيض، إلا أن تكون من امرأة أو ثقة أخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء أيضاً أحد أسباب خبث الولادة بالمعنى الأعم. (ومن اشتري أمة) إلى آخره، الزنا بالمال ليس حكم الزنا المطلق من وجوب الحد وغيره وإن كان فيه التعزير. (وإذا أرادت - إلى قوله - أن تستبرئ) إلى آخره، ظاهره وجوب الاستبراء؛ لتعلم

(١) الكافي ١ : ٥٤٦، باب الفيء والأفال وتفسیر الخمس وحدوده، وما يجب فيه، ح ٢٠. كمال الدين : ٤٨٥. الاستبصار ٢ : ٥٧، باب ما أباحوه لشياعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الفيء، ح ١.

وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها السرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهى حائض وإن لم يخرج فليست بحائض.

انقطاع الحيض ووجوب الصلاة وغيرها من الأحكام، ويوئده الأخبار الكثيرة بلفظ الأمر وهو أحوط وإن احتملت الندب أيضاً.

(وإذا رأت الصفرة) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق، عن سعامة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وروى الشيخ ما يقرب منه، عن الهادى صلوات الله عليه قال: سأله وقتلت له: إن ابنة شهاب تقدر أيام أقرانها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال: «مرها فلتقم بأصل الحائط، كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمراً شديداً، فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم، يقال له: الإراقة، فإنه سيخرج كله، ثم قال: لا تخبروهن^(٢) بهذا وذروهن^(٣) وملتهن^(٤) القدرة^(٥)، قال: فعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت»^(٦).

وظاهر هذا الخبر أن هذا الفعل لدفع العرض لا لمعرفة دم الحيض من غيره وإن أمكن أن يقال: يلزمها، لأن ظاهر الصفرة أنها دم الاستحاضة وإذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الأحمر أو الأسود يعرف أنها بعد حائض.

(١) التهذيب ١ : ١٦١ ، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٤.

(٢) في نسخة: «لا تخبروهم» .

(٣) في نسخة: «وذروهم» .

(٤) في نسخة: «وملتهم» .

(٥) الظاهر أن مراده عليه عدم إخبار العامة، كما في نسخة، ويمكن أن يكون المراد عدم إخبار النساء مطلقاً، وفيه بعد إلا أن يقيد بنساء العامة أيضاً، والله تعالى يعلم - منه لهـ .

(٦) الكافي ٣: ٨١، باب استبراء الحائض، ح ٦. انظر: التهذيب ١: ١٦٨، باب حكم الحيض، ح ٥٤.

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاهما وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض.
وإن اقتضتها زوجها ولم يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجتقطنة مطوية بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض، ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد

(وإن اشتبه عليها) إلى آخره، هذا الخبر على ما رواه الكليني والشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار، عن أبيأن، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وفي نسخ التهذيب كما هنا في نسخ الكافي بالعكس وفي نسخ التهذيب التي كانت عند السيد بن طاووس والعلامة كما في الكافي، وقطع ابن طاووس بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب، والذي يظهر من عبارة الصدوق أن الغلط بالعكس، فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بأن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض أظهر وإن كان الاحتياط للعبادة أولى بأن نعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحيض ما أمكن.
(وإن اقتضتها زوجها) إلى آخره، روی مضمونه في الأخبار الصحيحة^(٢) بلا معارض، وعليه عمل الأصحاب وكذا قوله: (ودم الحيض حار - إلى قوله - وهي

(١) الكافي ٣ : ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٨٥، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٨.

(٢) المحسن ٢ : ٣٠٧، باب فضل السفر، ح ٢١. الكافي ٣ : ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ١ و ٢. التهذيب ١ : ١٥٢، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤.

يسيل منها وهي لا تعلم، كذلك ذكره أبي رحمة الله في رسالته إلى.
 فإذا رأت الدّم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدّم أربعة أيام
 والطهر ستة أيام فإذا رأت الدّم لم تصل.
 وإذا رأت الطهر صلت، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثة يوماً فإذا مضت
 ثلاثة يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت واحتشت بالكرسف واستشرفت
 في وقت كل صلاة، وإذا رأت صفرة توضأ.

لا تعلم^(١).

لعدم الحرارة والخروج بالشدة، وتظهر فائدة العامتين في صورة العمل بالتمييز
 باعتبار كونهما أغلب وإلا فالصفرة والقدرة في أيام الحيض حيض، كما أنّ الدّم
 العبيط والأسود في أيام الطهر فساد واستحاضة، كما هو المذكور في الأخبار وعليه
 عمل الأصحاب.

(كذلك ذكره أبي) يعني من قوله اعلم إلى هنا من الرسالة.
 وإذا رأت الدّم خمسة أيام إلى آخره، رواه الشيخ في المؤتق عن أبي بصير، عن
 أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، ومثله روایة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام^(٣)، ولما كان الروايان
 مخالفتين للأخبار الكثيرة الدالة على أن أقلّ الطهر عشرة أيام لم يعمل بها أكثر

(١) اعلم أن الفرق بين المتأتتين أن المتألة الأولى تستبرء بعد الانقطاع، والثانية يجئ منها الصفرة، ولا تعلم أنها حاضن أم لا، وخبر ساعة أدلى عليه - منه بهـ - .

(٢) الاستبصار ١، ١٣٢، باب أقلّ الطهر، ح ٢. التهذيب ١: ٣٨٠، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٠، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢.

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيّمت وصلّت، وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيّمت.

الأصحاب، وعمل عليها القدماء في المبتدئ والمistrية، والأحوط في غير الدم الأول أن تعمل عمل المستحاضة، ولو جمع بين العلين لكان أحوط، وظاهر الخبر أيضاً تثنية حكم المستحاضة كغيره من الأخبار.

(والمرأة الحائض) إلى آخره، رواه الكليني عن العدة، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رناب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، والظاهر أنَّ الكليني أخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب، كما هو طريقة الشيخ والصدق أو من كتاب أبي عبيدة؛ لأنَّ الأصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكليني والصدق بصحبة كتابهما فلا يضرُّ الضعف بسهل بن زياد، ويدلُّ على أنه إذا كان الماء بمقدار إزالة النجاسة يجب عليها إزالة النجاسة والتيمم، ويدلُّ على اشتراط الوطء بغسل الفرج والتيمم ولا ينافي الأخبار الدالة بغسل الفرج فقط إلا من حيث المفهوم؛ لأنَّ المنطوق مقدم على المفهوم، ويدلُّ ظاهراً على حرمة الوطء قبل الغسل، كما يدلُّ عليه مونقة أبيان وغيرها إلا أنَّ يحمل التيمم على الاستحباب، كما يفهم من الصدق؛ لأنَّ ظاهر الاكتفاء بغسل الفرج، كما تقدم إلا أنْ يقال في كلامه ما قيل في الرواية وإنْ كان بعيداً، وعلى أيِّ حال فلا شك أنَّ الاحتياط في ترك الجماع إلى أنْ تغسل أو تيّم مع تعذر الغسل.

(١) الكافي ٣ : ٨٢ ، باب غسل الحائض، ح ٣

ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض؛ لأنهن قد نهين عن ذلك.

٢٠٤ - وسائل عبيد الله بن علي الحلبـي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال: تـنـزـرـ بـإـازـارـ إـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ، وـتـخـرـجـ سـرـتـهاـ ثـمـ لـهـ ما فـوـقـ إـلـازـارـ.

(ولا يجوز للنساء - إلى قوله - عن ذلك) قرأ بالتشديد من التنظير ويكون كناية عن تزيين أنفسهن لـثـلـاـ يـنـظـرـ الزـوـجـ إـلـيـهـنـ وـقـعـ فـيـ الـفـسـادـ، وـيـؤـيـدـهـ خـبـرـ نـهـيـ الـخـضـابـ، الـذـيـ تـقـدـمـ، وـبـالـتـخـفـيفـ، وـيـكـونـ الـسـرـادـ النـهـيـ عـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـفـرـجـ لـلـاستـبـراءـ، بـلـ تـكـتـفـيـ بـإـدـخـالـ الـقـطـنـةـ، كـمـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ^(١)، وـالـظـاهـرـ مـنـ النـهـيـ الـكـراـهـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـماـ.

(وسائل عبيد الله بن علي الحلبـي أبا عبد الله عليـهـ السـلـامـ) إلى آخره ^(٢)، وقد عرفت فيما سبق أنَّ الخبر صحيح غاية الصحة، ويدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، كما عليه أكثر الأصحاب ^(٣) جمعاً بين الأخبار، وذهب جماعة إلى الحرمة ^(٤) عملاً بظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار القوية ، على أنه يمكن حملها على التقية، لموافقتها لمذاهب كثير من العامة، ويعـيـدـهـ حـكـاـيـةـ حـالـ مـيمـونـةـ، وـالـحـلـلـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ هـنـاـ سـأـلـ عـنـهـ عليـهـ السـلـامـ عـماـ يـحـلـ، وـظـاهـرـ الـحـلـلـ مـاـ لـمـ

(١) الكافي ٣ : ٨٠ - ٨١ ، باب استبراء الحائض، ح ٤ و ٥.

(٢) انظر: الاستبصار ١ : ١٢٩ ، باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً، ح ٦. التهذيب ١ : ١٥٤ ، باب حكم الحيف والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ١١.

(٣) المختصر النافع : ١٠ . المعترض : ٢٣٤ . كشف الرموز : ١ : ٨٠ .

(٤) نقل المحقق هذا القول عن علم الهدى في المعترض : ٢٣٤ .

٢٠٥ - وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول: إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بشوب ثم أضطجع معه في الفراش.

٢٠٦ - قال: وكن نساء النبي صلوات الله عليه وسلم لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتواضعن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرون الله عزوجل.

يكن حراماً ولا مكروهاً فأجابه عليه السلام بما فوقهما فمفهومه يدل على أن غيره ليس بحال طلق ولا ينافي كونه مكروهاً لأنباء آخر.

[وظيفة المرأة في أيام العادة بالنسبة إلى الصلاة]

(قال): هو حكاية الحلبى أى قال عليه السلام: «وكان نساء النبي صلوات الله عليه وسلم لا يقضين الصلاة إذا حضن» أى لا ي فعلنها على أن يكون القضاء بمعنى الفعل (ولكن يتحشين): لثلا يخرج الدم ويتطلىخ موضع الصلاة (حين يدخل وقت الصلاة) أى أوله (ويتواضعن) استحباباً على المشهور (ثم يجلسن قريباً من المسجد) لأنهن كن يصلين في المسجد، ولا يمكنهن الجلوس فيه فكن يجلسن قريباً منه تعبداً، لثلا ينسن الصلاة والمسجد أيضاً (فيذكرون الله عزوجل) بمقدار زمان الصلاة، ويزيد ما روى في الأخبار أن المستحاضنة تجلس قريباً من المسجد وتسبد فيه وسائر بدنها خارج منه وكان يأمرهن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأمير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك^(١)، ويمكن أن يكون المراد من المسجد محل صلاتها التي كانت تصلي فيها ويكون الجلوس قريباً منه لحرمتها.

(١) انظر: الكافى ٣ : ١٠٠، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة.

٢٠٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة اذَعْتْ أنها حاضت في شهرٍ واحدٍ ثلث حِيْضٍ إِنَّهُ تَسْأَل نِسْوَةٌ مِّنْ بَطَانَتِهَا هَلْ كَانَ حِيْضُهَا فِيمَا مَضِيَ عَلَى مَا اذَعْتَ فَإِنْ شَهَدْنَا صَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كاذبة.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام): إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم ^(١)، والظاهر صحته لصحته عن عبد الله بن المغيرة، وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وبنافيه ظاهر قوله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ» ^(٢)، لأنَّه إذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيَنَ عن الكتمان.

وما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْعَدَةَ وَالْحِيْضُ إِلَى النِّسَاءِ» ^(٣)، فتحمل عدم السمعاء إلا مع شهادة النساء على ما إذا كانت متهمة، أو على الاستحباب إذا اذَعْتْ خلاف الظاهر إلا إذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة أنه تلزم شهادة أربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالأقل بقدر ما يحصل الظن بعدم كذبها، المشهور قبول قولها في تسعة وعشرين يوماً ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بأنه ليس فيه مع عدم الشهادة إلا أنها كاذبة في الواقع، وليس فيه أنه لا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب أظهر والله تعالى يعلم.

(١) التهذيب ١ : ٣٩٨، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٥.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

(٣) التهذيب ١ : ٣٩٨، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٦.

٢٠٨ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا يأس به، وعن المرأة تغسل وقد امتشطت بقراطل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء، قال: مثل الذي نشرت شعرها وهو ثلات حفنت على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمزّ يدها على جسدها كلّه.

٢٠٩ - وكان بعض نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض.

(وسائل عمار بن موسى) إلى آخره، حمل على ما إذا كان لوناً لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ولا يصبر الماء مضافاً بوصوله إليه، كما حمل أخبار المسح على الحناء عليه، ويظهر من الخبر أنه لا يجب غسل الشعر، بل يكفي إيصال الماء إلى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار، إلا أنه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الواو لمطلق الجمع ولا يدلُّ على الترتيب سياماً مع قوله ثمَّ تمزّ يدها، فإنَّ ظاهره أنَّ الإمار بعد الصب على اليسار وإنْ أمكن أن يكون المراد به تعقب إمار كل عضو عقب الصب عليه لكنَّه بعيد، ويفهم منه رجحان إمار اليد على الجسد مطلقاً أو لا إيصال الماء إليه وهو الأظهر (وكان بعض) إلى آخره، يدلُّ على أنه لا كراهة للحائض في التمشط وغسل الرأس، وكأنه لتقرير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع أنه لا يحتاج إلى الدلالة لأصل الإباحة مع عدم ورود خلافها.

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن استمر بها الدّم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً؛ لأنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجّة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعده ثمانية عشر يوماً.

النفاس وأحكامه

[وظيفة المرأة أيام النفاس]

(وإذا ولدت المرأة) إلى آخره، اعلم أنه ورد الأخبار الصحيحة أنّ النساء تقعدن بمقدار زمان حيضها^(١)، وهو المشهور بين المتأخرین، وورد الأخبار الصحيحة أيضاً أنها تقعدن ثمانية عشر يوماً وفي بعضها أو سبعة عشر، وفي بعضها أو تسعه عشر، وفي بعضها تسعه عشر، وروي ثلاثون، وأربعون، وخمسون^(٢)، أيضاً والروايات الأخيرة محمولة على التقىة إجماعاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر، والذي يظهر من بعض الأخبار أن الزائد على العادة للاستظهار، وبه يجمع بين الأخبار فيجوز لها العمل بأيام العادة فقط، ويجوز أن تستظهري إلى العشرة وإلى تسعه عشر وإن كان الأحوط الاكتفاء بأيام العادة، ولو استظهري فلا يتجاوز عن العشرة والمبتدنة والمضربية تقعدان العشرة والله تعالى يعلم.

والخبر الذي رواه الصدوق في علة الثمانية عشر غير مذكور في الأصول، والذي

(١) انظر: الكافي ٣ : ٩٧، باب النساء. الاستبصار ١ : ١٥٠، باب أكثر أيام النفاس.

(٢) الاستبصار ١ : ١٥٢، باب أكثر أيام النفاس، ح ١١ و ١٢ . الوسائل ٢ : ٣٨٨، باب أن أكثر النفاس عشرة أيام، ح ١٧ و ١٨ .

٢١٠ - وقد روي أنه صار حدّ قعود النساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً، لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فأوسطه خمسة أيام، فجعل الله عزّ وجلّ للنساء أيام أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره. والأخبار التي رویت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتحقيق لا يفتني بها إلاّ أهل الخلاف.

٢١١ - وروى عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن امرأة أصابها الطلاق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماء كيف تصنع بالصلوة قال عليهما السلام: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت.

قال: إنّ أخبار الزيادة معلولة يحتمل أن يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح القدماء ، وقد تقدّم في المقدمة أو أنه وردت لعنة مثل التقية أو أنه كان السؤال بعد مضي هذه الأيام وغيرها أو التقية فقط لقوله: (وردت للتحقيق لا يفتني بها إلاّ أهل الخلاف).

وهذه يحتمل أنّ المعصومين لا يفتون بهذه الأخبار إلاّ أهل الخلاف، أو إنّا لا نفتني بها إلاّ أهل الخلاف، فكانهم قالوا عليهما السلام: لأنّ نفتي أهل الخلاف ، أو الأعمّ منها.

(وروى عمار بن موسى السباطي) إلى آخره، الخبر الموثق وعمل الأصحاب عليه، في أنّ ما يجيء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة، والنفاس ما يكون مع الولادة أو بعدها.

[جواز ترك الصلاة للنساء والقضاء إذا برئت]

وظاهر قوله عليهما السلام: (إإن غلبها الوجع صلت إذا برئت)، جواز ترك الصلاة والقضاء، وحمل على أنها إذا تركتها مع كونه حراماً يجب عليها القضاء بعد النفاس.

باب التيم

قال الله عزوجل: «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْقَائِطِ أَوْ لَسْنَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَةُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ».

باب التيم

(قال الله عزوجل: «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى») إلى آخره، المراد بالآية والله تعالى يعلم أنه إن كنتم أنها المكلفون مرضى أو مسافرين؛ لأنه لما كان السفر والمرض مظنة عدم الماء، أو عدم استعمال الماء جعلا سببين للتيم، أو كنتم حاضرين محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر ولم تجدوا ماء يمكنكم استعماله فاقصدوا تراباً أو أرضاً حلاً طاهراً «فَامْسَحُوا» بعض وجوهكم وبعض أيديكم من بعض الصعيد أو مبتداً منه «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم» من ضيق في التكاليف، بل وسع عليكم بأن أوجب التيم عليكم مع تعذر الماء.

«وَلَكِنْ يُرِيدُ» تطهيركم بالماء أو التراب من الأحداث أو من الذنوب بوضع التكليف، أو منها «وَلِيَتَمَّ نِعْمَةُ عَلَيْكُم» بتسهيل التكليف أو به أو بهما؛ ليحصل لكم الثواب «لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^(١) نعمه فيثبtkكم عليه، أو لتكونوا من الشاكرين.

٢١٢ - وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك وقال: يا زرارة، قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل به الكتاب من الله؛ لأن الله عزوجل قال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل. ثم قال: «وأئديكم إلى المراقي»، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه.

(وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام) صحيح (من أين علمت وقلت) إلى آخره^(١)، قرأ بالضم، أي كيف أعلم وأقول، وبالفتح يعني علمني حتى يمكنني المباحثة مع العامة؛ لأنهم يقولون باستيعاب الوجه واليدين، ويمكن أن يكون تبسّمه عليه السلام لترك أدب زرارة، أو لتعجبه عليه السلام منه، أو من العامة أنهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض، أو مما قاله عليه السلام بعده من التهيم عليه بقوله عليه السلام: (يا زرارة قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله عليه السلام: (ونزل به الكتاب) بياناً له (لأن الله عزوجل قال: «فاغسلوا وجوهكم») فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل)؛ لأن الوجه حقيقة في الجميع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولعدم التقييد في معرض البيان.

(ثم قال: «وأئديكم إلى المراقي»)، بتقرير ما تقدم وبتقييدهما بـ: إلى المرفقين معطوفاً عليه، وقوله عليه السلام: ينبغي في الموضعين المراد به الوجوب؛ لأنه يطلق عليه أحياناً سيناً في الأخبار، ولتمهيد القول في المسح معاشرة مع العامة بهذا

(١) انظر: الكافي ٣ : ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤. التهذيب ١ : ٦١، باب صفة الموضوع والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ١٧. علل الشرائع ١ : ٢٧٩، باب العلة التي من أجلها صار المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، ح ١. الاستبصار ١ : ٦٢، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، ح ٥.

فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلوا إلى المرفقين، ثم فضل بين الكلام فقال: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾** فعرفنا حين قال: **﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾** أن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح

اللفظ فيه وإن لم نقل، ولكته مراد إشعاراً بأنه يجب مسح البعض ولا ينبغي، بل لا يجوز مسح الكل.

(ثم فضل بين الكلام) أو الكلامين على اختلاف النسخ في الكافي والتهذيب والمتن والفصل إما بتغيير الحكم أو الأسلوب بأنّ لم يذكر الباء في الأولى وذكرها في الثانية بقوله تعالى: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾**^(١) فعرفنا حين قال: برؤوسكم. ولم يذكر الباء في الأول أو مطلقاً لئلا يكون لغواً.

(إن المسح بعض الرأس لمكان الباء) وهو نص على مجيء الباء للتبسيط، ولا يلتفت إلى قول المعاند للحق لعناده في سبعة عشر موضعًا من الكتاب أنه لم تجيء للتبسيط؛ لأنّه شهادة على النفي، ولا يعتبر مع الإثبات مع قطع النظر عن العصمة وأنّ قولهم قول الله تعالى؛ لأنّهم أفسح العرب بالاتفاق منهم عليه، على أنه قال بمجيئها للتبسيط الأصمعي، وابن مالك، وابن هشام^(٢)، وأكثر من الشواهد القرآنية والشعرية عليه.

(ثم وصل) أي عطف (الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه) إلى آخره، يعني أنه لما كان المعطوف بحكم المعطوف عليه في الشمول في الجملة الأولى بالاتفاق فوجب أن يكون في الثانية كذلك في التبسيط.

(١) المائدة: ٦.

(٢) مغني اللبيب ١: ١٠٥.

على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه.

ثم قال: «مَاءٌ فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» فلماً أن وضع الوضوء عنّم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال: «بِوُجُوهِكُمْ» ثم وصل بها «وَأَيْدِيكُمْ» منه أي من ذلك التيمم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال: الله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج : الضيق.

(ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس) قوله وفعلاً (فضيّعوه)، أو فصنعواه بأن يكون استدلالاً بفعل الصحابة أيضاً في زمانه صلوات الله عليه، كما نقل عنهم، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد لدلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب أيضاً.

(ثم قال: فَمَ تَجِدُوا - إلى قوله - مسحاً) يعني أنه تعالى لما أسقط تكليف الوضوء والغسل عنّم لم يجد الماء أثبت مسح بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين بلفظة الباء التبعيضية (لأنّه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم) بالاعطف الذي يقتضي تساوي الحكمين.

(منه أي من ذلك التيمم) أي التيمم به وهو الصعيد بناء على أن تكون من للتبعيض، كما اختاره في الكشاف خلافاً لإمامه أبي حنيفة، وقال الإذعان بالحق أحق من المرأة^(١).

(لأنّه علم أنّ ذلك) إلى آخره، المراد به أنه لما وضع الله تعالى المسح بالتراب

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال ١: ٥٢٩.

٢١٣ - وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم
لعماري في سفري له: يا عمّار، بلغنا أنك أجبت فكيف صنعت قال: تمرّغت
يا رسول الله في التراب قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفلأ صنعت
كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد.

بعض الفسال بالماء وعلم أنَّ التراب الذي يعلق على اليد لا يصل إلى كل الوجه واليدين؛ لأنَّه يعلق ببعض اليد دون بعض (أثبت) مسح بعض مواضع الفسال لا كلها فيظهر من الخبر أنَّ الصعيد هو التراب ولا يجب، بل لا يجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام القديسين.

(وقال زرارة) صحيح (قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ ذات يوم، أي في يوم من الأيام (المعتار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجبنت). الظاهر أنه تعرّض له بأنك ما فعلت حسناً إن أجبنت مع عدم الماء، فكيف صنعت؟ (قال: تمرّغت) أي تقلبت (يا رسول الله في التراب قال: فقال له) تهجهيناً وتبكيحاً لفعله (فذلك يتمرّغ الحمار).

والظاهر أن تأدبيه صلوات الله عليه وأله كان لأجل قياس التيم بالفصل، وبعد التأديب علمه بقوله ﷺ: (أفلا صنعت كذا؟ ثم أموى). أي رسول الله ﷺ أو أبو جعفر ع عليهما السلام لبيان فعل رسول الله ﷺ: (بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد).

وظاهره أنه يكفي الوضع بدون أن يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل أخبار الضرب على الاستعجاب، أو يقيد أخبار الوضع بالضرب وهو أحوط.

ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهم بالآخر ثم لم يعد ذلك.
إذا تيمم الرجل لل موضوع ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم

واعلم أنه اختلف الأصحاب في وقت النية، فالأكثر على أنه عند ضرب اليد على الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي أقصدوا وبعضهم على أنه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء والغسل، والأحوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً إلى مسح الوجه خروجاً من الخلاف وإن كان أمر النية سهلاً، كما ترى من عدم ذكرها في الأخبار.

(ثم مسح جبينيه) ظاهره أنه يكفي مسح طرف الجبهة بدون مسحها، ويمكن أن يراد بها الجبهة معهما، بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى ونصفها مع اليسرى والإتيان بهذه العبارة لتأكيد أن إرادة الجانبين كأنهما مقصودان أولاً وبالذات وكفيه أي مسحهما (إحداهم بالآخر) يعني يجب أن يكون مسح كل ظهر بيطن الأخرى.
(ثم لم يعد ذلك) الظاهر أن المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنه لم يفعل عمار مرة أخرى الفعل الذي فعل، وقرئ لم يعد أيضاً بإسكان العين وضم الدال أي لم يتجاوز عن هذا المقدار، كما تفعله العامة من مسح كل الوجه واليدين إلى المرفقين.

[كيفية التيمم]

(إذا تيمم الرجل) إلى آخره، كلام الصدوق يدل ظاهراً على وجوب الضرب

نفضهما ومسح بهما جبينيه و حاجبيه ومسح على ظهر كفيه فإذا كان التيم للجناة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه و حاجبيه، ثم ضرب يديه على الأرض مرّة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى.

وعلى كونهما معاً وعلى رجحان النفض، وإن قبل بوجوب العلوى، فإن النفض لطرح الزبادة؛ لئلا يستهجن الوجه أو لوجه آخر ، وعلى وجوب مسح الجبينين وال حاجبين، ولم نطلع على خبر الحاجبين وإن كان يظهر من ذكر الحاجبين وجوب مسح الجبهة؛ لأنهما بعدها، ويستبعد إيجاب مسحهما بدون الجبهة، وفيهم وجوب استيعاب ظهر الكفين، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربيتين للغسل، والأخبار الصحيحة دالة على الضربة الواحدة للتيم مطلقاً، بل في الجناة أيضاً، كما مر في خبر عمار، وكذا الأخبار الصحيحة واردة بالمرتدين مطلقاً^(١)، ولم نطلع على خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر علّي^(٢)، قال: قلت له كيف التيم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجناة تضرب بيديك مررتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً»^(٣).

والظاهر أن المراد بقوله علّي ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل من

(١) التهذيب ١ : ٢١٠ ، باب صفة التيم وأحكام المحدثين منه، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١ : ٢١٠ ، باب صفة التيم وأحكام المحدثين منه، ح ١٤.

٢١٤ - وسائل عبيد الله بن علي الحلبـي أبا عبد الله عليهما السلام: عن الرجل إذا أجبـ و لم يجد الماء قال: يتيمـ بالصعيد.

الجـنـابة على أن قوله عليهما السلام تـضرـبـ بـسـيدـيكـ مـرـتـيـنـ ثـمـ تـنـفـضـهـماـ ظـاهـرـهـ أنـ الضـرـبـ مـرـتـيـنـ قـبـلـ مـسـحـ الـوـجـهـ، وـظـاهـرـ قـولـهـ: وـمـرـةـ لـلـيـدـيـنـ نـفـضـةـ لـهـمـاـ لـاـ ضـرـبةـ، وـلـوـ سـلـمـ فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ الضـرـبـيـنـ، بـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـثـلـاثـ وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـاـ، فـالـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ التـخـبـيرـ بـيـنـ الـضـرـبـيـنـ فـيـ الـوـضـوـ وـالـضـرـبـيـنـ لـهـمـاـ، أـوـ اـسـتـجـابـ الـضـرـبـيـةـ الـثـانـيـةـ لـهـمـاـ، وـالـأـحـوـطـ أـنـ يـتـيـمـمـ بـتـقـديـمـ الـضـرـبـيـةـ فـيـ الـوـضـوـ وـالـضـرـبـيـنـ لـلـغـسلـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ وـعـمـلـاـ بـالـأـخـبـارـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ، وـظـاهـرـ قـولـ الصـدـوقـ وـمـسـحـ عـلـىـ ظـهـرـ يـدـيـهـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيلـاـ أـنـ لـاـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـ ظـهـرـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـغـسلـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ عـمـارـ بـرـوـاـيـةـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ النـعـمـانـ^(١)، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـابـتـادـءـ مـنـ الـرـنـدـ، فـإـنـهـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيلـاـ أـوـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـالـابـتـادـءـ بـمـسـحـ الـيـمـنـيـ قـبـلـ الـيـسـرـيـ مـذـكـورـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـإـنـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ لـتـضـمـنـهـ اـسـتـيـعـابـ الـوـجـهـ وـالـذـرـاعـيـنـ بـالـمـسـحـ لـكـنـ إـجـمـاعـ الـأـصـحـابـ عـلـيـهـ مـعـ كـوـنـهـ أـحـوـطـ.

(وسائل عـبـيدـ اللهـ إـلـىـ قـولـهـ - بـالـصـعـيدـ) وـرـيـماـ يـقـالـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ - الصـحـيـحـ - جـواـزـ التـيـمـ مـعـ الـجـنـابةـ عـمـداـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـبـلـ فـيـ الـآـيـةـ مـنـ أـنـ عـدـمـ الـوـجـدانـ أـعـمـ مـنـ عـدـمـ الـوـجـودـ، أـوـ عـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـعـمـالـ لـلـتـضـرـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، فـيـحـمـلـ أـخـبـارـ الـغـسلـ

(١) التـهـذـيبـ ١: ٢٠٧ـ، بـابـ صـفـةـ الـتـيـمـ وـأـحـكـامـ الـمـحـدـثـيـنـ، مـنـ حـ ١ـ.

فإذا وجد الماء فليغتسن ولا يعيد الصلاة، وعن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركبة؛ لأنَّ رب الماء هو رب

على الاستحباب أو يحمل هذا الخبر على خوف ال�لاك بالفشل (فإذا وجد الماء فليغتسن ولا يعيد الصلاة) ظاهره أيضاً عدم وجوب الإعادة مطلقاً ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الإعادة على الاستحباب إلا أن يحمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

(وعن الرجل يمر بالركبة) أي البتر (وليس معه دلو) أي ما ينزع به أو يكون على سبيل المثال (قال ليس عليه أن يدخل الركبة) وحمل على خوف الضرر بالدخول (لأنَّ رب الماء هو رب الأرض) أي الذي جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً، وفيهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيم على العجر اختياراً كما يدل عليه أخبار آخر، وإن وقع في بعض النسخ بدل الأرض التراب؛ لأنَّ الكليني نقل عن الحلبي بلفظ الأرض^(١)، وهو يؤيد أنَّ الغلط من النسخ على أنَّ النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الأرض.

(فليتيم)، ظاهره وجوب التيم وإن كان ظاهر الخبر الأول جوازه، إلا أن يقال الجواز أيضاً يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل، وفيه أنَّ احتمال التخيير واستحباب التيم لا يخلو من وجه وجيه، بل ربما يقال إنَّ الأمر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة ويكون الدخول مع عدم الضرر أحسن والله تعالى يعلم.

(١) الكافي ٣: ٦٤، باب الوقت الذي يوجب التيم، ح ٧.

الأرض فليتيمم، وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضعه الصلاة أي توضأ بالماء أو يتيمم قال: لا، بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء.

[وجوب المسح على ثلاثة أعضاء في التيمم]

(وعن الرجل يجنب - إلى قوله - نصف الوضوء) يعني أوجب الله عليه في التيمم أن يمسح بعض الأعضاء المغسولة وهي نصف الوضوء؛ لأنَّ مجموع أعضاء الوضوء ستة، ويجب المسح على ثلاثة أعضاء، فلما أوجب الله عزوجلَّ عليه نصف الوضوء فلا يجوز الوضوء ويجب قبول رخصه، كما يجب قبول عزانمه وإطلاق جوابه ﴿فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَجْبُ بِهِ الْوَضُوءُ وَيَجْبُ قَبْولُ رَحْصِهِ كَمَا يَجْبُ قَبْولُ عَزَانِمِهِ وَإِطْلَاقُ جَوَابِهِ﴾ من غير استفصال يدلُّ ظاهراً على أنَّ الحدث الأصغر ينقض التيمم بدلاً من الفسل؛ لأنَّه لو لم ينقضه لكان عليه الوضوء؛ لأنَّ مع النقض بالحدث الأصغر وعدم الماء بناء على العدم يجب التيمم بدلاً من الوضوء، كما قالوا: فإذا وجد الماء يجب الوضوء فلما نفى الوضوء مطلقاً من غير استفصال يفهم منه أنَّ الحدث الأصغر ناقض للتيمم بدلاً من الفسل، كما هو المشهور، ويدلُّ ظاهراً على عدم رفع الحدث وأنَّه جنب فلا يمكن نية رفع الحدث فيه، ويدلُّ أيضاً على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة واجباً ولا ندبأً مع الأخبار الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون، سوى الأخبار المستفيضة على بدعيته وقد مرَّ بعضها.

ومتى أصاب المتيم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظنَّ أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك فإنَّ نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإنَّ أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف ولি�توضاً ما لم يركع، فإنَّ كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنَّ التيمم أحد الطهورين، ومن تيمم ثمَّ أصاب الماء فعليه الغسل إنْ كان جنباً والوضوء إنْ لم يكن جنباً، فإنَّ أصاب الماء وقد صلى بتيممٍ وهو في وقتِ فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه.

[بطلان التيمم مع وجود الماء]

(ومتى أصاب) إلى آخره، رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(١)، ويدلُّ على انتقاض التيمم بوجود الماء مع التمكّن من استعماله، ويدلُّ [أيضاً] على أنه إذا أصاب الماء قبل رکوع الأولى ينقض الصلاة ويتوضأ ويستأنف.

وفي معناه أخبار كثيرة^(٢)، ومعارضة خبر مجهول الحال فلو تم الصلاة متيمماً وتوضأ واستأنفها لكان أح祸ط، هذا مع التوسيعة فلو كان الوقت يقدر ما يمكن الطهارة والصلاحة فالاحتياط في الاستثناء، ولو كان بقدر إتمام الصلاة حسب فالإتمام لا غير، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا.

(١) الكافي ٣ : ٦٣ باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ٤. التهذيب ١ : ٢٠٠، باب التيمم وأحكامه، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٣ : ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمم .

٢١٥ - وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلّى قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء؛ لأنّه دخلها وهو على طهير بتهيم.

[جواز التيمم في أول الوقت وفي سعة الوقت]

(فإن أصاب الماء) إلى آخره، ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمم في سعة الوقت، كما يدل عليه الأخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الأخبار بالأمر به في آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر^(١)، وإنما فأول الوقت أولى، كما هو ظاهر الأخبار، وما ورد من الأخبار بالإعادة فمحمول على الاستحباب، والأحوط الإعادة جمعاً بين الأخبار.

(وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام) إلى آخره، ما يدلّ على عدم الإعادة بعد الركعتين فلا ريب فيه؛ لأنّه لا معارض له مع صحة الخبر، وما روی مطلقاً في الإعادة يمكن حمله على ما لم يصلّ الركعتين، وإن كان دليله عليه السلام يجري في ما قبل الركوع أيضاً إلا أنه خرج بالنصوص الصحيحة.

(١) الكافي ٣ : ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ١ و ٢.

وقال زراة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال: يخرج فيتوضاً ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم.

٢١٦ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن العيض للنساء سواء فقال: نعم.

(وقال زراة - إلى قوله - ثم أحدث) إلى آخره^(١)، ظاهر الخبر أنَّ الحدث لا ينقض الصلاة، وحمله الشیخان على النسیان ولا ينفع؛ لأنَّه لا خبر يدلُّ على أنَّ الحدث ناسياً لا يبطل الصلاة غير هذا الخبر، فإن عمل عليه فینبغی إيقاؤه على إطلاقه، وإن لم يعمل عليه كما ذهب إليه المتأخرُون^(٢) وبالإطلاق، وقيل : إنَّ معنى أحدث جاء المطر، كما في القاموس: أنَّ الأحداث أمطار أول السنة^(٣).

ويؤيده التفريع بقوله: (فأصاب ماء) وعلى هذا يوافق الخبر سائر أخبار البناء وهو وجه وجيه لا يحتاج إلى طرح الخبر ولا ارتکاب خلاف الظاهر كثيراً، فيفهم من أخبار زراة أنَّ الماء إذا وجد قبل الرکوع يستأنف، وبعد الرکعة يتوضأ ويسبني وبعد الرکعتين يتم صلاته ويؤيده أخبار آخر، ولو احتاط في الجميع بالإعادة لكان أولى.

(وسائل عمار الساباطي) إلى آخره^(٤)، ظاهر الخبر مطابق للأخبار الكثيرة من عدم الفرق، وينافي حكم الصدوق من الفرق بالضربة والضربيتين، إلا أنَّ يحمل على

(١) التهذيب ١ : ٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٦٨.

(٢) المعتر ١ : ٤٥٧ . تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٢١ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٢ ، باب حكم العيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٧ .

- ٢١٧ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحات فيحبب فقال: لا بأس بأن يتيمم ولا يغسلان.
- ٢١٨ - وقال الصادق عليه السلام: المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان.
- ٢١٩ - وقيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا رسول الله، إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوه ألا يمموه إنْ شفاء العيَّ السؤال.

التسوية في الوجوب وفيه بعد، بل ظاهره أنه يكفي تيمم واحد لغسل العيَّ أيضاً وإن قيل بالوضوء معه والأحوط التعدد خروجاً من الخلاف.

[جواز التيمم الذي القرح والجروح]

(وسائل محمد بن مسلم) إلى آخره، في طريق الصدوق إلية جهالة، لكن قلنا إنَّ الكتب [ويدلُّ على أنه إذا أصاب و] المشهورة سيما مثل كتاب محمد بن مسلم، لا يحتاج إلى الطريق، على أنه رواه الشيخ في الصحيح أيضاً^(١)، مع تأييده بأخبار كثيرة، وظاهره تخbir صاحب القرح والجروح بين الجبيرة والتيمم والأحوط الجمع، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة (وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(وقيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) إلى آخره، رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام^(٣): (فغسلوه أي أمروه) بالغسل وأفتوا به أو ولوه الغسل والعيَّ الجهل ودواوه السؤال.

(١) التهذيب ١ : ١٨٥ ، باب التيمم وأحكامه ، ح ٥ و ٦.

(٢) الكافي ٣ : ٦٨ ، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصبيهم الجنابة ، ذيل ح ٥ . انظر: التهذيب ١ : ١٨٤ ، باب التيمم وأحكامه ، ذيل ح ٣.

(٣) الكافي ٣ : ٦٨ ، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصبيهم الجنابة ، ح ٤.

٢٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام: عن مجدور أصابته جنابة فقال: إن كان أجب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم، والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم.

٢٢١ - وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلّي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب.

(وسائل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه في الكافي مرفوعاً عنه عليه السلام^(١)، وحمل على عدم خوف النفس، كما قال: (والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم). يفهم من هذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، أنه إذا أجب عمداً مع البرد وتعسر الفسل أنه يغتسل، وإن أصابه ما أصابه ما لم يخف التلف، فإنه يتيمم حينئذ، ويعيد في قول، وحمله الأكثر على الاستحباب والاحتياط ظاهر.

(وسائله معاوية بن ميسرة) إلى آخره^(٢)، الطريق إليه صحيح، وهو وإن لم يوثق إلا أن كتابه معتمد، وينبئه الأخبار الصحيحة، ويدل على جواز التيمم في سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بأن رهما واحد، وأن الحكمين سيان ويدل على طهورية التيمم أيضاً بالنسبة إلى الحدث المتقدم، وسيجيء أصرح من ذلك.

(١) الكافي ٣: ٦٨، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصييدهم الجنابة، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٠، باب أن التيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ٧.

٢٢٢ - وأتى أبو ذر رحمة الله عليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال: فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين . وإذا أجب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ.

(أتى أبو ذر رحمة الله عليه) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وربما يدل على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله: «هلكت» ولكن الظاهر أنه ﷺ لم يقررها، والظاهر أن الأمر بالمحمل لزوجته حتى تكون مستورة، وربما يفهم استحباب كون الرجل مستوراً أيضاً.

قوله ﷺ: (يكفيك الصعيد عشر سنين). ظاهره أنه مع العذر يكفي التيمم ولو كان عشر سنين، وقيل: المراد أنه يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغة، وقرينة المقام تؤيد الأول، وربما يقال: يدل الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء، وفيه أنه لو كان حراماً أيضاً وتاب منه بقوله: هلكت، لم يجب إعانته على الفعل (وإذا أجب الرجل في سفره) إلى آخره.

قد تقدم مثله، وأنه لا يتوضأ مع عدم إمكان الفسل، بل يتيمم، والأخبار الصحيحة به مستفيضة^(٢)، ويدل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة.

(١) التهذيب ١ : ١٩٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٥، من أبواب الزيادات، التيمم وأحكامه، ح ١٠.

إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة.

٢٢٣ - وسائل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال: يغسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء؛ لأن الفسل من الجنابة فريضة.

وقوله: (إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة) ظاهره العلم العادي، وهذا وجيه للجمع بين الأخبار لا أنه يؤخر الصلاة بمجرد احتمال وجдан الماء وكأنه من الصدوق؛ لأنه لم نطلع على خبر بهذه العبارة.

(وسائل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام) إلى آخره، طريق الصدوق إليه صحيح وهو ثقة ثقة، وربما يقرأ الثاني نقية، أي نقى الحديث، ويدل على تقديم الجنب على الميت والمحذث، معللاً بأن الفسل من الجنابة فريضة، أي ثبت وجوبه من القرآن، وربما يفهم منه أن الأوامر القرآنية للوجوب، لأنه لو لم يكن بنفسه دالاً على الوجوب، بل مع ضم الإجماع الخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلاً، إلا أن يقال الفريضة غير صريح في هذا المعنى؛ لأنه يمكن أن يكفي في هذا الإطلاق كونه في القرآن بلفظ الأمر وإن فهم الوجوب من شيء آخر، أو مع شيء آخر بخلاف الأغسال الباقية، فإنه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا.

وغسل الميت سنة والتيمم للأخر جائز.

٢٤ - وسائل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليهما السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أي-topicاً بعضهم يصلّي بهم فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

(وغسل الميت سنة) أي ظهر وجوبه من السنة، وما ظهر وجوبه من القرآن مقدم على ما ظهر وجوبه من السنة، والوضوء وإن ظهر وجوبه من القرآن، إلا أن غسل الجنابة رافع الأكبر والوضوء رافع الأصغر، وأشار إلى ذلك بقوله: (والتي تم للأخر جائز) بالجواز بالمعنى الأعم أي واجب، وحمل الخبر على ما لو بذل الماء للأحوج رافع منهم أو يكون ملكاً للجميع، ولا يكفي حصة أحدهم لظهوره، ويمكن في الطهارة الصغرى بأن يكون محتاجاً إلى رفع الخبث أيضاً، أو يكون مباحاً لا يختص بأحد وإلا فالظاهر أنه إذا كان ملكاً لأحد them لا يجوز له أن يبذل لغيره وإن كان ظاهر الخبر أعم.

وروي في بعض الأخبار تقديم الميت^(١)، ويمكن الجمع بالتخيير، أو يحمل تقديم الميت على الجواز والجنب على الاستحباب، وهو أولى من طرح الخبر وإن كان أخبار تقديم الجنب أصح وأكثر.

[إمامية المتيمم للمتوضعي]

(وسائل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليهما السلام) إلى آخره، طريق

(١) الاستبصار ١: ١٠٢، باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتا، ح ١٢. التهذيب ١: ١١٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٢٠.

٢٢٥ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويحاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال: يتيم ويصلّى، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة.

الصدق إلىهما صحيح، وهما ثقنان، والظاهر أنه كان لهما أصل مشترك وكان لكل واحد منها أصول منفردة.

وهذا الخبر وأمثاله مما يذكر أن فيه من الأصل المشترك وهو بمنزلة خبرين صحيحين، ومحمد بن حمران مشترك بين المجهول والثقة، لكن الصدق صرّح بأنه النهي؛ ليزول الاشتراك ويدلّ ظاهراً على أنه يختص كل بمائه، ويدلّ على جواز اقتداء المتظر بالمتيم.

والظاهر أنه لأجل أنه الإمام الراتب وهو مقدم على غيره، ويدلّ الخبر على أن الظهور في الآية بمعنى المظهر، أو ما يظهر به ومرجعهما إلى معنى واحد، ويدل على بدليلة التيم لجميع أنواع الغسل والوضوء الراجعين للحدث، ويحمل الأعم إلا ما خرج بدليل ، وظاهره أن العراد بالصعيد التراب إلا أن يجعل جعل الرسول جعل الله، أو يجعله تعالى لا بالقرآن مع أنه لا يدلّ على نفي غير التراب إلا بمفهوم اللقب وهو ضعيف.

(وسائل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عَلِيًّا) إلى آخره، الخبر صحيح ويدلّ على جواز التيم مع الجنابة مع خوف الهلاك ، ويدلّ على إعادة الصلاة وظاهر كثير من الأخبار عدم الإعادة فتحمل على الاستحباب.

وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا بد يقدر على أن ينفضه ويتمم منه.

ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تمم وصلى معهم وليعيد إذا انصرف.

(وإذا كان الرجل) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، ويدل على تقدّم الغبار على الطين، وما روی بالعكس فمحمل على الشوب الذي يكون فيه الغبار الذي لا يمكن نفذه، كما يظهر من هذا الخبر أو على الطين الجامد، فإن الله تعالى أولى بأن يقبل العذر؛ لأنّه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب والمعاصي، فإذا كان البلاء منه، فهو أولى من كل أحد بقبول العذر، والذي يفهم من مجموع الأخبار في هذا الباب، أنه إذا أمكن تجفيف الطين أو كان جامداً فهو مقدم على الغبار إلا أن ينفض، ويحصل غبار يعتد به، فالظاهر أنه مخير بينهما وإن كان تجفيف الطين أحسن، بل هو المقدم، ومع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم أيضاً ويحتمل التخيير.

[الزحام يوجب جواز التيمم في يوم الجمعة أو يوم عرفة]
 (ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وفيه: (ويعيد إذا انصرف).

(١) التهذيب ١ : ١٨٩، باب التيمم وأحكامه، ح ٦٧. الكافي ٣ : ٦٧، باب التيمم بالطين، ح ١.

(٢) التهذيب ١ : ١٨٥، باب التيمم وأحكامه، ح ٨.

ومن تيم و كان معه ماء فنسى و صلى بتيم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليبعد الوضوء والصلوة.

والظاهر أن نسخة الأصل غلط من النسخ، ويمكن أن يكون للصدق خبر بعدم الإعادة، أو يكون في أصله المنقول إليه ولم يعد ويكون الغلط من نسخ التهذيب، والذي يظهر من التتبع أن الاعتماد على الكليني أكثر وبعده على الصدوق، وبعده على الشيخ، وإن كان فضل الشيخ غير مخفى وليس لأحد فضله، لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو أو من نسخ كتابه باعتبار الإهمال بخلاف الكليني؛ فإنه صفت الكافي في عشرين سنة، والصدق وسط بينهما فإنه وإن كان كثير التصنيف أيضاً لكن تصانيف الشيخ أكثر أو أشكال فإن جمع الأخبار أسهل من تصنيف مثل البيان والمبسوط والنهاية وغيرها كما لا يخفى.

والظاهر أن الإعادة محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، والأحوط الإعادة سيما في عرفة؛ لأن صلاة الجمعة لما كانت واجبة وإذا وقع منه حدث في الجامع فإن خرج وتوضأ تفوت الصلاة فيكتفي فيه بالتيم، بخلاف عرفة فإنه إنما أن يفوت الوقوف المستحب أو صلاة الجماعة المستحبة، فالأحوط أن لا يكتفي بالصلاة مع التيم، بل يعيدها.

(ومن تيم و كان معه ماء) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق^(١)، وعمل به الأصحاب و ظاهره أنه لا يعيد خارج الوقت والأحوط القضاء أيضاً.

(١) الكافي ٣ : ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيم، ح ١٠

ومن احتلما في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلأ أن يكون احتلامه في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول ﷺ، فإنه إن احتلما في أحد هذين المسجدتين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلأ متيمماً.

(ومن احتلما في مسجد) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر ع عليهما السلام^(١) بتغبير ما، ويدل على عدم جواز اللبس في المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدتين إلأ متيمماً، وظاهره وجوب التيمم وإن أمكن الغسل بدون اللبس، للنص وإن أمكن أن يقال: إن تخصيص التيمم بناء على الغالب من عدم تمكّن الغسل بدون اللبس والتلويم والله تعالى يعلم.

* * *

(١) التهذيب ١ : ٤٠٧، باب التيمم وأحكامه، ح ١٨.

**باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وأدابه
وما جاء في التنظيف والزينة**

٢٢٦ - قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمثير.

**باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وأدابه
وما جاء في التنظيف والزينة**

(قال رسول الله ﷺ) إلى آخره^(١)، الظاهر أن المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم، فلو دخله خالياً منه فلا بأس به، ويمكن أن يكون مطلقاً، والأولى الإطلاق مبالغة، وهذا الكلام يتحمل الخبر وهو الأظهر، يعني من كان مؤمناً فلا يفعل هذا الفعل، فمن فعل هذا فليس بمؤمن أو كأنه ليس بمؤمن مبالغة أو ليس بمؤمن كامل الإيمان ويتحمل الإنشاء، كما في قوله تعالى: **﴿لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْمُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**^(٢) وغيرها من الآيات، وفي هذا النوع من الخطاب إشعار بأن الإيمان يقتضي العمل، كما أن في صورة الخبر إشعاراً بالأمر على أبلغ الوجوه.

(١) الكافي ٦ : ٩٧، باب الحمام، ح ٣.

(٢) المائدة : ٦.

ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمثزر، ونهى عن دخول الأنهر إلا بمثزر فقال: إن للماء أهلاً وسكاناً.

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشى أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس لل الجمعة، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجد أجزاء.

(ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمثزر)، النهي تزكيه إلا مع المطلع العرام اطلاعه فتحريمي والنهي مطلقاً يشملهما (ونهى عليه السلام - إلى قوله - وسكاناً)^(١) من الملائكة والجن، والنهي تزكيه إلا مع اطلاع الانس بأن يكون الماء صافياً يحكي لون العورة أو حجمه على احتمال.

(وغسل يوم الجمعة واجب) إلى آخره، الظاهر أن الصدوق قائل بالوجوب ويمكن أن يكون للمبالغة، كما في الأخبار، فإن الأخبارين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون غالباً بشيء ويقولون نحن نتوبي الوجوب الذي أراد الله تعالى من هذا الخبر أعمّ من أن يكون واجباً بالمعنى المتعارف أو لا.

(ومن كان في سفر) إلى آخره، رواه الشيخ مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، ويمكن أن يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر عليه السلام بجريدة التفريع على نسخة الفاء وبالواو على أن يكون خبرين أحسن، كما هو دأبه من نقل الأخبار.

(١) التهذيب ١ : ٣٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٥، من أبواب الزيادات، الأغفال ، ح ٢.

٢٢٧ - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأمّه وأحمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا: كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في الbadia ونحن نريد بغداد فقال لنا: يوم الخميس اغتسلا اليوم لغدِ يوم الجمعة فإن الماء غداً بها قليل قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. وغسل يوم الجمعة سنة واجبة.

والخبر الثاني رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن الحسين ^(١) بن موسى بن جعفر ^(٢)، ويمكن التعدد إلى أنَّ الظاهر أنه وقع الغلط من النساخ، وبدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء أو قلته، وألحق بعض مطلق التعدُّر كأنَّه غير واجد للماء؛ لأنَّ المراد بالوجдан إمكان الاستعمال لا الوجود ولا يخلو من وجده لو خاف عدم الإمكان لا المشقة والله تعالى يعلم، لكن مع التقديم لو وجد الماء في الجمعة يعيده وجوباً أو استحباباً.

(وغسل يوم الجمعة سنة واجبة) ^(٣)، ظاهره أنه ثبت وجوبه من السنة، ويحتمل أن يكون جمع لفظتي السنة والواجب للذين وردوا في الأخبار، ولم يجزم بإحداهما وإن كان بعيداً لكنه غير مستبعد منهم، كما عرفت مراراً كثيراً من إطلاق الواجب على المستحب والنهي على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغي) في الواجب واستعمال لا يجوز في المكروه كما ورد في الأخبار.

(١) في الفقيه: الحسن .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢ ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦. التهذيب ١ : ٣٦٥ ، من أبواب الزيادات، الأغسال ، ح ٣ .

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوي إلى يوم السبت بتغير ما غير مغير للمعنى مع أنه ذكر فيه استحبابه أيضاً. منه عليه السلام .

ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال.

ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت،

والاستبعاد باعتبار الأنس باصطلاح الفقهاء والأصوليين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرآن فإن لم يظهر فكالأخبار غير معلوم ولا ثمرة في العلم بمرادهم.

[وقت غسل يوم الجمعة]

(ويجوز - إلى قوله - من الزوال) للعلة التي ورد في الخبر^(١) أن المقصود من الغسل التنظيف للصلة ولئلا يتاذى الناس بأرواحهم وأرواح آبائهم، فكلما كان أقرب إلى الزوال كان أولى، ويمكن أن يكون المستند أيضاً صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة؛ فإنه سنة، وشم الطيب والبس صالح ثيابك، ول يكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار»، وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»^(٢).

(ومن نسي الغسل - إلى قوله - أو يوم السبت) رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكر، وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣)، الذي يظهر من الأخبار أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال.

[جواز تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس]

ويجوز تقديمها يوم الخميس لخائف الإعوان، وبعد الزوال قضاء إلى آخر يوم

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٥ ، باب علة وجوب غسل يوم الجمعة ، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٦٦ ، من أبواب الزيادات ، الأغسال ، ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ٤١٧ ، باب التزيين يوم الجمعة ، ح ٤.

(٣) التهذيب ١ : ١١٣ ، باب الأغسال المفترضات والمستونات ، ح ٣٢ و ٣٣.

ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للزواح والوضوء فيه قبل الغسل،

الجمعة ويوم السبت ولم يرد خبر صريح في ليلة السبت قضاء وفي ليلة الجمعة تقديماً، ويمكن إدخال ليلة السبت باعتبار إطلاق اليوم على مجموع اليوم والليلة، وإن أشكل الاستدلال والجزم بالإرادة؛ لأنَّ للاليوم إطلاقين وعند الإطلاق، فائقته وهو النهار يوم السبت معلوم والباقي غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة، فإنه لا يمكن إطلاق يوم الخميس عليها إلا باعتبار أنَّ اليوم مقدَّم على الليلة، وإذا اعتبر هذا فلا يدخل ليلة السبت، بل ليلة الأحد والاستحسان بأنَّ الفرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلاتها، فكلما كان أقرب من الزوال كان أحسن منقوص بالقضاء يوم السبت، فإنه لا مدخل له في تنظيف الجمعة والحق أنه تعبد، فإنَّ ظهر بعد الورود من الشارع نكتة وفائدة فليست بعلة، وإنَّ فلا يمكن الجزم بالأحكام الشرعية بهذه الاستحسانات القليلة «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا»^(١).

والفرض أنا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول إنَّ مستندهم هذه، بل لا نظن بهم إلا الخير، ولعله يكون لهم خبر بهذا ولم نطلع عليه أو اطمعنا ولم يبق في بنا. (ويجزي الغسل للجمعة، كما يكون للزواح) يمكن أن يكون المراد أنَّ كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة، إلا أنه لا بدَّ في غسل الجمعة من الوضوء للصلة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ بإسناده، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغسل للجمعة فتوضاً واغتنس»^(٢)، وروي أخبار موثقة وغيرها في أنَّ لا وضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره^(٣)، وأيَّ وضوء أظهر من الغسل وحمل

(١) الأنعام: ٢١.

(٢) التهذيب ١: ١٤٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٢.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٦ ، باب سقوط فرض الوضوء ، ح ٦ و ٧ و ٨.

ويقول المفتسل للجمعة: اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلني وأجر على لسانِي محبةً منك.

الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، وحمل الشيخ أخبار نفي الوضوء على أنه إذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة يجزي عن الجمعة، ويمكن أن يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى أيضاً لكن يشكل على هذا أن يقول باستحباب الوضوء أو وجوبه معه إلا أن يكون الجملة الأخيرة كلاماً برأسه غير متعلق بالأولى هذا على تقدير أن يكون النسخة بالرأي والجيم بمعنى الجماع أو الجنابة مطلقاً تجوزاً وقرئ بالراء والحاء المهمليتين ويكون متعلقاً بما قبله ويكون المعنى حينئذ أن الغسل يوم السبت يجزي في الاستحباب عن يوم الجمعة، كما أن الغسل بعد العصر يجزي عنه لأنهما مشتركان في أنه لم يقع في وقت الأداء ويكون الجملة الأخيرة برأسها.

[الدعاء عند الغسل في يوم الجمعة]

(ويقول المفتسل للجمعة: اللهم طهرني)^(١) أي من الذنوب التي هي الأحداث المعنوية (وطهر قلبي)، أي من الشك والكبر والحسد وغيرها التي هي الأرجاس الحقيقة. (وأنق غسلني)، أي من الرياء حتى يكون خالصاً لك أو على غالٍ على النسخة الأخرى تخصيص، بعد التعميم؛ لأن الحقد والبغض من رذائل^(٢) أخلاق

(١) في الفقه الرضوي : ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، فإذا فرغت منه فقل: اللهم طهرني، وطهر قلبي، وأنق غسلني وأجر على لسانِي ذكرأ في نبيك محمد ﷺ واجعلني من التوابين والمتطهرين - منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - .

(٢) في نسخة زيادة ، (صفات).

٢٢٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** من اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم صل على محمدٍ وألِّي محمدٍ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كان طهراً من الجمعة إلى الجمعة.

٢٢٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

القلب، ولما طلب من الله تعالى التخلص من الرذائل الذي مقدم على التحليل بالفضائل.

قال: (وأجر على لسانِي محبة منك)، أي ما يوجب محبتي لك أو محبتك لي أو الأعم.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ بإسناده عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قوله عليه السلام^(١) كان طهراً، أي الغسل والدعاء مطهر له من الذنوب من الجمعة السابقة أو مطهر من الأحداث المعنوية إلى اللاحقة، ويؤيد الأول قوله عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة على أن يكون الكفارة مفسراً للطهور، فإنَّ الظاهر من الكفارة أن تكون للمتقدمة وإن كان ظاهر الطهور أن تكون للمتأخرة، ويمكن أن يكون الطهور إلى الجمعة الآتية والكفارة إلى الجمعة السابقة على عموم الاشتراك، والظاهر أنَّ التكبير عاماً للكبائر والصفائر، وقيل: باختصاصه بالصفائر.

(١) التهذيب ٣ : ١٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣١

٢٣٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** في علّة غسل يوم الجمعة إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله عليه السلام بالغسل فجرت بذلك السنة.

٢٣١ - وروي أنَّ الله تبارك وتعالى أتمَ صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتمَ صيام الفريضة بصيام النافلة وأتمَ الوضوء بغسل يوم الجمعة.

٢٣٢ - وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن حمران قال: قال الصادق ع: جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك: اللهم انزع عنّي رقبة

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ مسنداً عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١)، وبدل على أنه ستة جارية.

(وروي أنَّ الله تبارك وتعالى) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام^(٢)، لكن في الكافي وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة. وفي التهذيب: «وأتم وضوء الفريضة»، وعلى أي حال ظاهره يدلّ على استحباب غسل الجمعة كالأخرين خصوصاً على نسخة الكافي.

(وروى يحيى بن سعيد الأهوازي) لم يذكر الصدوق طريقه إليه في الفهرست، لكنَّ الظاهر من المقدمة أنَّ له كتاباً معتمداً، الريق - بالكسر - : حبل فيه عدة عرى

(١) التهذيب ١: ٣٦٦، من أبواب الزيادات، الأغسال، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب الفسل يوم الجمعة، ح ٤. التهذيب ١: ١١١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٢٥.

النفاق، وثبتني على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأول فقل: اللهم إِنِّي
أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاء، وإذا دخلت البيت الثاني
فقل: اللهم أذهب عنِي الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي: وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وإن أمكن أن
تبلغ منه جرعةً فافعل، فإنه ينقى المثانة والبُث في البيت الثاني ساعة
وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة، ترددنا
إلى وقت خروجك من البيت الحار.

وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام، فإنه يفسد المعدة
ولا تصبَّن عليك الماء البارد، فإنه يضعف البدن، وصب الماء البارد على
قدميك إذا خرجت فإنه يسلل الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل:
اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء.

يشدّ به البهم كل عروة رقة ، بالكسر والفتح ذكره الفيروزآبادي^(١)، وهنا كناية عن
النفاق الذي شدَّ القلب إليه ورسخ فيه، فإنَّ أنواعه لا يتناهى وكل معصية آية من
النفاق، بل كل مكروه ومحظى يمنع القرب والإخلاص ومنه قراءة «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» مع
عبادة الشيطان والهوى، «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» مع الاستعاة بغيره تعالى أعادنا الله
وسائر المؤمنين من شعبه.

وقوله عليه السلام: (إِيَّاكَ وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام)، يمكن أن يكون المراد
به الفقاع الحرام، ويكون فائدة أخرى للنهي والحرمة. أو لأن ينتهي من يشربه في
الحمام وتقليل الحرام أيضاً مطلوب وأن يكون الحلال، كما هو الظاهر، وقد مرّ أنهم

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر.

٢٣٣ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال: أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال: لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس.

٢٣٤ - وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام: أقرأ في الحمام وأنكح فيه قال: لا بأس.

كانوا ينبدون التمر في الماء؛ ليكسر مراتبه وحموضته وشربون قبل التغبير والحرمة، ولا يخفى على الليبي المتأمل مناسبة كل دعاء بيته.

[جواز قراءة القرآن في الحمام]

(ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت) الظاهر أن المراد بالصوت الغاء بالترجيعات الكثيرة التي يخرج القرآن عن القرآنية أو ما يستوي غناه عرفاً أو ما لم يكن الغرض من قراءة القرآن إلا محض الصوت والتلذذ به، كما يكون في الحمام غالباً، بل ينبغي أن يكون الغرض قربه ورضاه تعالى.

(إذا كان عليك مئزر)، شرط آخر لقراءة القرآن، فإنه إذا كان يقرأ القرآن عارياً يتوجه الناس إليه وينظرون إلى عورته أو لحرمة القرآن أيضاً.

(وقال علي بن يقطين) إلى آخره، صحيح ويدل على جواز قراءة القرآن في الحمام والجماع فيه.

ويجب على الرجل أن يغضّ بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه.

٢٣٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ﴾** فقال: كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه.

(ويجب على الرجل أن يغضّ بصره) أي عن أن ينظر إلى الفرج المحرم عليه ويستر فرجه من أن ينظر إليه ولا خلاف فيه بين المسلمين، ويدلّ عليه الآيات والأخبار^(١).

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، السنّد صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر أنّ المراد بغض البصر في هذه الآية وجوب أن لا ينظر الرجال إلى عورة الرجال والنساء.

والمراد بحفظ الفرج أن يحفظ المنظور إليه عن أن ينظر إليه وكذا في جانب النساء من قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾**^(٢) عن النظر إلى عورات الرجال والنساء ويحفظن فروجهن عن أن ينظر إليهن، ويمكن التعميم في غض البصر عن النظر إلى الرجال مع الشهوة وإلى النساء مطلقاً والتخصيص في حفظ الفرج عن النظر أو يعم فيهما، ويكون مراده عليه السلام أنه كلما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط إلّا في هذه الآية، فإنه ليس من الزنا فقط، بل من الزنا

(١) النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣١.

٢٣٦ - وروي عن الصادق ع عليه أنه قال: إنما كره النظر إلى عورة المسلم

فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار.

٢٣٧ - وقال أمير المؤمنين ع: نعم البيت الحمام تذكر فيه النار

ويذهب بالدرن.

٢٣٨ - وقال ع: بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياة.

ومن أن ينظر إليه وإن كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز،

وظاهر قوله تعالى: «ذلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ»^(١) الاستحباب.

لكن المراد بالأزركي الزكي والتعبير بهذه العبارة معاشرة مع المكلفين بأنكم

تعلمون أن العمل به أحسن وإن لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه.

(وروي عن الصادق ع إلى آخره^(٢)، يدل على جواز النظر إلى عورة الكفار،

ولكن ظاهر الآيات والأخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن

تخصيصها به.

وذهب جماعة إلى الجواز، كما هو ظاهر الخبر، والأحوط عدم النظر هذا إذا لم

ي肯 النظر بشهوة وتلذذ، فإنه حرام بلا خلاف.

(وقال أمير المؤمنين ع إلى آخره^(٣)، يعني للحمام منافع ومضار فيلزم اجتناب

مضاره من هتك الستر وذهب الحياة، فإنه كان الشائع في زمانهم صلوات الله عليهم أن

(١) النور : ٣٠.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، ح .٢٧

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٦، باب الحمام، ح .١. وانظر: التهذيب ١ : ٣٧٧، من أبواب الزيادات، تطهير

.٢٤ الشياطين وغيرها من النجاسات، ح

- ٢٣٩ - **وقال الصادق ع:** بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة، ونعم البيت الحمام يذكر حرّ النار.
ومن الآداب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته.
- ٢٤٠ - **وقال رسول الله ﷺ:** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليته إلى الحمام.

أكثر العامة يذهبون للحمام بغير مئزر، ولهذا وقعت المبالغة في الأخبار الكثيرة في المئزر، بل في ترك الحمام، كما في زماننا في حمام النساء والدهاقين، ولهذا ورد الأخبار بالنهي عن إدخال الولد معه في الحمام؛ لتألاً يقع نظر الرجل إلى عورة أبيه وبالعكس فإنه أبغض من سائر الناس بقرينة قوله: «فينظر إلى عورته، وعورة الرجل قبله من الذكر والأنثيين ودبره من الثقبة».

وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ عورة الرجل ما بين السرة والركبة^(١) للأمر بستره في بعض الأخبار، وهو أح�وط خصوصاً إذا خاف الريبة والشهوة فإنه حرام من باب المقدمة؛ لتألاً يقع في الحرام خصوصاً بالنظر إلى الفلام، وعورة المرأة بدنها كلها سوى الوجه واليدين، والقدمين في الصلاة وقيل مطلقاً إذا لم يكن مع التلذذ فإنه معه حرام قطعاً، والاحتياط في غض البصر مطلقاً، كما هو ظاهر الآية.
(وقال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله) إلى آخره^(٢)، ظاهر الخبر حرمة بعث الحليلة إلى الحمام وحمل على ما إذا كان ريبة ويمكن حمله على الكراهة كما تقدم معنى الخبر.

(١) نقل هذا القول عن ابن البراج في كتاب الجبل المตین: ١٧١ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٢، باب الحمام، ح ٢٩ و ٣٠ . كنز العمال ٩ : ٣٩٠، ح ٢٦٦٢٥ .

٤٤١ - وقال عليه السلام: من أطاع أمرأته أكبَه الله على متخرِّيه في النار فقيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النساحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها.

[النهي عن إطاعة الزوج للزوجة في كل ما تقول]

(وقال عليه السلام): إلى آخره^(١)، يمكن أن يكون المراد من الخبر النهي عن إطاعة الزوجة في كل ما تقول فإنها باعتبار ضعف عقلها مائلة إلى الحرام والقبائح والإسراف، ويكون قوله عليه السلام بعد أن أطلقه أولاً بالمذكورات من باب المثال، يعني من كان مطيناً لزوجته في كل ما تقول فإنها ت يريد أن تذهب إلى كل حرام للتفرج، وإلى كل نياحة كذلك، كما هو مشاهد في أكثر النساء وتدعوه إلى الثياب الرقاق، فإنها تبلى سريعاً وهو إسراف أو الملحفة التي تحكى ما تحتها ويفتن الرجال بها، وأن يكون تفسيراً للإطاعة في المذكورات وأمثالها من القبائح، أو مع الريبة أو يكون مطلقاً ويكون محمولاً على المبالغة، أو لأنَّه ينجر إلى الحرام غالباً، كما هو المشاهد بأنه إذا أطاعها في بعض الأشياء فبآخرة يطيعها في المعاصي والقبائح، ولهذا ورد الأخبار «بأن شاوروهن وخالفوهن»^(٢)، لئلا يطعن في الإطاعة والأحوط أن لا يطيع الزوجة مطلقاً إلا في الطاعات، بل ولا في الطاعات أيضاً؛ لأنَّ لها فيها مكرًا خفياً كالشيطان، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررة «إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ»^(٣)

(١) الكافي ٥: ١٧، باب في ترك طاعتهن، ح.^٣

(٢) عوالي الآلية ١: ٢٨٩ . انظر: مستدرك الوسائل ٨: ٣٤٨، باب كراهة مشورة النساء إلا بقصد المخالفه ح.^٣

(٣) يوسف: ٢٨ .

٢٤٢ - وسائل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال: إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

٢٤٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا تتك في الحمام؛ فإنه يذيب شحم الكلىتين، ولا تسرح في الحمام؛ فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين؛ فإنه يسمّع الوجه.

وقال تعالى: «إِنَّ كَيْنَدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً»^(١) لا يعني أن يترك الطاعة بقولها مثلاً: إذا قالت صل في المسجد ينبغي في هذا الوقت أن يصل في البيت، وبالعكس أو إن ذهب إلى المسجد لا يذهب بمجرد قولها، بل بقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم، كما في إطاعة النفس والشيطان أعادنا الله وجميع المؤمنين من شر الثلاثة.

(وسائل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الحديث موثق ويمكن القول بصحته؛ لأنَّ الظاهر أنَّ كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال في المقدمة كما ذكر مراراً، ويدلُّ على أنَّ لغسل الجمعة مدخلًا في تمامية الصلاة، ويدلُّ بظاهره أنَّ تركه عمداً حرام للأمر بالاستغفار، فيكون موافقاً لأخبار الوجوب وحمل الجميع على التأكيد والاحتياط في الدين وأن لا يتركه مهما أمكن.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(٢)، يدل على كراهة الاتكاء في الحمام بأن يضطبع ويستلقى، وظاهره الأعم من الاتكاء باليد أيضاً، لكن التعليل بذهاب

(١) النساء : ٧٦.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، ح ٢٤. مع اختلاف يسير.

وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة، ولا تدلّك بالخزف؛ فإنه يورث البرص. ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه. وروي أنَّ ذلك طين مصر وخزف الشام.

شحم الكليتين، يؤيد المعنى الأول وعلى كراهة التسریع في الحمام بالمشط؛ لأنَّ الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسریع، ويدلُّ على كراهة غسل الرأس بالطين وإن كان طيباً فإنه يقع الوجه. (وفي حديث آخر أنه يذهب بالغيرة) والغيرة من الأمور الالزمة للمؤمن، لكن بالقدر الذي قرره الشارع والإفراط والتفريط فيها مذمومان، بل في جميع الكمالات.

(ولا تدلّك بالخزف)، يدلُّ على كراهة الدلك بالخزف كالآجرة ونحوها من الطين المطبوخ؛ فإنه يورث البرص.

(ولا تمسح وجهك بالإزار، فإنه يذهب بماء الوجه)^(١)، والظاهر أنه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء، وذلك الوجه في الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالإزار عند الخروج من الحمام ويحتمل الأخير.

(وروبي أنَّ ذلك) أي غسل الرأس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان

(١) في الفقه الرضوي: إياك والتمشط في الحمام فإنه يورث الوباء في الاسنان - وإياك أن تدلّك رأسك ووجهك بالمنizer الذي في وسطك، فإنه يذهب بماء الوجه - وإياك أن تغسل رأسك بالطين، فإنه يقع الوجه - وإياك أن تدلّك تحت قدميك بالخزف - وإياك أن تتضجع في الحمام، فإنه يذهب شحم الكليتين - وإياك والاستلقاء، فإنه يورث الوبيلة - منه لهذه -

والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام.

(بطين مصر وخزف الشام)^(١) أو ذهاب الغيرة وإيراث البصر مخصوصان بهما، ويمكن أن يكون التخصيص للتأكيد، يعني أنهما فيما بينهما أشد وإن كان الظاهر التخصيص بهما، وذهب الغيرة من طين مصر، بل من أهلها يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده أن الذنب من زوجته: قال: يوسف «أغرض عن هذا»^(٢) مخاطباً له بأن لا تنقل هذه الحكاية، وقال مخاطباً لزوجته: «واسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ»^(٣) وإيراث خزف الشام البعض يعرف من المبرووصين في الشام؛ فإن فيه أكثر من سائر البلاد.

(السواك في الحمام) مكرروه (يورث وباء الأسنان) باسترخاء الأعضاء سيما الأعصاب فيه.

(ولا يجوز التطهير^(٤) والغسل بغسالة الحمام) وإن كان طاهراً، كما تقدم وقيل: بنجاستها^(٥)، وقيل: بالكرامة، وهو أظهر ما لم يعلم التجasse والأحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

(١) الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، ح ٢٥.

(٢) يوسف : ٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: «التطهير».

(٥) تبصرة المتعلمين : ١٨ .

٤٤ - **وقال الصادق عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويستطيب ويتسرّح ويلبس أنظف ثيابه، وليتهأ للجمعة، ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليرحم عبادة ربّه،**

(وقال الصادق عليه السلام: ليتزيّن أحدكم) يعني كل واحد فإنه شائع، كما في تمرة خير من جرادة (يوم الجمعة) بكل زينة أو مجلل يفصله قوله عليه السلام: (ويغتسل) يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات (ويتطيب) وقد تقدم استحباب الطيب مطلقاً سيما في يوم الجمعة (ويتسرّح) لحيته ورأسه (وילبس أنظف ثيابه) من النظافة بأن لا يكون وسخاً، ولو كان أبيض فأحسن، ولو كان أفتر فاكملاً، ولو تعارض الأفتر والأبيض فالظاهر تقديم الأبيض، ويحمل التساوي (وليتهأ للجمعة) أي لصلاتها أو ليومها والظاهر من التهيء التزين بالذكورات وغيرها من غسل الرأس بالسدر، والخطمي، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وتدوير اللحية، وغيرها مما ذكر وسيذكر.

(ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة) بأن يكون قلبه ذاكراً الله تعالى: «أَلَا يَذِكُرُ اللَّهُ تَعَظِّمَ الْقُلُوبُ»^(١).

(والوقار) بأن يكون أعضاؤه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقراءة القرآن سيما السور المخصوصة باليوم من الكهف وبني إسرائيل والطواوسين والصلوات مطلقاً خصوصاً نوافل الجمعة وصلة علي وفاطمة وجعفر صلوات الله عليهم مع أدعيتها وغيرها من الصلوات والأدعية أو يكون المراد بالوقار طمأنينة البدن بأن لا يتعجل

وليفعل الخير ما استطاع، فإنَّ الله جلَّ ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات.

بالإسراع إلى المسجد، بل بالطمأنينة (وليحسن عبادة ربه) بالإخلاص والخشوع والتکبير منها (وليفعل الخير ما استطاع) من الصدقات والزيارات والعيادة والتشبيع وغيرها.

(فإنَّ الله جلَّ ذكره)، جملة ثنائية يراد بها أنَّ ذكره أجل وأعز من أن ينسب إلى غيره؛ لأنَّ الحالات منه، وبه، وإليه، أو أجل من توهם الواهمين وتفكير المتفكررين وعقول العالمين. أو المراد أنَّ ذكره جليل وعزيز، أو ذاته بمعنى المذكور. أو يكون مقحماً (يطلع على الأرض) أي على أهله بالرحمة والفضل (ليضاعف الحسنات)^(١).

أي حسناتهم فينبغي أن يكونوا مشتغلين بذكره وعبادته، أو في ساعة من ساعاته مبهمة، فلا بد أن يكونوا في كل ساعاته مشتغلين حتى يدركوا تلك الساعة، كما روي في الأخبار أنَّ في يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعوات وتقضى فيها الحاجات^(٢)، ولكنَّ الساعة المعلومة عند الله مبهمة في كل الساعات لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى أو ساعة من ساعاته مبهمة مطلقاً بأن يكون في كل جمعة ساعة، أو بالنظر إلى المكلفين مختلفة، كما ورد عنه عليه السلام: «أنَّ ربكم في أيام

(١) الكافي ٣ : ١٧، باب التزين يوم الجمعة، ح ١. التهذيب ٣ : ١٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٢.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٨١، باب ذكر صلاة الجمعة من كتاب الصلاة. معاني الأخبار: ٣٩٩، ح .٥٩

٢٤٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمام على الرِّيق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً.

٢٤٦ - وقال بعضهم: خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف.

دبركم نفحات ألا فتعرضوا لها»^(١).

فينبغي التعرّض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية في كل آن ولا يغفل عنها، وكما قال سيد العارفين والكاملين: «لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولانبي مرسلاً»^(٢) وإن كان كماله مختصاً به صلوات الله عليه، ولكن يعرض للأولياء من أمهه بالمتابعة الكاملة في بعض الأوقات، فإنه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع، وإنما يطلب القابل و لا يحصل القبول إلا بالعبادات والأذكار بالإخلاص والتوجّه بعد رفع الموانع، ومع هذه فحصوله بفضله ورحمته، والقبول أيضاً من إفضاله وفقنا الله وسائر المتقين له.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمام على الرِّيق)، بل ينبغي أن يأكل شيئاً قليلاً ويدخله لتألاً يهيج المرأة الصفراوية.

(وقال بعضهم) إلى آخره، روی في الصحيح، عن سيف بن عميرة: قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم ، فقال لي: «إذا خرجمت من الحمام فتعمم». قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاءً وصيفاً^(٣)، والظاهر أنَّ هذه التغييرات المخلة بالفهم إنما وقعت لإسقاط السند وسقوط بعضه سهواً ويحتمل كونه

(١) مجمع الزوائد ١٠ : ٢٣١، باب التعرّض لنفحات رحمة الله. كنز العمال ٧ : ٧٦٩، ح ٢١٣٢٤.

(٢) البحار ٧٩ : ٢٤٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٠، باب الحمام، ح ١٧.

من النسخ وهو بعيد، ويدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام، وفهم الرواوي من عموم اللفظ استحبابه في الصيف والشتاء، ويمكن أن تكون الواقعة في الصيف، ففهم منه ومن عموم اللفظ أنَّ في الشتاء أحسن وأنفع وأدفع للضرر، ولما كان فهمه حسناً نقل عنه الثقات وإلا ففعل الصحابي ليس بحجة عندنا.

[استحباب التعمم للجمعة والعيددين للخطيب]

والعامة يحصل بما يحصل به الإدارة على الرأس مع الحنك، ولا يشترط أن تكون كبيرة، وهل يستحب مطلقاً في أخبارنا^(١) استحبابه للجمعة والعيددين وللخطيب، ولابداء السفر وللسعي في الحاجة، ولكن ورد في الأخبار النبوية ونقلها بعض علمائنا ما يدل على استحبابها مطلقاً، ولا بأس به للتساهل في السنن، ولظاهر أحوال النبي ﷺ والأنتمة صلوات الله عليهم أنهم كانوا معتنين في أكثر الأحوال ، وإن نقل في أخبارنا^(٢) أنه : كان لرسول الله ﷺ قلانس يلبسها^(٣)؛ لأنَّه يتحمل أن تكون تحت العامة أو متفردة في بعض الأوقات وإن كان القول باستحباب التأسي فيما لم يعلم فيه وجه القرابة مشكلاً، لكنَّه حسن سيماء في محسن العادات، ويمكن نية القرابة بمتابعته صلوات الله عليه وآلَه في كلِّ شيء لعموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُنْشَوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) ولما نقل من

(١) الكافي ٦: ٦٠، باب العمام.

(٢) انظر: دعائم الإسلام ٢: ١٥٩، باب ذكر آداب الملابس، ح ٥٦٧. مكارم الأخلاق: ١٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٦١، باب القلانس، ح ١.

(٤) الأحزاب: ٢١.

٢٤٧ - وقال موسى بن جعفر عليه السلام: الحمام يوم، ويوم لا يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين.

٢٤٨ - وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال: للذى يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع، ومن اطلى فلا بأس أن يلقي الستر عنه؛ لأن النورة ستر.

أطواره صلوات الله عليه وآله في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمجلس، والنظر والكلام وغيرها، والظاهر أن نقلها لاتباع الأمة.

(وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم) وفي بعض النسخ: لا ولو لم تكن فهو المراد أيضاً (يكثر اللحم)، فإن بالتعريق يخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحيح (وإدمانه كل يوم يذهب) أو يذيب (شحم الكليتين) وبصیر سبباً للهزال، والظاهر أن المنافع الدنيوية لا توصف بالاستحباب، نعم إن أتني بها الله ولقوة العبادة يثاب بها، بل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة ويقصد التخلص لحضور القلب في الصلاة وكان شيخنا التستري رحمة الله عليه كثيراً ما يقول لتعليمنا: أتني منذ ثلاثين سنة لم أفعل مباحاً، بل فعلت المباحات كلها الله، وهكذا ينبغي أن يكون دأب المتقين.

(وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة: قال للذى يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع) ويدل على تقدير صحته أن العورة هي الذكر والأنثيين والذير على الظاهر والباقي ليس بعورة، وإن استحبب ستر ما بين السرة والركبة وإن أمكن أن يقال: ليس فيه تصريح بأن العورة أي موضع هي وعدم ستره عليه السلام مع كونه مستحبأً إما للضرورة أو لبيان الجواز.

(ومن اطلى فلا بأس بأن يلقي الستر عنه؛ لأن النورة ستر)، يفهم من هذا الخبر وغيره من الأخبار التي في سندتها جهل أو ضعف أن الحجم ليس بعورة مالم يظهر

٤٩ - ودخل الصادق عليهما السلام فقال له صاحب الحمام: نخلّيه لك
قال: لا إن المؤمن خفيف المئونة.

٥٠ - وروي عن عبيد الله الرافقي قال: دخلت حماماً بالمدينة فإذا
شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت له: يا شيخ، لمن هذا الحمام فقال: لأبي
جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت: أكان يدخله قال: نعم، فقلت: كيف كان
يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلْفَ إزاره على
أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده فقلت له: يوماً من الأيام
الذي تكره أن أراه قد رأيته قال: كلاماً إن النورة سترة.

اللون، كما ذكره بعض الأصحاب ويفهم من بعض الأخبار كراحته والأحوط
الاجتناب من النظر إلى حجم العورة أيضاً.

(ودخل الصادق عليهما السلام فقلل له صاحب الحمام نخلّيه لك؟ أي تحب أن نخرج
الرجال حتى يكون خالياً لك، قال: لا إن المؤمن خفيف المئونة) أي لا يكون على
هيئة المتكبرين وإن كان كلما يفعله الإمام لا يضره للرئاسة العامة، ولكنهم كانوا
يتواضعون لله وكانوا مع القراء كواحد منهم، ويمكن أن يكون المراد بخفة المئونة
عدم الإسراف، فإن تخلية الحمام غالباً لا يكون إلا بتكثير أجرته وهو إسراف بالنظر
إلى الأكثر أو مطلقاً فإنه تضييع غير محتاج إليه.

(وروى عبيد الله الرافقي) إلى آخره^(١)، وفي فهرسته: المرافقى وفي نسخة:
الرافقي، وفي احتمال الرافعى بأن يكون من نسل عبيد الله بن أبي رانع ولم يذكر
حاله في الرجال، ويظهر من الصدوق أنه كان له كتاب معتمد وطريقه إليه حسن،

(١) الكافي ٦ : ٩٧، باب الحمام، ح. ٧

٢٥١ - وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعдан: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إزار فوق النورة فقال: السلام عليكم، فرددت عليهما ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت.

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والتهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه.

٢٥٢ - وروى حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدي

لكنَّ النقل من الحمامي وهو مجهول الحال، وهذا الخبر كالسابق في الدلالة والتأويل إلا أنَّ فيه ما يدلُّ ظاهراً على أنَّ العانة عورة، كما قيل ودلاته على العورة أظهر.

(وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان: كنت في الحمام) إلى آخره^(١). طريق الصدوق إليه صحيح، وهو من أصحاب الأصول، وروى أصله أجلاه الأصحاب كالعباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد، وصفوان بن يحيى، عبد الله بن الصلت، ومحمد بن عذافر مع حكم الصدوق أولاً. والحاصل أنَّ مثل هذا الخبر عندنا معتبر ويدلُّ على استحباب الستر فوق النورة أو وجوبه.

(وروى حنان بن سدير، عن أبيه) طريق الصدوق إليه صحيح، ولكن نقل وقفه^(٢)، وله كتاب معتمد وأبوه سدير روى خبرين أحدهما صحيح والآخر حسن يدلُّ على

(١) التهذيب ١ : ٣٧٤، من أبواب الزيادات، دخول الحمام وأدابه وسته، ح ٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٢٠. رجال الطوسي : ٣٣٤.

وعمّي حماماً في المدينة، فإذا رجل في بيت المسلح فقال لنا: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، فقال: وأي العراق؟ فقلنا: الكوفيون، فقال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة، وأهلاً أنتم الشّعّار دون الدّثار.

جلاّلة قدره وعلوّ منزلته وبظاهر من الأخبار أيضاً جلالته (قال: دخلت أنا وأبي - إلى قوله - وأي العراق)، السؤال باعتبار أنّ العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتباره تسميان بال العراقيين وربما يطلق على عراق العرب والجم. (فقلنا: الكوفيون، فقال: مرحباً بكم) بمعنى شرفتم وأنتم (يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشّعّار دون الدّثار).

الشعار : الثوب الذي يلتصق بالشعر، كالقميص، والدثار - بالكسر - : ما فوق الشعار من الثياب، يعني بليلاً أنكم من المخصوصين بنا لا المخالفين معنا كسائر الناس، فإنَّ أكثر أصحاب الأئمة صلات الله عليهم كانوا من أهل الكوفة في ذلك الزمان وإن وقع منهم أولاً بعض التقصير لكنهم لما رجعوا وجاهدوا وقاتلوا وطلبووا بشار الحسين وأبنائهم صاروا من المخصوصين بهم، كما يظهر من التّبع، ولهذا يقال إنَّه كلما يقع في كتب الرجال أنه كوفي أو قمي معناه أنه شيعي، ولملطفاته صلات الله عليه معهم كان تعليماً لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيهم عن المنكر الذي أرادوا أن يفعلوه من التعرّي في الحمام وإياده العورة، وأمرهم بالمعروف الذي هو ستر الباقي؛ لأنَّ بالإزار يحصلان معاً غالباً، ولما كان النهي أهم ذكره بليلاً بما يشمله وغيره.

ثم قال: وما يمنعكم من الإزار فإن رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: فبعث عمي إلى كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له: جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال: ومن ذاك الذي هو خير مني فقال:

(ثم قال: وما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام).^(١)

والظاهر أن المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كنایة عن أنه من كان مؤمناً فيسترها ومن كان مؤمناً فلا ينظر إليها، أو لأنهم المنتفعون به، أو لأن الحرمة في شأنهم أشد (فبعث عمي إلى كرباسة) بالكسر معرب كرباسة بالفتح (شققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها) أي في بيته الداخلة (فلما كنا في البيت الحار صمد) أي قصد (الجدي فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب).

يدل على استحباب الخضاب أو تأكده للكهل وهو من حصل له شعر أبيض أو كثر شيء أو استوى سواده وبياضه أو من جاوز الثلاثين أو أربعين أو ثلاثين إلى إحدى خمسين ذكره الفيروزآبادي^(١).

(فقال له جدي: أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال: ومن ذلك الذي هو خير مني؟ فقال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب)، كان الراوي تأسى به عليه السلام ولم يعلم أن له صوات الله عليه عذراً في تركه وهو إخبار النبي ﷺ

أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكش رأسه وتصاب عرقاً وقال: صدق وبررت، ثم قال: يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد خضب وهو خير من علي عليه السلام، وإن ترك فلك بعلبي عليه السلام أسوة قال:

بخضابه من دمه، كما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خضب النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يمنع علياً عليه السلام إلّا قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام»^(١) وفي الحسن عن حفص الأعور قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أ من السنة؟ فقال: «نعم»، قلت: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال: «إنما منعه قوله رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنَّ هذه ستختضب من هذه»^(٢) يعني اللحية من دم الرأس فنكش رأسه وتصاب عرقاً إنَّ حياء، وإنَّ للوجه الذي ذكره في الخبر وشهادته صلوات الله عليه، ويمكن أن يكون نكس الرأس بسبب التفكير في حال أمير المؤمنين عليه السلام وصب العرق كان من الحمام فتوهم الراوي أنه من الخجلة والحياء، أو لما كان عليه السلام إماماً كان يجب عليه إظهار فضله على العالمين، فلما ذكر علياً عليه السلام حصل له الحياء من فضله وكمالاته وكونه أفضَّل العالمين بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصدقه (وقال: صدق وبررت)، أي قلت: صدقاً وبرأ.

ثم قال: يا كهل إن تختضب فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن ترك فلك بعلبي عليه السلام أسوة) ويفهم جواز التأسي، بل رجحانه مطلقاً وعدم

(١) الكافي ٦ : ٤٨١، باب الخضاب، ح .٨

(٢) الكافي ٦ : ٤٨١، باب الخضاب، ح .٥

فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلح فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك لأن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره.

ذكره صلوات الله عليه عذر أمير المؤمنين عليهما السلام ، يمكن أن يكون لعدم معرفة السائل بعد حتى يصدقه في كل شيء يقوله.

(قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلح فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام) ^(١).

ويظهر من الأخبار، أن كراهة إدخال الابن مع الأب كان باعتبار التعري، ولهذا لم ينكِر عليه دخول سدير مع أبيه ودخول أبيه مع جده لما لبسوا الإزار، ويمكن أن يكون هذا أيضاً وجهاً من وجوه الإزار الذي أمره عليهما السلام به ولما كان الأهم حرمة وبه يرتفع الكراهة أيضاً لم يذكره، والظاهر أن الصدوق فهم الحرمة ولهذا استثنى المعصوم، والظاهر أن النهي للكراهة لو كانوا عارين أيضاً لأنهم كانوا يسترون العورة بأيديهم، فباختصار النظر كان مكروراً، ولهذا لم ينكِر دخول الحمام مطلقاً مع أن أكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة إلى الولد أشد، وبحتم أن يكون الصدوق أيضاً فهم الكراهة ويريد نفي الكراهة عن المعصوم؛ لأنَّه معصوم عن النظر خطاء بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وأبيه وجده وتقريره عليهما السلام إلا أن

(١) واعلم أنه لم يظهر من هذا الخبر كون أبي جعفر صلوات الله عليه في الحمام أيضاً، وأنما دل على كونه في المسلح، فالسهو من وجهين - منه لهجه - .

٢٥٣ - **وقال الصادق ع**: الفخذ ليس من العورة.

٢٥٤ - **وقال أمير المؤمنين ع**: النورة ظهور.

٢٥٥ - **وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع**: ألقوا الشعر عنكم؛ فإنه يحسن.

يقول إله ع لا يعلم الغيب ولم يعلم أنه كان أبيه وجده وهو يتم على قاعده، كما سبّحه في سهو النبي ﷺ.

(وقال الصادق ع: الفخذ ليس من العورة)، رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله ع^(١)، وبيوته أخبار أخرى.

(وقال أمير المؤمنين ع: النورة ظهور)^(٢)، والأخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة^(٣)، وبعضها صحيح ويدل على أنَّ الظهور بمعنى المطهر أو ما يتضمنه به، يعني يظهر البدن من الشعر والوسع أو من الذنب والقبائح أو يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع: ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن).

رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ع^(٤)، الظاهر شموله للأماكن خارج بالدليل من اللحية، والحاجب، والأجنان، والظاهر منه، تحسين الظاهر ويمكن الباطن والأعم وقرأ نحس بالنون والباء ونجس بالنون والجيم.

(١) التهذيب ١ : ٣٧٤، من أبواب الزiyادات، دخول الحمام وأدابه وسننه، ح ٨.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٥٠٥، باب النورة، ح ١ و ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٥، باب النورة.

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٦، من أبواب الزiyادات، دخول الحمام وأدابه وسننه، ح ١٦.

٢٥٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** من أراد أن يتنور فليأخذ من النوره ويجعله على طرف أنفه ويقول: اللهم ارحم سليمان بن داود عليهما السلام، كما أمرنا بالنوره، فإنه لا تحرقه النوره إن شاء الله عز وجل.

٢٥٧ - وروي أنَّ من جلس وهو متتَّور خيف عليه الفتَّق.

٢٥٨ - **وقال أمير المؤمنين عليه السلام:** أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً.

(وقال الصادق عليه السلام: من أراد أن يتنور فليأخذ من النوره) وفي الكافي ويشتمها (ويجعله على طرف أنفه) لازالة شعره أو تعبداً ويقول: (اللهم ارحم سليمان بن داود عليهما السلام، كما أمرنا بالنوره)^(١)؛ لأنَّ ابتداء هذه النعمه منه باليهام الله تعالى لأجل بلقيس لما رأى ساقها كثيرة الشعر فألهب بازالته بالنوره وكان قبله يحلقوه (فإنه لا تحرقه النوره).

إذا قالها: (إن شاء الله عز وجل) يمكن أن يكون تبركاً أو تعليقاً والأول أظهره.
 وقد روي من جلس وهو متتَّور خيف عليه الفتَّق)، وأكثر هذه الأخبار مروية في الكافي مستنداً عن الأئمة صلوات الله عليهم^(٢)، والظاهر أنه أخذه منه للسهولة، كما ذكرناه من قبل ويدل على كراهة الجلوس بعد النوره والفتَّق بالتحرير افتتاح في العانة نعوذ بالله منه.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي)، من باب الإفعال بتقدير

(١) الكافي ٦ : ٥٠٦، باب النوره، ح ١٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٥، باب النوره.

- ٢٥٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** السنة في النوره في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله عزوجل.
- ٢٦٠ - **وقال رسول الله عليه السلام:** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً.

المفعول وهو جسده أو من باب الافتعال.
 (في كل خمسة عشرة عشرة يوماً^(١)، وهذا نهاية وقت الاستحباب، وإلا فالظاهر من الأخبار استحبابه بعد يومين أو يوم أيضاً، ويظهر منها كراهة التأخير عن العشرين واستحباب القرض لها بأنه على الله تعالى أدانها (وقال رسول الله عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً إلى آخره^(٢)). ظاهر الخبر حرمة التأخير عنهما للرجل والمرأة وحمل على الكراهة المغلظة والأحوط عدم تأخيرهما عنهما.

[الدعاء بالتأثير عند النوره]

ويستحب أن يدعو عند النوره بدعا علي بن الحسين صلوات الله عليهما : فإنه مشتمل على الأسرار الغريبة والحقائق العجيبة، ولا يأس بأن ذكره مع الترجمة والإشارة؛ لأنَّ شرحه لا يفي الكتب المطولة به.

(١) الكافي ٦ : ٥٠٦، باب النوره، ح .٨.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٦، باب النوره، ح .١١

روى الكليني بإسناده عنه عليه السلام أنه قال من قال إذا أطلني بالنوره: «اللهم طيب ما طهرتني وطهر ما طاب مني»^(١)، المراد بما طهر يمكن أن يكون الأعضاء الظاهرة من المعاصي بأن يطيبها بالعبادات والطاعات وأن يظهر الأعضاء الطيبة من اللسان والعين والأذن وغيرها من المخالفات، أو يطيب الأعضاء الظاهرة بالعبادات ويظهر الباطنة من القلب، والعقل، والروح، والسر، وأخفى من ملاحظة غير الله أو يكون التطيب أيضاً متعلقاً بالباطن بأن يطبيه بالإخلاص والمحبة والمعرفة أو يعم بأن يطيب ظاهره وباطنه بالعبادات وأسرار اللاهوتية والجبروتية والملكونية ويظهرهما من المخالفات والتوجهات إلى غير جنابه الأقدس الأعلى، وبمناسبة تطهير الأعضاء من الأوساخ يطلب التطهير الأعظم كأنه يشير إلى أن ما يبدي من التطهير، أمثال هذه التطهيرات بتأييدهك، والباقي الذي هو الأعم من التطيب والتطهير المعنوين لا يحصل لي إلا بفضلك وعنك وفيضك، وإشارة إلى أن كلما خلقته من الأعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها كلها ظاهرة طيبة، وما حصل لها من الأرجاس فهو بشأم أعمالي وأخلاقي.

وفي أسرار عجيبة واحتمالات غريبة لم نذكرها، إلا ما أشرنا إلى بعضها ويمكن فهمها بعد التأمل، والباقي من الدعاء يشير إليها (وابدلي شرعاً) بفتح الشين ظاهراً (لا يعصيك) يعني أنني أزلت الشعر الذي وقع معه المعاصي فأبدلته شرعاً لا يحصل متنى معه معصية ولا مخالفة وإشعار بإزالة المخالفات؛ لأنَّ الشعر الذي كان مصحوباً

(١) الكافي ٦ : ٥٠٧، باب النوره، ح ١٥.

بالمخالفة صار لازم المخالفة، فكيف بصاحبـه الذي نجـسهـ.

«اللهم إني تطهرت ابتعـاء سـنة المرـسلـين» يعني إـنـي أـرـيدـ أنـ أـتـطـهـرـ بالـنـورـةـ لـمـحـضـ مـتـابـعـةـ الـأـنـبـيـاءـ خـصـوـصـاـ سـيـدـهـمـ وـأـفـضـلـهـمـ فـكـأنـهـ يـنـبـهـ كـماـ وـقـعـ فـيـ الصـلـاـةـ بـوـجـهـتـ وجهـيـ، وـفـيـ الـحـجـجـ بـأـحـرـمـ لـكـ، وـفـيـ الـوـضـوـءـ بـبـيـسـ اللهـ، وـفـيـ الـفـسـلـ بـهـاـ وـبـالـأـدـعـيـةـ، وـإـشـارـةـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ مـاـ هـوـ مـنـ فـعـلـيـ فـعـلـتـهـ فـأـفـعـلـ مـاـ هـوـ مـنـكـ (وابـتـغـاءـ رـضـوـانـكـ وـمـغـفـرـتـكـ) تـسـمـيـنـ لـلـنـيـةـ، أـيـ لـيـسـ غـرـضـيـ مـنـ النـورـةـ الطـهـارـةـ وـالـنـظـافـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـرـضـيـ النـفـسـ الـأـمـارـةـ، بـلـ غـرـضـيـ مـتـابـعـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـرـضـاـكـ تـعـالـىـ عـنـيـ وـطـلـبـاـ لـمـغـفـرـتـكـ ذـنـوبـيـ لـرـضـاـكـ، فـإـنـهـ تـعـالـىـ يـرـيدـ مـنـ الـعـبـدـ مـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـرـضـاهـ وـمـغـفـرـةـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ مـنـافـيـاـ لـلـإـلـخـاـصـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـ أـنـ إـرـادـةـ الـخـلـاـصـ مـنـ الـعـقـابـ لـاـ يـنـافـيـ الإـلـخـاـصـ لـكـنـ يـخـتـلـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـاسـ فـدـأـبـ الـمـخـلـصـينـ، بـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـاـ يـشـوـبـواـ تـيـاتـهـمـ بـمـلاـحظـةـ التـوـابـ وـالـخـلـاـصـ مـنـ الـعـقـابـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ الـعـوـامـ لـوـ خـلـطـوـاـ عـمـلـاـ صـالـحاـ وـأـخـرـ سـيـئـاـ فـعـسـيـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـفـوـعـنـهـمـ وـيـقـبـلـهـمـ «فـحـرـمـ شـعـرـيـ وـشـرـيـ عـلـىـ النـارـ» وـإـنـ وـقـعـ مـنـيـ مـوجـباتـهاـ «وـطـهـرـ خـلـقـيـ وـطـيـبـ خـلـقـيـ» فـيـهـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـوـلـاـ، وـزـكـهـ عـمـلـيـ حـتـىـ يـكـونـ أـعـمـالـيـ كـلـهـاـ خـالـصـةـ لـكـ وـإـنـ كـانـ فـيهـ شـوـبـ لـاـ أـعـلـمـهـ فـزـكـهـاـ عـنـهـ بـفـضـلـكـ «وـاجـعـلـنـيـ مـنـ يـلـقـاكـ عـلـىـ الـحـنـيفـيـةـ السـمـحةـ مـلـةـ إـبـراهـيمـ خـلـيلـكـ وـدـيـنـ مـحـمـدـ حـبـيـبـكـ وـرـسـوـلـكـ» بـعـدـ مـاـ طـلـبـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـقـربـاتـ طـلـبـ حـسـنـ الـخـاتـمـةـ، بـأـنـ تـكـوـنـ مـعـ الـاعـقـادـاتـ الـحـسـنـةـ وـهـيـ الـمـلـةـ الـحـنـيفـيـةـ الـمـائـلـةـ عـنـ غـيرـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ الـخـالـصـةـ عـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ غـيرـ جـنـابـهـ الـأـقـدـسـ،

بل عن رؤية غير ذاته المتعالية، والأول هو مقام إبراهيم، فلهذا سمي بالخليل، والثاني مقام سيد الأنبياء، ولهذا سمي بالحبيب، فإن مقام إبراهيم لـما كان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت إلى جبرائيل حين ألقى في النار والمحبة تقتضي فإنه المحب في المحبوب ولهذا قال تعالى: «مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى»^(١) وكان نظره إلى المحبوب تعالى شأنه.

وفي أسرار عجيبة لا يسع المقام ذكرها، وأشار بقوله ورسولك إلى أن مرتبة الرسالة حقة وباقي الأنبياء أمته صلى الله عليهم أجمعين كما قال تعالى: «لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ»^(٢) حين أخذ الميثاق منهم وقال ﷺ: «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين»^(٣) وقوله ﷺ: «نحن الآخرون السابعون»^(٤) وغير ذلك مما لا يسع الرسالة ذكرها «عاملاً بشرائعك تابعاً لستة نبيك ﷺ آخذاً به متأدباً بأحسن تأديبك وتأديب رسولك ﷺ وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم» ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى أن يكون عاملاً بشرع الله تعالى من

(١) الجم : ١٧.

(٢) آل عمران : ٨١، والآية مكنا: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ لَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجَحْكَمَةَ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُتَّصَرَّفُنَّ قَالَ أَفَرَزَنَا ثُمَّ وَأَخْذَنَا عَلَى ذَلِكُمْ إِنْصِرِي قَالُوا أَفَرَزْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ».

(٣) المناقب لابن شهر آشوب ١: ١٨٣، البحار ١٦: ٤٠٢، باب نادر من اللطائف، ح ١. كنز العمال ٤٠٩: ١١، ح ٣١٩١٧.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٤٠٣. البحار ٢٤: ٤، باب أنهem بِالْكِلَالِ الأبرار والمتقون، ح ١١.

الواجبات التي شرعها لقرب الفرائض ويكون تابعاً لسنة نبيه ﷺ لقرب النوافل
وهما أقصى كمالات العبد.

[حال المؤمن عند الله تعالى]

فإنه روى الكليني في الصحيح عن أبي جعفر باقر علوم الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «لما أسرى بالنبي ﷺ قال: يا رب ما حال المؤمن عندك قال: يا محمد ، من أهان لي وليتاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي وما ترددت في^(١) شيء أنا فاعله كتردد في^(٢) وفاة عبدي المؤمن يكره الموت، وأكره مساءته، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه، إلا الغنى لو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وما يتقرب إلى عبد من عبادي بشيء أحبت إلى ممata افترضت عليه، وأنه ليتقرب إلى بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده الذي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته»^(٣).

وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة، ويمكن القول بتواتره

(١) في نسخة: «عن شيء».

(٢) في نسخة: «عن وفاته».

(٣) الكافي ٢: ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحتقرهم، ح ٨.
 صحيح البخاري ٧: ١٩٠.

وحقائقه وأسراره غير متناه، لا يمكن بيانها، في كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع أنه يحتاج إلى الشرح، لكن الظاهر أن المراد من الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله: آخذًا به متأدباً بأحسن تأديبك، وهذه أحسنها وتأديب رسولك ﷺ وتأديب أوليائك.

والظاهر أن الإضافات الثلاث^(١) إضافة إلى الفاعل ببيان الشرائع والأحكام والأخلاق والكمالات والترب، فإنها تأديب منهم لنا، ويمكن أن يكون الأخيرتان إضافة إلى المفعول، كما قال ﷺ: «أدبني ربى فأحسن أدبي»^(٢) يعني أدبني كما أدبتم صلوات الله عليهم، والمراد بالأولياء الذين قال الله في كتابه : «إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^(٣). والمراد بالذين آمنوا هم الأئمة المعصومون بالأخبار المتواترة من الخاصة وباتفاق المفسرين من العامة^(٤)، ورواياتهم المتكررة هو على ﷺ وفي كثير من رواياتهم أنهم الأئمة منقولاً بأسمائهم^(٥) «الذين غذوتهم بأدبك» أي بتأديبك أو

(١) وهي قوله تأديبك، وتأديب رسولك، وتأديب أوليائك في خبر دعاء التوره.

(٢) البخاري ٦٨: ٣٨٢، معنى قوله تبارك وتعالى : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ».

كنز العمال ١١: ٤٠٦، ح ٣١٨٩٥.

(٣) المائدة: ٥٥.

(٤) الكافي ١: ٢٨٨، باب ما نص الله عزوجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً، ح ٤٢٧ و ٤٢٣، باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية، ح ٧٧. دعائم الإسلام ١: ١٤، ذكر ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣: ٢٧٧. مجمع الزوائد ٧: ١٧. المعجم الأوسط ٦: ٢١٨. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٧، ح ٢٠.

(٥) هذا بيان لقوله: أوليائك في خبر دعاء التوره.

بأخلاقك الكاملة، كما روي عنه ﷺ «تخلّقوا بأخلاق الله» وهم المستخلّقون بأخلاقه باتفاق العامة والخاصة ، «وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معدن لعلمك صلواتك عليهم» فإنهم أبواب العلم والحكمة، كما قال ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» وقال ﷺ: «أنا مدينة الحكمة) (أو) دار الحكمة (أو) بيت الحكمة وعلى بابها» على اختلاف الروايات عنهم^(١).

وروي متواتراً عن العامة والخاصة أنه قال ﷺ: «علّمني ألف باب يفتح من كل باب ألف باب في مجلس واحد»^(٢) وكذا كان في كل مجلس. وكلما وصل إليه من الحكمة والعلم والكلمات والأمانات وصل إلى المعصومين من أولاده واحد بعد واحد حتى انتهى إلى خليفة الله في أرضه وحجته على عباده المهدي الهاדי صاحب العصر والزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

وروى طرفاً منها الكليني وسعد بن عبد الله، والبرقي في الكافي، وبصائر الدرجات، والمحاسن، والصدوق في كتبه سبعة في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، وفي عيون أخبار الرضا، وغيرهما^(٣)، وغيرهم من علمائنا وأصحابنا المتقدمين

(١) الأimali: ٤٢٥. تحف العقول : ٤٣٠. الخصال : ٥٧٤. عيون أخبار الرضا ١: ٧٢، ح ٢٩٨. الفائق في غريب الحديث ٢: ١٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ٧: ٢١٩. كنز العمال ١٣: ١٤٨. كشف الخفاء ١: ٢٠٣. كنز العمال ١١: ٦٠٠.

(٢) الكافي ١: ٢٣٩، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر، ح ١. بصائر الدرجات : ٣٢٥، ح ١١. الأimali: ٧٣٧. الخصال : ٥٧٢. الكامل ٢: ٤٥٠. البداية والنهاية ٧: ٣٩٦.

وانظر: المصادر العامة حسب ما ذكره العلامة الأميني في موسوعته الغدير ٣: ١٢٠.

(٣) انظر: بصائر الدرجات : ٦٨ باب ٢٢ في الأئمة عليهما السلام وما قال فيهم رسول الله بأنّ الله أعطاهم

٢٦١ - وقال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر البطن^(١) للذكر والأنثى.

٢٦٢ - وكان الصادق ع: يطلي إبطيه في الحمام ويقول نتف الإبط
يضعف المنكبين يوهى ويضعف البصر.

٢٦٣ - وقال ع: حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه.

والمتأخرین فلينظر هناك من قال ذلك الدعاء عند النورة في أولها أو وسطها أو آخرها والأولى تكراره «طهره الله تعالى من الأذناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدلها شرعاً لا يعصي» أي لا يعصي معه «وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يستح له إلى أن تقوم الساعة وإن تسبيبة من تسبيحهم تعذر ألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض»^(٢).

(وقال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى) أي قاله لها ولا يختص بالذكور.

(وكان الصادق ع يطلي إبطيه) من باب الإنفعال (في الحمام - إلى قوله -
ويضعف البصر)^(٣).

إزالة الشعر عن الإبط مستحبة بأي وجه كان ولو كان بالتنف، لكن بالنورة
أحسن من الحلق، وبالحلق أحسن من التنف، كما في الخبر، بل الأخبار الكثيرة.

= فهمي وعلمي و ١٣٨ باب ٣ في الأئمة أنهم ورثوا علم أولى العزم من الرسل. و ٣١٥ باب ١٢.
الكافي ١ : ٢٢٣ باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء ع. كمال الدين: ٩١
أوجبة أبي سهل التويختي. الخصال: ٦٤٢ علم رسول الله ﷺ عليه... .

(١) في نسخة: «الإبط».

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٧، باب النور، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٧، باب الإبط، ح ٢.

٢٦٤ - **وقال علي عليه السلام:** نتف الإبط ينفي الرائحة المكرورة وهو طهور.

٢٦٥ - **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** لا يطولن أحدكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتّخذه مجاناً يستتر به.

والجنب لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيده نظافة.

٢٦٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقف النورة يوم الأربعاء؛ فإنه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام.

(وقال علي عليه السلام: نتف الإبط) إلى آخره، الظاهر أن المراد به الإزالة ولو كان بالنتف وهو ظهور من الأوساخ أو الذنوب أو الأحداث المعنوية ويصير سبباً لكمال الصلاة مع أنه سنة نبينا عليه السلام، يعني كونه سنة علة أخرى للفعل مع أنه أمر به الطيب وهو رسول الله عليه السلام وتسميته عليه السلام بهذا الاسم إشارة إلى أنه طيب وظاهر يحب الطيب والظاهر فتطيبوا حتى تكونوا محبوبه.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى قوله - مخباً^(١) أو مجاناً بمعناه - أي يسكن فيه - لأنَّه يسكن في الموضع الوسخة، كما سيجيء كثيراً).

(والجنب لا بأس بأن يطلي ، فإن النورة تزيده نظافة) أي مع الغسل، لكن ينبغي أن يلاحظ أن لا تبقى النورة في الأظفار بذلكها حتى تزول ويفتسل بعده، كما ذكر.

[كرابة النورة في يوم الأربعاء]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يدل على كراهة النورة في يوم الأربعاء، والتعليق

(١) الكافي ٦ : ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ١١

٢٦٧ - وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص.

٢٦٨ - وروى الريان بن الصلت عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال: من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلوم من إلا نفسه.
ولا بأس أن يتذكر الرجل في الحمام بالسوق والدقيق والنخالة، ولا
بأس بأن يتذكر بالدقيق الملتوت بالزير.

بأنه يوم نحس مستمر يعني نحوسته أبدية إلى انتفاء الدنيا، وفيهم منه الاجتناب من الأرباء، والأخبار فيه مختلفة، ففي بعضها الاجتناب منه مطلقاً^(١)، وفي بعضها عدمه مطلقاً، وفي بعضها الاجتناب من الأرباء الآخرة من الشهر، وفي بعضها أنها من باب الطيرة، ولا أصل لها ولكن من تأثير نفسه منها فلا بأس بأن يجتنب منها، وقد تقدم وسيجيئ إن شاء الله تعالى ويمكن أن يكون للتحقق.

(وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص) وروي جواز النورة في يوم الجمعة^(٢)، بل استحبابه وفيهم من بعض الأخبار أن التهلي للتحقق والأولى الاجتناب في اليومين.

(ولا بأس أن يتذكر بالسوق والدقيق والنخالة) إلى آخره، روى مضمونه الشيخ بإسناد فيه ضعف وإرسال عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

وتوهم البأس باعتبار الإسراف فإن تضييع المال إسراف فروي: «أنه لا بأس به وليس بإسراف؛ لأنَّ ينفع البدن» ويظهر منه أنَّ نفع السوق - وهو الدقيق المطبوخ - والدقيق أكثر من النخالة، وإنَّ فيشكل إذا كان نفعهما مثل نفع النخالة.

(١) الحصول : ٣٨٨، ح .٧٧

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٠، باب نوادر الجمعة، ح ١٠. الكافي ٦ : ٥٠٦، باب النورة، ح ١٠

(٣) التهذيب ١ : ٣٧٦، من أبواب الزيادات، دخول العمام وأدابه وسته، ح ١٨.

وليس فيما ينفع البدن إسراف، إنما الإسراف فيما أتلف المال ، وأضرَّ بالبدن.

والأولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة، والأولى لــ النخالة بالزيت إلا أن يكون نفع الدقيق أكثر جزماً.

(وليس فيما ينفع - إلى قوله - بالبدن) الحصر باعتبار الفرد الحرام أو الأكمل في الإسراف، وإنما فالظاهر تحقق الإسراف فيما لا ينفع ولا يضرَّ أيضاً ولكنه إسراف مكررٍ، كما يظهر من الأخبار من الحكم بالإسراف في طرح نوى التمر وصب بقية ماء الكوز ولو كان عند الفرات والدجلة، فإنَّ الظاهر أنَّ أمثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) أعم من كونه حراماً أو مكررها؛ لأنَّ الظاهر أنَّ اللقمة واللقطتين زيادة على المتعارف إسراف مكررٍ والزيادة التي تضرَّ ضرراً بيئتاً فهو حرام.

وجمع الله تعالى بينهما بقوله: ﴿لَا يُحِبُّ﴾ فإنهما غير محظوظين الله تعالى وصرف المال في الحرام إسراف حرام، ويسمى بالتبذير، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٢) وصرف المال في وجوه الخير ليس بإسراف وإن بالغ فيه على المشهور، والصرف في الأغذية النفيسة والثياب للزينة ليس بإسراف إذا كانا لا يقين بحاله بأن اعتمادهما مع التمويل وفي غيرها من الصور فالاحتياط طريقة المتقين حتى في ابتدال ثوب الزينة،

(١) الأعراف : ٣١.

(٢) الإسراء : ٢٦ و ٢٧ .

٢٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: من اطلى واختصب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلات خصالٍ: الجدام والبرص والأكلة إلى طليةٍ مثلها.

والأولى التغیر في الليالي، بل في الأيام أيضاً، بأن يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم، بل يحتاط في المأكل والمشرب بأن يحتاط في ترك الزيادة لظاهر النهي.

والاحتياط فيما بأن لا يأكل حتى يحصل الشهوة الصادقة أو يعلم هضم الغذاء السابق ويمنع منها مع بقاء الشهوة مع أنه سبب للصحة دائماً وأكثر الأمراض من كثرة الأكل والشرب.

(وقال رسول الله ﷺ من اطلى واختصب بالحناء - بكسر الحاء - آمنه الله عزّوجلّ من ثلات خصالٍ: الجدام) بضم الجيم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهباتها، وربما انتهى إلى أن تأكل الأعضاء وسقوطها عن تفريج ، ذكره الفيروزآبادي^(١).

(والبرص والأكلة) كفرحة داء في العضو يأتكل منه^(٢)، والإكلة - بكسر الهمزة وسكون - الكاف الحكمة، وقرأ بها ليتغير العلتان وتحصل الثلاث وعلى ما نقلنا من القاموس لا يحتاج إليها ؛ لأنَّ الأولى مقدمة للآخر، أعادنا الله وسائر المؤمنين من الثلاث الملعونة.

(إلى طليةٍ مثلها) وأعاده الله منها في المدة القليلة؛ لئلا يتركوا هذا العمل الحسن.

(١) القاموس المحيط : ٤ : ٨٨ . وفيه: سقوطها عن تفريج بدل سقوطها عن تفريج.

(٢) القاموس المحيط : ٣ : ٣٢٩ .

٢٧٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص.

٢٧١ - وروي أنَّ من اطْلَى وتدلَّك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر.

٢٧٢ - **وقال رسول الله عليه وسلم:** اختضبوا بالحناء، فإنَّه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة.

(وقال الصادق عليه السلام: الحناء على أثر النورة) إلى آخره، -فتح المهمزة والثاء أو بكسر المهمزة وسكون الثاء - بمعنى عقيبها، أو ما تتوَّر منها من مواضع النورة وعلى الأول يشمل كُلَّ البدن كظاهر الخبر الآتي.

(وقال رسول الله عليه وسلم: اختضبوا بالحناء)، والظاهر منه ومن جميع أوامر الحناء، الحناء على الرأس واللحية أو الأعمّ منهما، ومن الحناء عقيب النورة وخضاب اليدين والرجلين للمرأة لا للرجل، فإنَّ الظاهر من الأخبار أنه زَي النساء ورتَّما حرم بعض، ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة أو السواد، فالظاهر أنه لا كراهة ولو لم يدع حتى لا يحصل لهما الحمرة الشديدة سيما السواد لكان أحسن.

وقوله عليه السلام: (وتسكن الزوجة) معناه أنها إذا رأت الشعر الأبيض على زوجها تيأس منه، وإذا اختضب بالحناء تسكن وتخال أنه شاب بعد.

٢٧٣ - **وقال الصادق عليه الحناء يذهب بالسهرك، ويزيد في ماء الوجه**
ويطيب النكهة ويحسن الولد.

ولا بأس أن يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شفاق
يداويه، ولا يستحب إدمانه ولا أن يرى أثره عليه.

٢٧٤ - **وقال أمير المؤمنين عليه الخضاب هدي محمد عليه السلام وهو من**
السنة.

(وقال الصادق عليه الحناء يذهب بالسهرك) محركة الريح الكريهة من العرق.

(ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة) ريح الفم (ويحسن الولد)^(١). وبصیر سبباً
لحسنـه.

(ولا بأس أن يمسـ إلى قولهـ إدمانه ولا أن يرى أثره عليهـ) رواه الكليني بإسناده
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهـ^(٢)، والخلوق: ضرب من الطيب أحد
أجزاء الرزغـان، ورويـ رواياتـ فيـ كراـهـةـ لـونـ غـيرـ الحـنـاءـ منـ الرـزـغـانـ^(٣)ـ وـغـيرـهـ
بـأنـ يـبـقـىـ أـثـرـ عـلـىـ الجـسـدـ، وـاستـشـتـىـ مـنـهـ الـخـلـوقـ لـدوـاءـ الشـقـاقـ الـذـيـ يـحـصلـ عـلـىـ
الـيـدـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـحـمـامـ؛ لـتـلـأـ يـبـقـىـ أـثـرـ عـلـىـ وـالـمـداـوـةـ عـلـىـ مـكـرـوـهـ؛ لـأـنـ
فـيـ الـمـداـوـةـ يـتـلـوـنـ الـيـدـ وـيـبـقـىـ الـأـثـرـ.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٣ ، باب السواد والوسمة ، ح .٥

(٢) الكافي ٦ : ٥١٧ ، باب الخلوق ، ح .٢

(٣) الكافي ٦ : ٤٤٨ ، باب لبس المعصر ، ح .١٠

٢٧٥ - **وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله.**

٢٧٦ - ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختبض بالسوداد فقال: إن في الخضاب أجرًا والخضاب والتهيئه مما يزيد الله عزوجل في عفة النساء، ولقد تركت نساء العفة بترك أزواجي التهيئه فقال له: بلغنا أن الحناء تزيد في الشيب فقال: أي شيء يزيد في الشيب والشيب يزيد في كل يوم.

(وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله) أي بأي خضاب كان من الوسعة والحناء والكتم وغيرها مما يغير الشيب.

(ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختبض) يعني الإمام عليه السلام (بالسوداد)^(١)، فذكر فضله.

والمراد بالتهيئه تحسين الهيئة بالخضاب وغيره لتزيد في عفة النساء ولا يكرههن الزوج ولا يمكن إلى غيره.

وورد في الأخبار أن الحناء يزيد في الشيب^(٢) ونفيه عليهما السلام باعتبار أنه نفي الشيب بمعنى الهرم وضعف القوة، والذي يحصل إن حصل هو بياض الشعر والبياض يستر بالخضاب مع أن له فوائد جمة دنيوية وأخروية وهذا نوع من البلاغة.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٠، باب الخضاب ، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٣، باب الخضاب بالحناء، ح ١ و ٢.

٢٧٧ - وسأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يختصب وهذا شعره عندنا.

٢٧٨ - وروي أنه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة.

٢٧٩ - وكان النبي صلوات الله عليه وسلم والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم.

٢٨٠ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يختصب بالحناء والكتم.

٢٨١ - وقال الصادق عليه السلام: الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو.

٢٨٢ - وقال عليه السلام: في قول الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» قال: منه الخضاب بالسواد، وإن رجلاً دخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقد صفر

(وسأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب؟ فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يختصب وهذا شعره عندنا) بيان كون الشعر المختصب عنده باعتبار نفي بعض العامة خضاب النبي صلوات الله عليه وسلم وللتيمن والتبرك.

(وقال عليه السلام في قول الله عزوجل: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» قال: منه الخضاب بالسواد) يعني قال الله تعالى: هياوا للكافر بكل نوع من القوة والتهيئة، ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السلاح، فقال عليه السلام: «من جملتها الخضاب بالسواد؛ لأنَّ الكفار يظلونكم بالخضاب شباباً ويغافون منكم وكل شيء يحصل منه الخضاب

لحبيته فقال له رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله ﷺ وقال: هذا أحسن من ذاك، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسّواد فضحك إلّي فقال: هذا أحسن من ذاك وذاك.

٢٨٣ - وقال الصادق ع: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادةً ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحًا وإن كانت مسنةً.

السواد فهو حسن وأحسن منه الحناء أولاً ثم الوسمة بعده أو الكتم بالتحرير نبت يخلط بالوسمة.

وقيل: هو الوسمة، ولو كان غير الوسمة لم يعرف الآن في هذه البلاد.

[استحباب الزينة للمرأة المتزوجة]

(وقال الصادق ع) إلى آخره، يعني يستحب للمرأة أن لا تعطل نفسها من الزينة ولو بتعليق القلادة للمتزوجة وغيرها، أمّا المتزوجة؛ لأنّا يكرهها الزوج، وأمّا غيرها فليحصل لها الزوج (وإن كانت مسنة) ^(١).

ويستحب لها أن لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالحناء ولو كانت مسنة عجوزة، والخضاب باليد والرجل لم ينقل من الأئمة صلوات الله عليهم للرجال وقد تقدم.

(١) الكافي ٥: ٥٠٩، باب كراهة أن تبتل النساء، ح.٢

٢٨٤ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن الأظافير إذا أصابتها النوره غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها.
وقد خصب الأئمه عليهم السلام باللوسمة والخضاب بالصفرة خصاب الإيمان والإيقاء خصاب الإسلام وبالسواط إسلام وإيمان ونور.

٢٨٥ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام: يا علي، درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل.
وفي أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويدهّب بالضئ، ويقلل وسوسه الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن ، ويغrieve به الكافر، وهو زينة، وطيب ويستتحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره.

والاحتياط أن لا يخضبو أيديهم وأرجلهم؛ لأنّا يتشبهوا بالنساء ومن تشّبه بهن فهو منهم إلا الأظافير بعد النوره فإنّ غيرها بالحناء؛ لأنّا يشبه أظافير الموتى فلا بأس.
(وفي أربعة عشر خصلة) وفائدة (يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الفشاء عن البصر، ويلين الخياشيم).

ولا يحصل لها المبوسة (ويطيب النكهة) أي رائحة الفم (ويشد اللثة) بالتحفيف ما حول الأسنان (ويذهب بالضئ) أي الضعف، أو بالصنان، أي نتن الإبط، وفي بعض النسخ: بالصفار وهو داء في البطن، وفي الكافي: الغثيان وهو الخبث والرداة (ويقلل وسوسه الشيطان - إلى قوله - ويستتحي منه منكر ونكير) ولا يسألان منه (وهو براءة له في قبره)^(١) من العذاب.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٢، باب الخضاب، ح ١٢.

٢٨٦ - قال الصادق عليه السلام: إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية.

٢٨٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لرجل أحلق؛ فإنه يزيد في جمالك.

(وقال الصادق عليه السلام: إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية)^(١). يعني يكون الحلق في كل يوم جمعة متى، ويكون الاطلاء بالنورة في جمعة وجمعة لا يكون فيها، ففي كل خمسة عشر يوماً ينور يوماً، لكن في يوم الجمعة، كما ذكرناه من استحباب النورة في الجمعة، وبناء على الأخبار التي وردت بالتهي فالمراد بال الجمعة الأسبوع يعني في كل أسبوع أحلق مرّة وفي كل أسبوعين أنتور، ويمكن أن يكون الحلق في يوم الجمعة والنورة في كل أسبوعين بأن لا يكون البين حقيقةً.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لرجل: أحلق فإنه يزيد في جمالك)، والأخبار تدلّ على استحباب الحلق مطلقاً سيما في الجمعة للخبر السابق وفي الخميس، لمن يكون يوم الجمعة مشغلاً بالعبادة.

(وقال الصادق عليه السلام: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلثة لأعدائكم وجمال لكم). اعلم أنه كان قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق الرأس عيباً وعاراً عظيماً عند العرب وكان جز الرأس عندهم أسهل من جز شعره، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلق الرأس في الحج كان عندهم عسيراً لكن لما كان في العمر مرّة غالباً كانوا يتسهّلون فيه، ولما كان الواجب آلاً يكون النبي مما يتغافر عنه لم يحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في الحج والعمرة غالباً وكان شعره وفرة قدر أربع أصابع، لكن لما سنّ الحلق وكان

(١) الكافي ٦ : ٤٨٥، باب جز الشعر وحلقه، ح ٧.

بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون نديهم بترية الشعر بالدهن والتمشط ؛ ثللا يقتل ولا يشعث إلى أن صار في زمن أئمتنا صوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صوات الله عليهم يحلقون رؤوسهم ويتبعونهم الشيعة في حلق الرأس.

ولما كان أكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب وعجم وارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحلق جمالاً لهم، ولما كان العرب أكثرهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، وتركوا وصييه وكتاب الله واتخذوا العجل إلهآ، يتبع بإغواء سامري هذه الأمة عمر بن الخطاب عجلها أبا بكر بن أبي قحافة، كما في زمن هارون بعد غيبة موسى ومتابعهم السامري في عبادة العجل وسعيهم في تجديد سنة آبائهم، كما في نقل المقام إلى مقامه الأول بعد رسول الله ﷺ، وكما في رفع حج التمتع والمتعة وغيرها، كما سيجيء في موضعه، فإن كان يقع من العرب الحلق أحياناً كان بمنزلة المثلة عندهم يتصرفون منه.

ولهذا قال الصادق ع: «مثلة لأعدائكم» ولم يقل لأعدائنا حتى يكونوا الخوارج، وعلى ما فهم الصدوق فالمراد أن الحلق وإن كان سنة فبالنظر إلى الخوارج بمنزلة المثلة لـما خرجوا من الدين، وجمال لكم لتمسككم بالدين، ويمكن تأويل كلام الصدوق بأن يكون مراده بالخوارج كل العامة؛ لأنهم قاطبة خرجوا من الدين، كما هو المتوارد في صحاحهم الستة في حديث الحوض. وانظر في جامع أصولهم في باب الضاد أنه قال رسول الله ﷺ: «إني أكون على الحوض ويرد

٢٨٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرةٍ مثلاً لأعدائكم وجمال لكم، ومعنى هذا في قول النبي عليه السلام حين وصف الخوارج فقال: إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن.

طائفة من أئتي عليه ولذادن أو يمنعن أو يسلبن أو يختطفن عنه، فأقول إلهي أصحابي، أصحابي؟

فيقال لي: يا محمد، ما تدرى ما أحدثوا بعده؟ ارتدوا عن الدين، أو لم يزالوا مرتدين، أو ارتدوا على أعقابهم القهري»^(١) على اختلاف الروايات.

ومع هذه الأخبار المتواترة اتفقوا على أن الصحابة كلهم عدول، وقال علامتهم الفتازاني: وأما ما جرى من الصحابة من الظلم والعدوان على أهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وإنما منع علماؤنا اللعن؛ لثلا يتعدى إلى الأعلى فالأعلى^(٢) في عبارة طويلة اقتصرنا عليها ويمكن أن يكون علامة الخوارج الحلق وترك التدهن معاً لا كل واحد منها، والتسبيد كالتسبيد بمعنى الحلق.

(ويمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية)، بتشديد الياء - الغرض، يعني

(١) مسند أحمد ١: ٢٣٥. صحيح البخاري ٥: ١٩١. صحيح مسلم ٨: ١٥٧.

(٢) شرح المقاصد للفتازاني ٢: ٣٠٧، فإنه قال : وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت النبي عليه السلام فمن الظاهر بحيث لا مجال للإخفاء وفي الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء إذ تکاد تشهد به الجماد والعمماء وب Vicki له من في الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق الصخور وبقي سوء عمله على كثر الشهور ومرّ الدور فلعنة الله على من باشر أو رضى أو سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فإن قيل فمن علماء المذهب من لم يجُوز اللعن على يزيد مع علمهم بأنه يستحق ما يربوا على ذلك ويزيد قلنا محامياً عن أن يرتكب إلى الأعلى فالأعلى، كما هو شعار الروافض على ما يروي في أدعيتهم ويجري في أندائهم».

- ٢٨٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.
- ٢٩٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.
- ٢٩١ - **وقال عليه السلام:** غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق.
- ٢٩٢ - وفي خبر آخر قال عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي نشرة.
- ٢٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرب وينقي الأقداء.

يخرجون من الدين، كما يخرج السهم من الغرض المرمي، أو يكون الرمية بمعنى المرمي به، يعني القوس، وهو أنساب معنى والأول لفظاً، ويحمل التخفيف يعني بسببها لكنَّ الأول هو المشهور بين المحدثين.

(وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي) إلى آخره^(١)، يدلُّ على استحباب إزالة شعر الأنف؛ لأنَّ تحسين الوجه مندوب إليه، ويحمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر، لكن عموم أخبار استحباب إزالة الشعر يشمله.

(وفي خبر آخر قال عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي نشرة)^(٢) أي بمنزلة التعويذة يدفع الأمراض.

وقوله عليه السلام: (ينقي الأقداء)^(٣) أي أمراض العين أو ما يقع فيها أو الأوساخ مطلقاً، فيكون تفسيراً ويظهر من هذه الأخبار وغيرها استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر مطلقاً سيما في الجمعة مع دخوله في التنظيف المندوب إليه.

(١) الخصال: ٥٧٤. صحيح البخاري: ٤: ١٠٨. صحيح مسلم: ٣: ١١٠.

(٢) الكافي: ٦: ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٥.

(٣) الكافي: ٦: ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٣.

٢٩٤ - وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ اغْتَمَ فَأْمَرَهُ جَبَرِيلُ: أَنْ يَغْسلَ رَأْسَهِ
بِالسَّدَرِ وَكَانَ ذَلِكَ سَدْرًا مِنْ سَدَرَةِ الْمُنْتَهَى.

٢٩٥ - وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسَّدَرِ
يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا.

٢٩٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ: اغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ بِوَرْقِ السَّدَرِ، فَإِنَّهُ قَدْسَهُ كُلُّ
مَلْكٍ مَقْرِبٍ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مَرْسُلٍ، وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرْقِ السَّدَرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ
وَسُوْسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُوْسَةَ الشَّيْطَانِ
سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَهُ بَعْدَ خَرْجَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَا يَأْسُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا
فَلَا يَأْسُ.

(وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَهُ) إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي مَاءَ الْفَسَالَةِ أَوْ أَرْضَ الْحَمَّامِ طَاهِرًا مَا لَمْ يَعْلَمْ
النَّجَاسَةَ كَمَا هُوَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ^(١) وَلَقَدْ اغْتَسَلَتْ
فِيهِ، أَيْ فِي الْحَمَّامِ ثُمَّ جَثَتْ فَغَسَلَتْ رِجْلَهُ وَمَا غَسَلَتْهُمَا إِلَّا مَتَّا لَزَقَ بِهِمَا
مِنَ التَّرَابِ^(٢)، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ^(٣) جَائِيًّا مِنَ
الْحَمَّامِ وَبَيْنَ دَارِهِ وَبَيْنَ دَارِيِّي وَبَيْنَ دَارِيِّي مَا غَسَلَتْ رِجْلَهُ
وَلَا تَجْنَبَتْ مَاءَ الْحَمَّامِ^(٤)، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ الصَّحِيحَةِ: وَلَا نَحْيَتْ وَقَرَأَ الشَّهِيدَ
الثَّانِي: وَلَا تَحْيَتْ^(٥)، وَقَالَ الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَهُ تَحْيِيدُ قَلْبِ الدَّالِ تَاءَ وَأَدْغَمَتِ التَّاءَ
فِي التَّاءِ مِنَ الْحِيُودِ وَهُوَ الْمِيلُ وَالْعَدُولُ عَنِ الشَّيْءِ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ

(١) التَّهذِيبُ ١: ٣٧٨، مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ، دُخُولُ الْحَمَّامِ وَآدَابُهُ وَسَنَنُهُ، ح٠ ٣٠.

(٢) التَّهذِيبُ ١: ٣٧٩ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَادَاتِ، دُخُولُ الْحَمَّامِ وَآدَابُهُ وَسَنَنُهُ، ح٠ ٣١.

(٣) لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الشَّهِيدِ الثَّانِيِّ.

٢٩٧ - وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب رض من الحمام فقال له: رجل طاب استحمامك فقال له: يا لکع وما تصنع بالإست هاهنا؟ فقال: طاب حمامك قال: إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال: طاب حميمك فقال: ويحك، أما علمت أنّ الحميم العرق قال له: كيف أقول قال: قل: طاب ما ظهر منك وظهر ما طاب منك.

وقد تقدّم القول فيه.

(وخرج الحسن بن علي رض من العham ف قال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له: يا لکع) بالضم كصرد السفيه والأحمق والظاهر أنه كان من العامة أو كان للتأديب. (وما تصنع بالإست هاهنا؟) يعني أن لفظة الإست لفظة قبيحة؛ فإنه بمعنى الدبر. ويمكن أن يكون قاله بما يتوجه منه إست حمامك. ولهذا أدبه أو لم يقله هكذا ولكن هذه الكلمة قابلة لأن يقال هكذا ولا ينبغي التكلم بالكلمة المستهجنة أو يكون المعنى أن الإست للطلب، فإن قيل هذه الكلمة عند الدخول فمناسب. لكن بعد الخروج لا مناسبة لها.

(قال: طاب حمامك) وهذه وإن أمكن التقدير بما يفيد المعنى أي دخول حمامك ومثله، لكن الكلمة التي يعلمها إياته مشتملة على المطالب العالية وصادرة من عيون الأسرار الإلهية لا نسبة لها بهذه الكلمة (قال: إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه) لأنّ العبارة بغير تقدير معناه هذا (قال: فطاب حميمك فقال ويحك). وهذه الكلمة يقال للتهجين والتحسين، لكن الأنسب الأول؛ لأن اللائق بحاله أن يقول ما قاله أخيراً من الاستعلام لا أن يقول برأيه. (أما علمت أنّ الحميم العرق) يعني يطلق عليه أيضاً، وأنّ المتكلم قصد به العرق وإن كان قصده الماء الحار فيرجع إلى طاب حمامك.

٢٩٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل أنعم الله بالك.

(فقال له: كيف أقول؟ فقال: قل: طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك) ^(١).

أي طيب الله ما طهر منك من العقل والقلب والروح والسرّ والخفي بالأنوار الملكوتية والجبروتية واللاهوتية، وطهرها الله من الغواشي الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى، أو طيب الله الأعضاء الظاهرة بالعبادات والطاعات، وطهر الله الأجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات والتوجهات إلى غير وجهه المقدس المتعالي، أو الأعم منها في الفقرتين.

(وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك - إلى قوله - أنعم الله بالك) أي سرّ الله قلبك ويظهر منه رجحان رد التحية، ويحمل الوجوب أيضاً، كما يظهر من قوله تعالى: «وإِذَا حُسِّنَتْ تَحْيَيَةٌ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» ^(٢) وإن فسر بالسلام، لكنّ اللفظ عام يشمله وغيره والاحتياط الرد ولا منافاة بين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأول تعلم التحية والخبر الثاني تعلم الجواب، ولا يلزم أن يكون الجواب مقابلًا للسؤال الحسن، بل يلزم جواب كل تحية وإن لم تكن حسنة ويشمله قوله تعالى: «فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا»، بل أصل هذا الخبر أيضاً يدلّ على ذلك.

(١) الكافي ٦ : ٥٠٠، باب الحمام، ح .٢١

(٢) النساء : ٨٦

٢٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: الداء ثلاثة، والدواء ثلاثة، فأما الداء: فالدم والمرأة والبلغم، فدواء: الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرأة المشي.

(وقال رسول الله ﷺ: الداء ثلاثة والدواء ثلاثة) أي معظمها وأكثرها (فأما الداء فالدم، والمرأة والبلغم) لأنّ المرض يحصل بزيادة الأخلط الأربعه والمرأة شامل للسوداء والصفراء.

(فدواء الدم الحجامة) يمكن أن يكون على سبيل المثال أو الأفضل أو لعدم شيوع الفصد في زمانه صلوات الله عليه، مع أنّ ضرر الفصد أعظم من ضرر الحجامة.

ونعمهما بالعكس (ودواء البلغم الحمام) يعني أفضلها وأسهلها؛ فإنّ بالتعريق خصوصاً إذا شرب جرعة من الماء الحار يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالباً، وإذا كانت المادة غليظة فإنه وإن كان ينفع الحمام أيضاً، لكن المشي أفعع وأسهل، ولهذا قال ﷺ: بلفظ المرأة ليشمله أيضاً.

(ودواء المرأة) أي الأخلط الثلاثة أو الخلطين أو الصفراء، فإنّ الأمراض الصفراوية خصوصاً في البلاد الحارة أكثر (المشي) أي المسهل؛ لأنّه يبعث شاربه على المشي.

٣٠٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** ثلاثة يهدمن البدن، وربما قتلن أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجوز، وروي الغشيان على الامتناء.

٣٠١ - **وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال:** تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تتحرج فحكها حكماً.

(وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة يهدمن البدن، وربما قتلن، أكل القديد الغاب»^(١)). أي اللحم الذي يبس وحصل فيه نتن، أو المملوح المجفف في الشمس، والظاهر أنه بالتنقيل لا يصير خبيثاً حتى يكون حراماً إلا إذا حصل فيه الدود فهو حرام إذا لم يخرج منه، وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام: (ربما قتلن) فإن حفظ النفس واجب (ودخول الحمام على البطنة) أي امتناء البطن، فإنه يدفع الخلط الصالح بالعرق وإذا كان الامتناء شديداً فالضرر عظيم، وربما يكون حراماً (ونكاح العجوز) أي جماع المرأة المسنة، فإنه مهلك غالباً وضرر هذه الثلاثة بين، فالاحتياط في تركها مهما أمكن (وروى الغشيان) أي الجماع على الامتناء فإنه أيضاً يدفع كل قوة في البدن ويصير منياً ويخرج وهو أيضاً مذموم، ربما كان مهلكاً إذا كان الامتناء شديداً.

[تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط]

(وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام إلى آخره ، يدلّ هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار الكثيرة على استحباب تقليم الأظفار في كل جمعة^(٢) وإن لم

(١) الكافي ٦ : ٣١٤، باب القديد، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٠، باب قص الأظفار. التهذيب ٣ : ٢٣٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨ و ١٢. الخصال : ٣٩١. ثواب الأعمال : ٢٣.

٣٠٢ - وفي خبر آخر: فإن لم تحتاج فأمرَ عليها السكين أو المقراض.

٣٠٣ - وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه: بسم الله وبإله وعلى سنة رسول الله عليه السلام محمد وأآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامه ولا جزارة إلا كتب الله عزوجل له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.

٣٠٤ - وروي في خبر آخر: أنه من يقلّم أظفاره يوم الجمعة، يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختتم بخنصره من اليد اليمنى.

٣٠٥ - وقال الصادق عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

يُكن محتاجاً إليه بأن كان قلم من قرب فيستحب الحك حتى ينشر منه الأجزاء الصغيرة ويحصل له ثواب القلم يوم الجمعة.

(وفي خبر آخر: فإن لم تحتاج فأمرَ عليه السكين أو المقراض)^(١) وإن لم يسقط منه شيء تعبداً وإن أسقط منه شيئاً كان أفضل، بل الظاهر أنه يكون له بكل جزارة ثواب عتق رقبة إذا كان مع الدعاء، وكذا في أخذ الشارب مع صحة البدن بفضل الله إلى الأجل الذي لا يستأخر ساعة ولا يستقدم.

(وروى في خبر آخر)، الخبر موجود في الكافي^(٢) بدون يوم الجمعة وأكثر أخباره المرسلة منه، فيمكن أن يكون في النسخة التي عند الصدوق هكذا. ومن طريق آخر وعلى أي حال فهذا الترتيب مستحب وإن لم يكن في يوم الجمعة.

(١) الكافي ٦ : ٩٠، باب قص الأظفار، ح ٢. مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٦ : ٩٢ باب قص الأظافر، ح ١٦.

٣٠٦ - وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كل جمعةٍ قال: لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى.
 ٣٠٧ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتّخذه مجاناً يستتر به.

(وقال الحسين بن أبي العلاء - إلى قوله - لا يزال مطهراً^(١) أي من الذنوب بأن يعصمه الله تعالى منها بهما، أو من الوسخ المانع من صحة العبادة أو كمالها أو كفارة لما قبلها أو الطهارة المعنوية أو الأعم).

[حرمة إطالة الشارب]

(وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يطولن أحدكم شاربه) يمكن الاستدلال به بحرمة الإطالة وكذا أمثاله من الأخبار الكثيرة^(٢) بلا معارض، والمشهور الكراهة بقرينة الوعيد.

(إن الشيطان يتّخذه مخبأً أو مجاناً^(٣)) يستر به ويوقعه بسببه في الوساوس الباطلة من الظلم والعدوان أو يكون كناية عن أن هذا فعل الشيطان؛ لأنّه خلاف آداب الرسول والأئمة المعصومين، كما رواه العامة^(٤) عن عبد الله بن عمر أنه كان يستقصي شاربه كأنه حلقه فيقال له: إنّ أباك كان يطول السبال والشارب فلم تستقصي؟ فقال: إذا كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستقصي فأنا أتبعه، أو أتبع أبي مع أنه خالف الرسول والاحتياط في عدم الإطالة.

(١) الكافي ٦: ٤٩٠، باب قض الأظفار، ح ٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٦، باب اللحية والشارب.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ١١.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦: ١١٠، ح ٤.

- ٣٠٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله.
- ٣٠٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.
- ٣١٠ - **وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام:** جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشيءٍ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال: أجل ولكن أخبرك بخيرٍ من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة، وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد.
- ٣١١ - **وقال أبو جعفر عليه السلام:** من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده.
- ٣١٢ - **وقال رسول الله عليه السلام:** من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين.

(وقال الصادق عليه السلام: من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث). أو لم تسعد (أنامله). والسعف: التشمع حول الأظفار بالأجزاء الصغار التي تنفصل من جلدها، فما لم ينفصل عنها فليس بنجس اتفاقاً وإذا انفصل عنها ففيه وفي أمثاله من الأجزاء الصغار خلاف بين الأصحاب، فذهب بعضهم إلى الطهارة للاستصحاب والأسأل، وبعضهم إلى النجاسة؛ لأنَّه جزء من الحيوان ذي النفس، وميتته نجس، وبعضهم بالنجاسة والعفو للحرج وبعضهم بالنجاسة إن تأثر البدن عند الانفصال وإلا فلا، وبعضهم بالنجاسة إن كانت قطعة كبيرة وإلا فلا؛ للرواية التي وردت بنجاسته بلفظ القطعة والصغرى لا تسمى بها عرفاً وإن سميت بها لغةً تقدَّم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب^(١).

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٥ : ٧٥. ذخيرة المعاد ١ : ١٤٧ .

٣١٣ - قال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال: سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام.

٣١٤ - قال الصادق عليه السلام: قصها إذا طالت.

والظاهر الطهارة وإن كان الاحتياط في الاجتناب خصوصاً في صورة التأثير والقطعة الكبيرة وكذا الحكم في الجدر التي تكون في البدن وتكون غالباً في اليد ما لم ينفصل عنها، فهو ظاهر وما لم ينشق لا يجب شقها وإيصال الماء تحتها وإذا انشقت وظهر تحتها فيجب إيصال الماء إليه وإن لم يظهر فالاحتياط الإيصال، وكذا ثقبة الأذن في الفسل وإذا مات الدم تحت الجدر ولم ينشق عنه فلا يجب الإزالة ولا إيصال الماء تحته وإذا انشق فالاحتياط في الإخراج وإن شق وكذا الدم الذي يموت في الأظفار ويظهر عند قلتها ويبقى بعضه في الظفر فالاحتياط في إخراج ما يمرن منها.

(وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: - إلى قوله - قصها إذا طالت) ^(١).

الظاهر أنه لما ذكر السائل أن أصحابنا يقولون أن ليس الأخذ إلا في يوم الجمعة بالحصر بائنا، وظاهره الحرمة في غيرها أو فهم السائل الحرمة، أجاب عليه السلام بالتسوية الجوازية فلا ينافي الأخبار المتقدمة من الاستحباب التخييري بين أن يأخذ كلها يوم الجمعة أو يوم الخميس أو يترك واحداً ليوم الجمعة وأن يأخذهما في يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقاً، ولكن إذا طالت فالتلقييم أولى من ملاحظة الوقت.

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح . ٨

٣١٥ - وقال رسول الله ﷺ: للرجال قصوا أظافيركم، وللنساء اتركن من أظفاركن؛ فإنه أزيز لكن.

٣١٦ - وقال الصادق ع: يدفن الرجل أظافيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة.

٣١٧ - وروي أنّ من السنة دفن الشعر والظفر والدم.

٣١٨ - وسئل أبو الحسن الرضا ع عن قول الله عزّ وجلّ: «خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(١) قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.

(وقال رسول الله ﷺ: - إلى قوله - فإنه أزيز لكن) ^(٢) ظاهر هذا الخبر وغيره مما ورد بلفظ الأمر محتمل الوجوب لو لم تقل بالوجوب، وربما كان وجه الوجوب وصول الماء إلى تحتها على أنه لو كان مستحبًا لا ينافي وجوب الإيصال بإزالة الوسخ فيكون فرداً كاملاً للواجب التخييري فالاحتياط التام في الإيصال والقلم.

وقوله ع: (للنساء اتركن من أظافيركن)، الظاهر أنّ من للتبييض، أي أبقوا بعضها ولا تستأصلوها كالرجال؛ لأنّ الزينة لا تحصل بابقائها كلها بل قبيح مستهجن.

(وسائل أبو الحسن الرضا ع: - إلى قوله - عند كل صلاة) ^(٣) المسجد في الآية، كما يظهر من الخبر مصدر ميمي بمعنى السجدة، ويمكن أن يكون للمكان والزمان وفترة ع ع بالصلاحة للزومهما للصلاة غالباً والأمر للاستحباب أو الأعم؛ ليدخل الطهارة من الحديث والخبث، والمضمضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الكافي ٦: ٤٩١، باب قص الأظفار، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٩، باب التمشط، ح ٧.

٣١٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس.

٣٢٠ - **وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:** إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك؛ فإنّه يذهب بالهم وال渥نا.

٣٢١ - **وقال الصادق عليه السلام:** من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً، ولا بأس بأمشاط العاج والمكافل والمداهن.

الأبيض والفاخر في بعض الأوقات والخشن في بعضها والتنظيف دائمًا، والعمامة والحنك والطيب، والسجادة الطاهرة، والتمشط قبلها وغير ذلك مما سيجيء إن شاء الله تعالى في محالها ولهذا قال عليهما السلام من ذلك بالتبعية، وهذه المذكورات زينة الظاهر، والمقصود الأعظم تزيين الباطن بالإخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر تأثيرات عظيمة في المواطن يدركها العارفون المحبون المخلصون.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، العدد بأن يقول في كل مرّة يمرّ المشط على اللحية واحد، اثنان، ثلاثة، بالعربية أو العجمية حتى يتمها سبعين مرّة، ويحتمل أن يكون المراد أن يعده كل مرّة لكل صلاة فريضة أو نافلة حتى يتمها سبعين، والأول أظهر وأولي.

(ولا بأس بأمشاط العاج والمكافل والمداهن) الظاهر من هذا الخبر وغيره من الأخبار، طهارة عظم الفيل، وربما يقال بظهور طهارة الفيل، بل جميع المسوخ بأنه لا قائل بالفصل، وفي هذا النوع من الاستدلال إشكال، لكن الأظهر طهارتها

٣٢٢ - قال موسى بن جعفر عليه السلام: تمشطوا بالعاج؛ فإنه يذهب بالوباء.

٣٢٣ - قال الصادق عليه السلام: المشط يذهب بالوباء وهو الحمى.

وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب باللونا وهو الضعف قال الله عزوجل: ولا تنبافي ذكري أى لا تضفنا.

٣٢٤ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر وتشمير التوب ونكاح الإمام.

للعمومات التي يظهر منها أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها.

(وقال الله عزوجل) استدلال للبرقي بآلية بأنّ الونи يعني الضعف والظاهر أنه وصل إليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها، بآلية^(١) لا أنه قرأ بالنون لآلية وإن كان هذا ظاهر العبارة.

(وقال أبو الحسن - إلى قوله - ونكاح الإمام)^(٢) يمكن أن يكون المراد استجواب الثلاثة أو الإرشاد إلى الفائدة الدينية واللتذاذ بها، والأعم أولى؛ فإنه لا منافاة بينهما مع ورود الأخبار الكثيرة بها، أمّا جز الشعر فالظاهر أنّ المراد به جز الشارب والعنفة والزيادة عن القبضة في اللحية أو يعم بما يشمل حلق الرأس والتورة وجميع ما ذكر من قبل غير أصل اللحية والحاچب والأهداب وأمّا تشمير التوب فهو رفع أسفله لو كان طويلاً أو قصراً وأفضل إلى نصف الساق والتجاوز عن الكعب

(١) طه : ٤٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٤ ، باب جز الشعر وحلقه ، ح ١.

٣٢٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** لبعض أصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك.

مكروه إلأ أن يرفعه والأخبار به كثيرة.

وفي كثير من الأخبار فسر قوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»^(١) (بقصر) وفي بعضها (بشرى)؛ لئلا يصل إلى الأرض وينجس فكانه أريد لازمها أو من الطهارة بمعنى التنظيف؛ لئلا يتسمخ أولطهارة النفس من العجب والخيال والكبر فإن التوب الطويل غالباً لأجلها وبالتشمير تطهر النفس من الكبر؛ لأن خلاف آداب المتكبرين، ولهذا يظهر من الأخبار أن التشمير أفضل من التقصير؛ لأن انكسار النفس فيه أكثر وإن كانوا مشتركين في إزالة الكبر، كما ورد في الأخبار والآثار.

وأتنا نكاح الإمام فالظاهر أن المراد به الجماع بالتسرى لا مطلقاً لكراهة عقد الإمام إلأ مع عدم الطول وخوف العنت.

وقال قوم بالحرمة لظاهر الآية والأحوط الاجتناب وسيجيء إن شاء الله تفصيل حكماته في باب النكاح.

(وقال الصادق عليه السلام: لبعض أصحابه: استأصل شعرك) إلى آخره^(٢)، حمل على شعر الرأس وما يستحب إزالته وإن كان الظاهر منه شعر الرأس بقرينة الفوائد المذكورة من قلة القتل وغلو الرقبة وجلاء البصر، ويمكن تعميمه لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدرن والوسخ واستراحة البدن.

(١) المحدث: ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٤، باب جز الشعر وحلقه، ح ٢.

٣٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: من اتَّخَذَ شِعْرًا فَلِيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهِي أَوْ لِيُجْزِئْ.

٣٢٧ - وقال ﷺ: الشِّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كَسْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكْرَمُوهُ.

٣٢٨ - وقال الصَّادِقُ عليه السلام: من اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَمْ يُفْرِقْهُ فَرْقَهُ اللَّهُ بِمَنْشَارٍ مِّنْ نَارٍ. وَكَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَةً لَمْ يَبْلُغْ الْفَرْقَ.

(وقال رسول الله ﷺ: من اتَّخَذَ شِعْرًا فَلِيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهِي أَوْ لِيُجْزِئْ)^(١)، الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْاسْتِحْبَابِ التَّخْيِيرِيِّ بَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَإِطَالَتِهِ بِشَرْطِ حَسْنِ تَرْبِيَتِهِ بِالْمُشْطَطِ، وَالْأَدْهَانِ وَالْتَّطْبِيبِ وَالْفَرْقِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَوْنُ الْحَلْقِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالْمَعْكُسِ، وَرِيمَا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا كَوْنُ الْحَلْقِ أَفْضَلُ لِقُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلِيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهِي» بِأَنَّ عَلَقَ اسْتِحْبَابُ حَسْنِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْاتِّخَادِ وَلَمْ يَقُلْ اتَّخَذُوا بِخَلْفِ الْحَلْقِ، فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَرَدَ بِلُفْظِ الْأَمْرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا الْخَبَرِ آتَهُ مِنْ كَسْوَةِ اللَّهِ يَفْهَمُ مِنْهُ الْفَضْيَلَةِ لَكِنَّ لِيُسَّرَّ الْبَحْثُ فِيهَا، بَلْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَلَهُذَا قَالَ عليه السلام: (فَأَكْرَمُوهُ) كَانَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ عَلَةً لِلْإِكْرَامِ وَهُوَ حَسْنُ الْوِلَايَةِ ظَاهِرًا لِيُوَافِقُ الْخَبَرَانِ عَلَى أَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، لَمَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَحْلِقُونَهُ وَكَانُوا يَعْبِرُونَ مِنْ حَلْقِهِ وَلَهُذَا لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَاوِمُ عَلَى الْحَلْقِ، بَلْ كَانَ يَحْلِقُ أَحْيَانًا ثُلَّا يَتَنَقَّلُ مِنْهُ الطَّبَاعُ وَلَمَّا ارْتَفَعَ قَبْحُهُ بِالْتَّدْرِيْجِ كَانَ الْأَنْتَمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَدَاوِمُونَ عَلَى الْحَلْقِ وَيَأْمُرُونَ بِهِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(وَكَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَةً لَمْ يَبْلُغْ الْفَرْقَ) وَيَعْنِي كَانَ شِعْرُهُ ﷺ يَبْلُغُ إِلَى شَحْمِتِي الْأَذْنِ وَلَمْ يَكُنْ طَوِيلًا حَتَّى يَمْكُنُ فَرْقَهُ بِنَصْفَيْنِ، وَيَظْهُرُ مِنَ الْخَبَرِ

(١) الكافي ٦ : ٤٨٥ ، باب اتخاذ الشعر والفرق ، ح ٢ .

٣٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: حفوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا
تشبهوا باليهود.

الصحيح أنه ﷺ لم يكن هكذا دائمًا، بل كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه،
ويفهم من الأخبار أنه ﷺ لم يطل شعر رأسه قط، ولا غيره من الأنبياء بحيث
يحتاج إلى الفرق، وإنما وقع منه ﷺ مرة حين صدَّ في الحديبية أمسك شعره
ليحلقه في الحج الذي وعده الله تعالى بقوله: ﴿تَنْذُلُنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) فطال شعر رأسه ففرق^(٢).

[جز الشوارب وإعفاء اللحية]

(وقال رسول الله ﷺ: حفوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود).
اعلم أنه وردت الأخبار الكثيرة بما يتضمن إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى
وتطويلها بحيث لا يزيد عن القبضة من طرق الخاصة وال العامة، ولا ريب في
رجحانهما، أما إحفاء الشوارب فلا شك أن جزها مطلوب، وإطالتها مرجوحة، وهل
يجوز حلقها؟ الظاهر الجواز للأوامر المطلقة الشاملة له، وإن كان الأحوط العدم؛
لأنَّه لم ينقل من النبي والأئمة صلَّى الله عليهم حلقها ولا الرخصة في حلقها، وأما
إطالتها، فورد الأخبار بالنهي عنها وذم فعلها وأنها فعل اليهود والمجرم، بل ورد في
الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره، عن أمير المؤمنين سلام الله عليه، «أن أقواماً

(١) الفتح : ٢٧.

(٢) قد أورد بهذا المضمون خبراً في الكافي بباب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزرى والتجميل،
ح ٤.

٣٣٠ - ونظر رسول الله ﷺ إلى رجل طوبل اللحية فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهياً من لحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال هكذا، فافعلوا.

حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا^(١)، ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحى، وهذا الخبر، ومن أنه زى اليهود، وجزءه زى المجوس، الحرمة، ولم يذكره، فيما رأينا منهم، غير الشهيد رض^(٢)، فإنه ذكر حرمة العلق، بلا ذكر خلاف، والمعسوم من المشابخ أيضاً حرمته.

ويؤيده أنه لم ينقل تجويزه من النبي والأئمة صلوات الله عليهم، ولو كان جائزًا لفعلوه مرّة لبيان الجواز، كما في كثير من المкроهات، أو وقع منهم الرخصة لأحد، مع أنه معلوم منهم متواترًا، بل من أصحابهم المداومة على جز الشارب وإعفاء اللحية.

والحاصل أن الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية، بل الشارب وترك جز اللحية كالعلق؛ فإنهما كالضروريات من الدين، بل ترك إطالة الشوارب وفتلها أيضًا والاحتياط ترك إطالة اللحية زيادة عن القبضة، فإنه ورد في الأخبار الكثيرة أن الزائد عن القبضة في النار^(٣)، وأنه تقبض يدك على اللحية وتجز ما فضل.

(ونظر رسول الله ﷺ إلى رجل طوبل اللحية فهياً من لحيته) أي أصلحها (بين اللحيتين) يعني الوسط وهو قدر القبضة، كما في الأخبار الأخرى.

(ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال: هكذا فافعلوا)^(٤).

(١) الكافي ١ : ٣٤٦، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة، ح ٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الكافي ٦ : ٤٨٦، باب اللحية والشارب، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٨، باب اللحية والشارب، ح ١٢.

- ٣٣١ - قال رسول الله ﷺ: إنَّ المَجُوسَ جَرَوا الْحَامِ وَوَفَرُوا شواربهم، وإنَّ نَجَرَ الشَّوَاربِ وَنَعْفَى اللَّحْيَ وَهِيَ الْفَطْرَةُ.
- ٣٣٢ - قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَادَ مِنَ الْلَّحْيَةِ عَنْ قَبْضَتِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
- ٣٣٣ - قال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر ع: والحجاج يأخذ من لحيته فقال: دُورها.
- ٣٣٤ - قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْبِضُ بِيْدِكَ عَلَى لَحْيَتِكَ وَتَجْزَى مَا فَضَلَ.
- ٣٣٥ - قال رسول الله ﷺ: الشَّيْبُ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ يَمْنُ،

والأخبار في القبضة وإن كان بلفظ الأمر لكن المعروف بين الأصحاب استحبابها، والاحتياط أن لا يقصر عنها؛ لخلوها عن المعارض.
 (وقال رسول الله ﷺ: إنَّ المَجُوسَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهِيَ الْفَطْرَةُ) أي الخلقة التي خلق الله الناس عليها فيقيع تغييرها، والدخول في ذم الله تعالى والمغирین لخلق الله إلا ما ورد الرخصة فيه، مثل الزيادة على القبضة، أو أنها من السنن الحنيفية التي كان يداوم عليها نبينا ﷺ وقبله إبراهيم صلوات الله عليه، والتغيير كان من الماجوس واليهود.

(وقال محمد بن مسلم - إِلَى قَوْلِهِ - دُورها^(١) أو دُوروها، وعلى الأول فالظاهر أنه عَلِيَّ قالها للمزين حين الإصلاح، وبدل على الاستحباب، وعلى نسخة الجمع، فالظاهر أنه خطاب أصحابه بالأمر بالتدوير حين الإصلاح إنما بنفسه أو بالمزين.
 (وقال رسول الله ﷺ: الشَّيْبُ، الشَّيْبُ) يعني بياض الشعر مطلقاً أو ظهوره أولاً، وهو أظهر (في مقدم الرأس يمن).

(١) الكافي ٦ : ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح. ٥

وفيعارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شؤم.

٣٣٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام، وإنه ثني لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال: يا جبرائيل ما هذا فقال: هذا وقار، فقال إبراهيم: اللهم زدني وقاراً.

يعني مباركاً، يدل على أنه محل رحمة الله، أو يدل على أنه يحصل به سعة الرزق وغيرها من النعم الدنيوية، أو الأعم.

(وفيعارضين) أي طرف في الوجه (سخاء) أي يدل على أنه سخي (وفي الذوائب) أي الناصية مقدم الرأس أو [أطراف الرأس] شجاعة (وفي القفا وراء العنق شؤم)^(١). يدل على نحوسة صاحبه، أو يدل على أنه يصيبه بلاء.

(وقال الصادق عليه السلام): أول من شاب إبراهيم الخليل) يعني أن الناس لم يكونوا يشيبون، وكانت لحاظم سوداً، كما يظهر من أخبار آخر^(٢)، وأنه اشتبه إبراهيم بإسماعيل سلام الله عليهما، فكل من يرى واحداً منها يتخيّل أنه الآخر ويشتبه عليه، فمن الله عليه بياض الشعر لزوال الاشتباه، ولما يذكر هنا (وإنه ثني لحيته)، أي عطفها وأما لها حتى رآها، (فرأى طاقة) أي شرعاً واحداً أيضاً (فقال: يا جبرائيل ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال إبراهيم عليه السلام: اللهم زدني وقاراً).

الوقار: الحلم والرزانة والثبات؛ لأنَّ الشباب شعبة من الجنون وكلما زاد في السن يحصل له التجارب ويزيد في العقل وينكسر القوى الشهوانية والجسمانية باعتبار ضعف القوى، فويل لشيخ كلما زاد عمره ازداد في غيته.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٣، باب جز الشيب وتنفه، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٢، باب جز الشيب وتنفه، ح ٥.

٣٣٧ - قال عليه السلام: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة.

٣٣٨ - قال رسول الله عليه السلام: الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تُنْفِهُ.

٣٣٩ - وكان علي عليه السلام: لا يرى بجز الشَّيْبِ بأساً ويكره نتفه.

فالنهي عن نتف الشَّيْبِ نهي كراهية لا نهي تحريم؛ لأن الصادق عليه السلام يقول: لا بأس بجز الشَّمْطِ ونتفه وجزه أحب إلى من نتفه.

(وقال عليه السلام: من شاب شيبة في الإسلام) يعني حصل له شعر أبيض في أي موضع كان من بدنـه أو في لحيـته ورأـسه أو في لحـيـته (كانت له نور في ظلمـات يوم القيمة^(١)).

ولهذا ورد في الأخبار المعتبرة الأمر بتعظيمـهم، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: «قال رسول الله عليه السلام: من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم»^(٢) وعنه عليه السلام:

«عظموا كباركم، وليس منا من لم يوقر كبرنا ويرحم صغيرنا»^(٣) وغير ذلك من

الأخبار الكثيرة، ولو اجتمع مع الإسلام العلم والعقل والتقوى كان نوراً على نور.

(وقال رسول الله عليه السلام: الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تُنْفِهُ)^(٤) النهي للتنزيه؛ لأن الخبر

الصحيح^(٥) ورد بالجواز مع غيره من الأخبار، والمراد بالجز ونتف جز ونتف شعرة

أو شعرات بيض في اللحـيـة السوداء، لا الكل والأكـثر، بل الكـثير أـيضاً، وكـذا العـكس،

والـأـولـى التـرـك مـطـلقـاً.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٠، باب الخضاب، ح ٢.

(٢) الكافي ٢ : ١٦٥، باب إجلال الكبير، ح ١.

(٣) الكافي ٢ : ١٦٥ ، باب إجلال الكبير، ح ٢.

(٤) وانظر: كنز العمال ٦ : ٦٦١، ح ١٧٢٧٢. دعائم الإسلام ١ : ١٢٥.

(٥) الكافي ٦ : ٤٩٢، باب جز الشـيـب وـنـتـفـه، ح ١ و ٢.

فأَخْبَارُهُمْ لَا تَخْتَلِفُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّ مُخْرِجَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وقوله: (فأَخْبَارُهُمْ لَا تَخْتَلِفُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ) الظاهر أَنَّ مراده أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ نَهْيٌ وَجُوازٌ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمُلِ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ يَلْزَمُ الْاِخْتِلَافُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَكُلُّمَا يَقُولُونَهُ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ، وَيَمْتَنَعُ الْاِخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ مَثَلًاً إِذَا جَامَعَ جَمَاعَةً فِي الظَّهَارِ^(١)، فَقَالَ لِأَهْدِهِمْ: عَلَيْكُمْ عَشْرَ كَفَّارَاتٍ، وَلَوْاَحِدٌ مِنْهُمْ تَسْعَ وَهَذَا إِلَى الْوَاحِدِ، وَقَالَ لَهُ: عَلَيْكُمْ عَتْقٌ رَبَّةٌ، وَقَالَ لَآخَرٍ: عَلَيْكُمْ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَقَالَ لَآخَرٍ: عَلَيْكُمْ إِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَقَالَ لَآخَرٍ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَلَا اِخْتِلَافٌ فِيهَا؛ لَأَنَّ الْأَحْوَالَ مُخْتَلِفَةٌ وَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجِدُونَ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسْبِ حَالِهِ.

مَثَلًاً فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، إِذَا قَالَ رَجُلٌ تَسْعَ مَرَاتٍ: إِنَّ زَوْجَتِي عَلَيْهِ كَظُهُرُ أُمَّهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْعَ كَفَارَاتٍ حَتَّى يَجُوزُ لَهُ الْجَمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ، وَلَوْ كَفَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَفَارَةً وَاحِدَةً وَجَامَعَ فَعَلَيْهِ تَسْعَ كَفَارَاتٍ، أَوْ تَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ ثَمَانَ مَرَاتٍ وَجَامَعَ قَبْلَ الْكَفَارَةِ فَعَلَيْهِ أَيْضًا تَسْعَ، وَهَذَا إِلَى الْكَفَارَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْعَتْقِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَتْقُ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا إِطْعَامِ فَعَلَيْهِ الْإِسْتِغْفارُ، فَمَثَلُ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ لَا يَضُرُّ؛ لَأَنَّ الْأَحْوَالَ مُخْتَلِفَةٌ. وَلَكِنْ تَطْبِيقُ قَوْلِ الصَّدُوقِ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ

(١) الكافي ٦ : ١٥٢ ، باب الظهار، فإنَّ ما في المتن يطلب من روایات الباب.

- ٣٤١ - **وقال الصادق عليه السلام:** أربع من أخلاق الأنبياء عليهما السلام: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنوره وكثرة الطروقة.
- ٣٤٢ - **وقال عليه السلام:** قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيّوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.

تكلّف؛ لأنّه ليست الأحوال بمختلفة، بل النهي يحتمل الحرمة والكرابة (فلما) ورد نهي وورد خبر بالجواز علمنا أنّ النهي للتزيّه، لكنّهم صلوات الله عليهم لئلاً أطلقوا النهي فإذاً ما يطلقون بالنظر إلى شخص يفهم من كلامهم الكراهة، وبالنظر إلى شخص لا يفهم أو ليس قرينة يفهم يصرّحون بها وبالنظر إلى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من أصحابه من أهل الورع والتقوى يطلقون، لأنّهم يعلمون أنّهم يعملون بالواجب والمندوب أيّهما كان، وينتهون عن الحرمة والكرابة مهما كان، وإذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم أو بحسب اختلاف أحوالهم في الضرورة وغيرها وإذا أخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات، وهذا الوجه وراء ما ذكره الأصحاب في كتب الأصول من العام والخاص والمطلق والمقيّد والمحكم والمشابه وغيرها ونحن نعون الله نبين لك في كل اختلاف ما تيسّر.

(وقال الصادق عليه السلام) أربع من أخلاق الأنبياء عليهما السلام التطيب والتنظيف بالموسى) - بفتح السين - ما يحلق به، والتنظيف فيما ذكر من الرأس والإبط والعانة أو كل البدن غير ما استثنى مع تقدّر النوره، (وحلق الجسد بالنوره) ويمكن أن يكون هنا سهو من الرواية بأنّ كان ورد الحلق بالموسى والتنظيف بالنوره فعكس سهوأ، أو يكون تجوّزاً (وكثرة الطروقة)^(١) أي الجماع.

(١) انظر: الكافي ٥ : ٣٢٠، باب حب النساء، ح ٣. والكافي ٥ : ٥٦٧، باب النوار، ح ٥٠، فإنّ الحديثين قريبان متن في المتن.

باب غسل الميت

٣٤٣ - قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له: قل لا إله إلا الله الحليم الكريم

باب غسل الميت

(قال الصادق عليه السلام^(١) إن رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع، فقال له: قل لا إله إلا الله) اختلف العلماء في تقدير خبر (لا) فقيل: موجود وأنه يدل على نفي وجود الآلة^(٢)، والتوكيد هو: نفي إمكان غير الله، وقيل: ممكن ولا يلزم بالاستثناء وجود الله، بل إمكانه وأجيب بأرجوبة ضعيفة، والحق أنَّ كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوكيد، أمَّا الأول فلأنَّ نفي الوجود في الواجب يستلزم نفي الإمكان ضرورة؛ لأنَّ إذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده، فإنه لا واسطة فيه، وكذا في الثاني لأنَّ إذا أمكن وجوده بالإمكان العام يجب وجوده؛ لأنَّه لا يمكن تصور واجب ممكن بالإمكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين.

(الحليم الكريم) الحليم هو الذي لا يعجل في عقوبة العاصي وإطلاق أكثر الأسماء عليه تعالى باعتبار الغايات، فإنَّ من له ثبات ورزانة وعقل ولا يعجل في الأمور يسمى بالحليم، ولئن كان العبادي ممتنعة في حقه تعالى فإنه ليس بمحل الحوادث ولا يعترف بالحالات من الرضا والغضب وأمثالهما فهو باعتبار الغايات، فحمله تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته ورضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة علوًّا كبيراً، والكريم المستجمع لجميع صفات

(١) الكافي : ٣ ، ١٢٤ ، باب تلقين ميت ، ح .٩

(٢) تفسير جوامع الجامع ١ : ١٧٠

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سَبَّحَنَ اللَّهَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ

الكمال، أو الجود المفضل الذي لا ينفد عطاوه، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى، والمناسب للعقم المعنى الثاني وإن استلزم الأول أيضاً.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) والعلى فعال من العلو ، بمعنى علو ذاته وصفاته وأفعاله رتبةً وكمالاً، أو بمعنى أنه أعلى من عقول العاقلين وتفكر المفكرين وتوهم المتوففين، أو العلو بما يناسب إليه مما لا يليق بذاته أو صفاته أو أفعاله، و يمكن إرادة المجموع كما يفهم من الأخبار^(١)، وكذلك العظيم بالمعنى الثالث لكن لكل منها معنى لطيف مباين للمعنى الآخر لا يمكن ذكره، وإنما يدركه العارفون وإن كان ما يدركونه بأبي معنى كان فهو تعالى أجل وأعظم منه.

(سَبَّحَنَ اللَّهَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ) يعني أنزهه تزيهاً عما لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله والرب يجيء بمعنى الخالق والمربي والرازق، والسماءات السبع فلك زحل، والمشتري، والمريخ، والشمس، وزهرة، وعطارد، والقمر.

[المراد بالأرضين السبع والسماءات السبع]

(ورب الأرضين السبع) - بفتح الراء - جمع أرض بسكنها، والأرضين السبع قيل: هي الأقاليم السبعة وقيل: هي طبقات سبع، كالسماءات كما في صحيحه زينب العطارة عن رسول الله ﷺ^(٢)، وهو ظاهر قوله تعالى: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ»^(٣) وروي عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أنَّ محدب كل سماء أرض لمquer

(١) نهج البلاغة ١: ١٤

(٢) الكافي ٨: ١٥٣ ، حديث زينب العطارة ، ح ١٤٣

(٣) الطلاق : ١٢

الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ وربُّ العرش العظيم،

السماء التي فوقها، كما أَنَّ مقرَّ فلك القمر سماء أهل الأرض، ويظهر من بعض الأخبار أَنَّ الأرض سبع وهذه إحداها.

وقيل: المراد بالأرض غير السماء وباعتبار كرة الأثير، والزمهرير، والهواء، والبخار، والماء، والطين، والأرض المركب، والتراو أو الأرض البسيط سبعة.

(وما فيهنَّ وما بينهنَّ) وفي نسخة (وما تحتهنَّ)، والمراد بما في السماوات السبع الكواكب السبعة التي في تحتها الأفلاك الجزئية على ما قيل، وبما في الأرضين المعادن والعيون ، والأنهار والأشجار، وبما بين السماوات الملائكة.

والذي يظهر من الأخبار المستفيضة الصحيحة أَنَّ ما بين كل سماء إلى السماء الأخرى بعْدَ عظيماً وهو مشحون من الملائكة ولم يدل دليل على امتناعه إلا أنَّ أهل الهيئة لم يثبتوه؛ لأنَّهم يثبتون ما يصل إليه عقولهم مما لا بد منه، ولا ينفعون الزائد، كما هو مصريح به في كتبهم وبما بين الأرضين الإنسان والجن والملائكة والحيوانات وغير ذلك. وما تحتهنَّ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبْتَهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى﴾^(١).

وفي حديث زينب أَنَّ السبع الأرضين بمن فيهنَّ ومن عليهنَّ على ظهر الدileyك كحلقة ملقاء في فلة^(٢)، والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاء في فلة، والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلة. «وربُّ العرش العظيم»^(٣) والعرش عبارة عن الفلك الأطلس على المشهور،

(١) طه: ٦.

(٢) الكافي ٨: ١٥٣، حديث زينب العطارة، ح ١٤٢.

(٣) المؤمنون: ٨٦.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقال لها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحمد لله الذي أنقذه من النار، وهذه الكلمات هي كلمات الفرج.
٣٤٤ - وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت، ونحن نلقن موتنا محمد رسول الله.

٣٤٥ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقنا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

وقيل: غيره ومحبته ولا يعلم عظمته إلا الله تعالى: «وما يعلم جنود ربك إلا هو»^(١) ولما افتح الكلام بالتجميد لله تعالى ثان بالسلام على الأنبياء، والمقصود بالذات نبأنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وختم الكلام بحمده، كما افتحه بمجده، فله الحمد أولاً وآخرأ. (وهذه الكلمات هي كلمات الفرج).

[استحباب التلقين بكلمات الفرج عند الموت]

والظاهر أنه بهذا الاعتبار تسمى بها، ويمكن أن يكون هذا فرداً من أفراد الفرج الذي يحصل منها، فكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار.
(وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت ونحن نلقن موتنا محمد رسول الله).

يمكن أن يكون المراد إنا أهل البيت، لـما كانوا مشتغلين دائمًا بكلمة التوحيد لا يحتاج إلى التلقين بها، ولـما كان أهل البيت بسبب انتسابهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** أعقل ما يكون المؤمن عند موته.

٣٤٧ - **وقال الصادق عليه السلام:** اعتقل لسان رجلٍ من أهل المدينة على عهد رسول الله عليه السلام في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله عليه السلام

يغفلون عن الشهادة بالرسالة، فتحن نلقنهم بها؛ لئلا يغفلوا عنها، كما غفلت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، فلقتها رسول الله عليه السلام بابنك ابنك^(١)، أو لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد فتحن نلقن بالملزوم وتبعده اللازم، أو لما وصل إليكم أنَّ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أنتم تكتفون بها، ونحن نلقن بالكلمتين وما بعدهما؛ لأنَّ الفرض من التلقين تذكرة الاعتقادات فتحن نلقنها جميعاً، والتخصيص بذكر الرسالة لا يدلُّ على نفي ما عدتها، بل يفهمها أولو الألباب، أنَّ ذكر الرسالة لبيان عدم الاكتفاء بالتوحيد، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة أو يكون للتقبة.

(وقال الصادق عليه السلام: أعقل ما يكون المؤمن عند موته) يمكن أن يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميز الأشياء.

ويؤيد ما سأجيء من راحة الموت أو من العقل بمعنى العقلية. ويؤيد الخبر الآتي وخبر اشتياق ملك الموت.

(وقال الصادق عليه السلام: اعتقل لسان رجلٍ من أهل المدينة) إلى آخره، يدلُّ على استحباب التلقين بهذه الكلمات، وهو أيضاً للفرج، ويدلُّ على مدخلية العقوق؛ لعسر النزع، بل على أنه مهلك.

(١) الكافي ١ : ٤٥٣، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ح ٢.

فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أُمّ فقالت: نعم يا رسول الله، أنا أُمّه فقال لها: أفتراضية أنت عنه أم لا؟ قالت: لا، بل ساخطة فقال لها رسول الله ﷺ: فإنني أحب أن ترضي عنه فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله فقال له: يا من يقبل الييسر ويعفو عن الكثير قبل مني الييسر واعف عنّي الكثير، إنك أنت العفو الغفور فقال لها فقال له: ماذا ترى فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ قال: أعدها فأعادها فقال: ماذا ترى فقال: قد تبعاً عنّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان، فما أراهما ودنا أبيضان مني الآن يأخذان بمنفسي فمات من ساعته.

٣٤٨- وسئل الصادق <عليه السلام>: عن توجيه الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.

[وجوب الاستقبال عند الاحتضار]

(وسئل الصادق <عليه السلام>: عن توجيه الميت) إلى آخره، أكثر الأصحاب فهم من هذا الخبر وأمثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار، ولا يدل عليه إلا مجازاً وليس هنا قرينة للتجوز بل الظاهر أنه الاستقبال المستحب بعد الموت ويمكن أن يكون لهم قرينة فهموها، كما فهمه ثقة الإسلام والصدق وتبعهما الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين.

٣٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وَجَهَ لغير القبلة فقال: وَجَهُوهُ إِلَى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عَزَّوجَلَ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى آخره، هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار، لكن الخبر مرسل ولم نطلع عليه مسندًا صحيحًا، وذكره الصدوقي في العلل^(١) بسند لا يخلو عن ضعف، وعلى تقدير الصحة فلا يدل على الوجوب، بل ظاهره الاستحباب وإن كان بلفظ الأمر بقرينة الوعد، فإن الفالب استعماله في المندوب والوعيد في الواجب، فالجزم بالوجوب مشكل، ولكن الأحوط أن لا يترك والظاهر أنه كفائي كسائر أمور الميت وإن كان بالنسبة إلى الحاضرين أكد سيماء الأولياء وهم الوراث، سيما الولد الأكبر مع الأولاد والجد للأب بالنسبة إلى غيره وربما يقال بالنسبة إلى الأب فقط لا الأم وغير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الأصحاب، والكل مشكل إلا في أصل الوارث؛ لعموم آية: «وَأُولُوا الْأَزْخَامِ»^(٢) وخبر غير نقلي السندي، لكن ورد عموماً أولوية الزوج في أخبار غير معتبرة، والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث أولى من غيره لكن إذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له، وإقبال الله إليه كنایة عن الرحمة والفضل والمغفرة كأنه متوجه إليه بوجهه.

(١) علل الشرائع ١: ٢٩٧ ، باب علة توجيه الميت إلى القبلة ، ح ١ .

(٢) الأحزاب : ٦

٣٥٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** ما من أحدٍ يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى يخرج نفسه، فإذا حضرت موتاكم فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتون.

٣٥١ - **قال رسول الله عليه وآله وآلِه وسلَّمَ في آخر خطبة خطبها:** من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال: إن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهرٍ

(وقال الصادق عليه السلام) ما من أحدٍ يحضره الموت إلى آخره، هذا الشيطان يسمى بالعديلة، وربما يجيء بصورة أبيه وجده وأقاربه ويقول له: اعدل عن هذا المذهب فإني كنت عليه وأنا الحال معذب فلابد من التلقين وتذكير الاعتقادات وكل من كان يإيمانه باليقين فيدفعه ولا يعدل عنه، ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله في جميع الأحوال، فإن الشيطان، للإنسان عدو مبين، والتلقين مشتمل على الأئمة المعصومين في جميع الأحوال في الأخبار المستفيضة وما لم يرد فيها ذكرهم إما للظهور عند أصحابهم صلوات الله عليهم وإما للتقبية.

(وقال رسول الله عليه وآله وآلِه وسلَّمَ في آخر خطبة خطبها) إلى آخره^(١)، الظاهر أن اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال، فإن التوبة الكاملة ما يكون مع إصلاح النفس والأعمال بعدها، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَسِّرْوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) فإذا كانت قبل الموت بسنة وأصلاح أعماله بتدارك ما فات منه

(١) انظر: كنز العمال ٤ : ٢٢٣، ح ١٠٢٦٥.

(٢) البقرة: ١٦٠.

تاب الله عليه، ثم قال: إنَّ الشَّهْرَ لِكثِيرٍ وَمِنْ تَابَ قَبْلَ مُوْتَهُ بِجَمِيعِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: إِنَّ الْجَمِيعَ لِكثِيرٍ وَمِنْ تَابَ قَبْلَ مُوْتَهُ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قال: وَإِنَّ يَوْمًا لِكثِيرٍ وَمِنْ تَابَ قَبْلَ مُوْتَهُ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: وَإِنَّ السَّاعَةَ لِكثِيرٍ وَمِنْ تَابَ قَبْلَ مُوْتَهُ وَقَدْ بَلَغَ نَفْسَهُ هَذَا وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقَهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٥٢ - وسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ﴾ قال: إِنِّي تَبَتِّلَتِي الْآنَ قَالَ: ذَاكَ إِذَا عَانِي أَمْرُ الْآخِرَةِ.

٣٥٣ - وأتى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من أهل الـبـادـيـة له حـشـم وجـمـالـ فـقاـلـ: يا رـسـولـ اللـهـ أـخـبـرـنـيـ عنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿الَّذِينَ آتَمُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فـقاـلـ: أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـهـمـ

حتى يظهر على نفسه وعلى العالمين أنه من التائبين حتى يقتدي به غيره فهو أكمل، وهذا أحد معاني التوبة النصوح، ولو لم يحصل له توفيق السنة فلا أقل من شهر، وبعده الأسبوع كما في خبر آخر.

وبعده اليوم، وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة أمور الآخرة، فإنها لا تقبل بعدها كما في فرعون، وقوله تعالى: ﴿آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

وقيل التغييرات من قبيل النسخ تفضلاً من الله على عباده.
(وأتى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من أهل الـبـادـيـةـ)ـ إلىـ آخرـهـ،ـ أـمـاـ الـبـاشـارـةـ فـبـاـنـ

البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه. وأما قول الله عزوجل «وفي الآخرة» فإنها بشاره المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته أن الله قد غفر ولك لمن يحملك إلى قبرك.

٣٥٤ - **وقال الصادق عليه السلام:** قيل لملك الموت عليه السلام: كيف تقبض الأرواح وبعضاها في المغرب وبعضاها في المشرق في ساعة واحدة؟ فقال: أدعوها فتجيئني قال: فقال ملك الموت عليه السلام: إن الدنيا بين يدي القصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، والدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقلبه كيف يشاء.

٣٥٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضاء منه، وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله عزوجل ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج.

يرى رسول الله عليه السلام أو أحداً من الأئمة صلوات الله عليهم يبشرونه بالجنة أو باهتم من الفائزين أو أصل رفتهم أو كل رؤيا حسنة، وأما البشاره في الآخرة أي في الساعة الآخرة فيبشر بأن الله قد غفر لك ولم يحملك إلى قبرك حتى يوجد بنفسه ولا يشق عليه الموت.

(قوله عليه السلام: فلقنوا موتاكم كلمات الفرج) التفريع باعتبار أنه لتنا رأى المؤمن مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوه حتى يجعل فرجهم أو لأن هذه الكلمات

٣٥٦ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام: لماذا كان ينفعه قال: كان يلقنه ما أنتم عليه.

سبب لهذه البشارة أو لكتالها.

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: لو أدركت عكرمة) وهو مولى ابن عباس وكان يرى رأي الخوارج، ولكنه كثیر الاختلاف إلى الأئمة وكان يحییهم فلتا أخبار عليه السلام بأنه في الاحتضار قام من مجلسه وذهب إليه لكي يرده عن مذهب الفاسد فقبل أن يصل صلوات الله عليه إليه قضى نحبه فرجع، وقال: «لو أدركته لنفعته بكلمات ينتفع بها»، فقيل له: وما ذاك الكلام؟ فقال عليه السلام: «هو والله ما أنتم عليه فلقتوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله، والولاية»^(١)، وكذا قيل للصادق عليه السلام فأجاب بما أجاب به أبوه صلوات الله عليه ^(٢)، والظاهر أن السائل لم يسمع جواب أبيه أو سمعه ولكن يريد ليطمئن قلبه، وعنده صلوات الله عليه: «والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده أبداً»^(٣)، وحكایة أبي بكر الحضرمي ^(٤) معروفة منقوله بطرق متعددة أنه لقى رجلاً بالاعتقاد بالأئمة مفصلاً فمات فرأى في المنام في حالة حسنة فقال: نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر، ولو لا ذلك كدت أهلك وأتنا الخبر طويلاً.

(١) التهذيب ١ : ٢٨٧، باب تلقين المحاضرين ، ح .٦

(٢) التهذيب ١ : ٢٨٨، باب تلقين المحاضرين، ح .٧

(٣) الكافي ٣ : ١٢٤، باب تلقين الميت، ح .٨

(٤) الكافي ٣ : ١٢٢، باب تلقين الميت، ح .٤. التهذيب ١ : ٢٨٧، باب تلقين المحاضرين، ح .٥

٣٥٧ - وقال رسول الله ﷺ: إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة، وأخذة أسف على الكافر.

[موت الفجأة تخفيف على المؤمن]

(وقال رسول الله ﷺ: إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن) أي للمؤمن (وراحة) عطف على تخفيف (وأسف على الكافر)، وفي نسخة أخذة أسف على الكافر مكان قوله: (وراحة)، كما في الكافي^(١)، يعني أنّ المؤمن يجهز أمر موته قبل حلوله بكل تجهيز، ولا يكون عليه حقّ من حقوق الله ولا حقوق الناس حتى يحتاج إلى الوصية فإذا مات فجأة يسهل عليه النزع ولم يحصل له مشقة المرض، وغضب على الكافر؛ لأنّه يمكن أن يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض أو طال مرضه ويرجع عن العناد، ولهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نياتهم الحسنة أو أخلاقهم الفاضلة أو أعمالهم الصالحة أو بسبب جهلهم، فإنّ الله لا يضيع أجر المحسنين ولو كانوا كفاراً، ويوفقهم^(٢) للتوبة والإِنْتَابَة، وإذا لم يكن أعمالهم بهذه المثابة يخفف عنهم النزع؛ لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة وإن كانت أعمالهم كلها باطلة، لكنّ الله تعالى يعوضهم بفضله ورحمته في الدنيا بكثرة الأموال، وصحة البدن وسائر النعم، مع أنه يتمّ بها حجّته عليهم أيضاً، ويدلّ على ما ذكرناه الأخبار الكثيرة، ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقى يعني كافر نعم الله؛ لأنّ الأسف والندامة

(١) الكافي ٣ : ١٢ ، باب علل الموت وأذ المؤمن يموت بكل ميّة، ح .٥

(٢) نسخة: «ويوفقهم الله» .

٣٥٨ - وقال الصادق عليهما السلام: الموت كفارة ذنب كل مؤمن.

يحصل لجميعهم في الفجأة فيفهم منه الترغيب في التجهيز وإصلاح الأعمال ورد الحقوق أو الوصية بها، لئلا يموت فجأة ويكون مشغول الذمة بها.

(وقال الصادق عليهما السلام: الموت كفارة ذنب كل مؤمن) يعني أن المؤمن كلما يقع عليه من الأمراض والبلايا فهو كفارة لذنبه، فإذا بقي منها شيء فالموت كفارة له، ولا يدل على أن الموت كفارة كل ذنبه، إلا باعتبار أنه جنس مضاف، ويدل على العلوم وفيه شيء.

وفي الأخبار الكثيرة أنه إذا بقي شيء منه فكفارته عذاب القبر، وإذا بقي منه شيء فبأهوال يوم القيمة، والظاهر من الأخبار أن الإمامية لا تدخل جهنم؛ لأنهم هم الفرقة الناجية، وإن وقع في بعضها: «أن لا تتكلوا علينا فإن من المذنبين من لا تلحقه شفاعتنا إلا بعد عذاب ثلاثة ألاف سنة»^(١)، وإن احتمل أن يكونوا غير الإمامية من سائر فرق الشيعة، أو من بعض العامة إذا كان لهم محبة وانقطاع إليهم، كما يظهر من الأخبار.

وبالجملة المؤمن يجب أن يكون بين الخوف والرجاء وإن كانت أعماله كلها صالحة، بل خوف الأتقياء أكثر وإن كان رجاؤهم من فضل الله ورحمته أعظم، بل ينبغي أن يكون الخوف من أعماله والرجاء من فضله متساوين إلا في حال الشيب والمرض خصوصاً عند الاحتضار، ففي هذه الأحوال ينبغي أن يكون الرجاء أكثر

(١) معاني الأخبار: ٢٨٨، باب معنى الموت، ح ٢.

٣٥٩ - وقال عليه السلام: إنَّ بينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَلْفَ عَقْبَةً أَهُونُهَا وَأَيْسَرُهَا الموت.

من الخوف، بل لا يخطر بباله الخوف أصلًا وينظر إلى سعة رحمته وفضله.
 (وقال أبي الصادق عليه السلام: إنَّ بينَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَلْفَ عَقْبَةً أَهُونُهَا وَأَيْسَرُهَا الموت)^(١).
 والمراد من البين عالم البرزخ، والمراد بالأخرة يوم القيمة، والمراد بالآلف أثنا
 الحقيقي أو الكثرة، كما قيل في قوله تعالى: «إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢)، لأنَّ
 المراد بها الكثرة، ولم يثبت قوله عليه السلام: «لَا زِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينِ»^(٣)، فاما العقبات
 التي أهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كما هي إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْلَاهُ، ولكنَّ الذي نفهمه
 هو موافق للواقع.

ويمكن أن يكون المراد من الخبر أنه لا شك أنَّ الموت عبارة عن انقطاع تعلق
 الروح عن البدن وعن جميع ما تعلقت بها، مثلًا إذا قطع بعض أعضاء شخص من اليد
 والرجل واللسان والأتفف مثلًا يتآلم البدن من مفارقة ذلك العضو تآلماً يتناهى، ويتناهى
 النفس من مفارقة ذلك الجزء أشدًا من تآلم البدن، وكذا إذا سرق منه شيء أو غصب
 منه مال يتآلم النفس منها باعتبار تعلقه بهما، فالموت عبارة عن سلب جميع
 الأعضاء التي لها تعلق بكلٍّ واحدة منها تعلقاً عظيماً، وكذا يسلب منه زوجاته
 وأولاده وأقاربه وأحباءه، وأمواله التي لها بكلٍّ واحدة منها تعلق عظيم في أكثر

(١) انظر: كنز العمال ٣ : ٨٢٤ ، ح ٨٨٦٢ عن رسول الله بهذا المضمون.

(٢) التوبية : ٨٠.

(٣) فتح الباري ٨ : ٢٥٣ ، ح ٤٣٩٤.

العالمين، إلا من وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع ، أو من الأكثر وقدر ما ينقطع التعلق يسهل الموت، وإذا انقطع جميع تعلقات شخص فهو داخل في قوله ﷺ: «موتوا قبل أن تموتوا»^(١) فظهر أنّ عقبة الموت صعبة بالنظر إلى أكثر الناس، فانظر إلى عقبات ما بعد الموت.

واعلم: أنّ النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملائكة الحسنة وياكتسب السينيات يحصل لها الأخلاق الرذيلة، وكلها لازمة للنفس لا ينفك عنها، ويظهر عند النوم أنّ الأخلاق الحسنة يتصور بصور حسنة مليحة وخلافها بصور قبيحة، وكل خلق كان للنفس أكمل وأتم، فالغالب أنه يرى صورة تناسبه، مثلاً إذا كان خلق السباع لها أتم فكلما ينام يرى السباع، وإذا كان الغالب عليها العرض فيرى الفأرة والنملة إلى غير ذلك، وإذا رسم فيها الكمالات ففي النوم يرى المياه والعيون والأشجار النورانية والشمرات الروحانية.

وكذا لكل عمل مثال، كما أنّ لكل خلق مثلاً، ولهذا قال سيد العارفين وإمام الوالصلين عليه السلام: «النوم أخ الموت»^(٢)، بل بالنسبة إلى أكثرهم يظهر أحوالهم في كل ليلة ولكن لا يعقلون، فإذا مات وانقطع التعلق بالكلية يظهر أخلاقه الطيبة وملائكته السيئة في الصور المناسبة لها، فإن كان مؤمناً عارفاً وعالماً محبًا لله وعاملًا لله فيرى

(١) البحار ٦٩ : ٥٩، حيث قال : وقد ورد في الحديث المشهور «موتوا ...»، لكن لم نعثر على مصدر أسلده إلى النبي ﷺ.

(٢) عالي الالئي ٤ : ٧٣، ح ٤٧.

نفسه نورانياً، بل نوراً محضاً وأخلاقه أنواراً وأعماله أنواراً كما سيجيء في دعاء عرفة وغيره من الأدعية، وفي عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي وعدها الله لعباده الصالحين ولهم من النعم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكان له ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ مِنْ زَيْدٍ قُوْنَ فَرِجِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يُلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ﴾^(١) بل في هذه الدنيا، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ﴾^(٢) والآيات والأخبار غير مختصين بالنشأة الآخرة وإن كان في تلك النشأة أتم وأكمل، وبالنسبة إلى أكثر العالمين يزيد عقباتهم على ألف ألف عقبة، كما يظهر من الأخبار أنَّ لكل حسنة عقبة ولكل سبعة عقبة، فإذا قصر في الصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج وغيرها ولم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من أفعالها يحصل لها غم عظيم وألم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية، ويحصل لها بسبب الملائكة الرديئة والأفعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب والحيات والسياع وسائر المؤذيات المهلكات وتلدغها وتفترسها إلى المحشر، فانظر إلى الأعمال الصالحة، فإنَّ أصولها تزيد على ألف، بل ألف ألف، وانظر إلى المخالفات والأخلاق الرذيلة، فهو أكثر من

(١) آل عمران: ١٦٩ و ١٧٠.

(٢) يونس: ٦٢.

٣٦٠ - وقال الصادق عليه السلام: إن الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ، ليضلّه عما هو عليه، فلأنّ الله عزوجلّ له ذلك، وذلك قول الله تعالى: ﴿يُبَتِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

أن تتحصى، وحاسب نفسك قبل أن تحاسب، ولا تكون من ينقل الأخبار ولا يفهم معانيها، أو يفهمها ولا يتفكر في عواقبها، تفضل الله علينا وعليكم بالانتباه من هذا النوم الطويل الذي هو أخ الموت، بل الموت.

(وقال الصادق عليه السلام: إن الشيطان) إلى آخره، إيهانه عن اليمين والشمال كنایة عن السعي في إضلاله، أو الإتيان عن اليمين كنایة عن إضلاله عن العقائد والأعمال الصالحة، مثلًا الخيرات والمبرات والوصية بها، وعن الشمال كنایة عن إضلاله بالفسق والفجور خصوصاً في شرب الخمر والترiac للعلاج والهيف في الوصية والأقارب الكاذبة لضرر الورثة وغير ذلك، ولكن الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه وبأوليائه الأئمة المعصومين وبملائكته المقربين، وكلهم داخلون في قول الله عزوجل: ﴿يُبَتِّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾^(١) وفهم منه أنه إذا كان في حال الحياة اعتقاده صحيحًا ثابتًا بتبيه الله تعالى بأن لا يزد ولا يضل في الحياة وعند الموت.

(١) إبراهيم: ٢٧

٣٦١ - **وقال الصادق عليه السلام:** في الميت تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك عند معاينة رسول الله عليه السلام فيري ما يسره ثم قال: أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك.

٣٦٢ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر^(١) منخراه فأي ذلك رأيت فحسبك به.

[علام الموت]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حيل بينه وبين الكلام أثراه رسول الله عليه السلام ومن شاء الله فجلس رسول الله عليه السلام عن يمينه والآخرة عن يساره، فيقول له رسول الله عليه السلام: أما ما كنت ترجو، فهو ذا أمالم، وأما ما كنت تخاف منه فقد أمنت، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك في الجنة، فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة، فيقول: لا حاجة لي فيها فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتيه وتنتشر منخراه وتدمع عينيه اليسرى، فأي هذه العلامات رأيت فاكتف بها، فإذا خرحت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهو في الجسد، فيختار الآخرة فيفسله فيما يفسله، ويقلبه فيما يقلبه، فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرحت روحه تمشي بين أيدي القوم قدمًا وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويسرونها بما أعد الله له جل ثناوه من النعيم، فإذا وضع في قبره رُدَّ إليه الروح

(١) في نسخة: «وانشرت».

إلى وركيه، ثم يسأل عما يعلم ، فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ ، فيدخل عليه من نورها ويردها وطيب ريحها» قال: قلت: جعلت فداك فأين ضغطة القبر؟ فقال: «هيئات ما على المؤمنين منها من شيء، والله إن هذه الأرض لفتخر، على هذه فتقول: وطن على ظهري، ولم يطأ على ظهرك مؤمن، فتقول له: الأرض في المصدر: والله لقد كنت أحبتك وأنت تمشي على ظهري، فاما إذا وليتك فستعلم ما أصنع بك؟ فتفتح له مذ بصره»^(١).

قوله عليه السلام: «فأيّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها»، أي يكتفيك هذه العلامات، أو كلّ واحد منها أنه رأى ما يسره من مكانه في الجنة، أو الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، أو أنه يموت.

وفائدة الاستقبال به إلى القبلة وقراءة القرآن عنده والتسلقين بكلمات الفرج وبالشهادتين والأئمة صلوات الله عليهم وسائر المستحبات والمكرورات، بل إذا وقع الموت معها يعلم أنه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً إذا اجتمعت كل العلامات، والأحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالتنفس والنفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ما تحصل ولا يموت.

وفي الخبر الأول دموع العينين، وفي هذا الخبر دموع البسرى، فيمكن أن يكون دموعهما عند معاينة رسول الله ﷺ والأئمة، ودموع البسرى مع عدمها إذا قبل

(١) الكافي ٣: ١٢٩، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ٢.

٣٦٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشدّ من بياض لونه، ويرشح جبينه ويُسْيل من عينيه كهيئة الدّموع، فيكون ذلك آية خروج روحه، وإن الكافر تخرج روحه سلأً من شدقة كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار.

٣٦٤ - وروي أن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنبر.

أثّها من علامات الموت لا المسرة، أو يكونان للمسرة ويكون الدّموع من اليسرى أكثر بقرينة قوله: وسالت، لا ودمعت.

(وقال أبو جعفر عليه السلام إن آية المؤمن) إلى آخره، المراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره، وهذا أيضاً يؤكّد احتمال المسرة (يخرج سيلاً) أو سلأً (من شدقة) أي أطراف فمه، كما يزيد البعير عند هيجانه بالفلمة، وكما يخرج نفس الحمار وفي الكافي^(١) بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر، وكتابية عن أنّهم كالأنعام نفس الحمار، بل هم أضلّ فاينهم لما أفسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والأعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الجمال المهملة أو الحمير الناهقة أو الكلاب العاوية ، كما وقع في القرآن المجيد^(٢) والأخبار المتواترة والعنبر الذي يجد طعمه من عنبر الجنة.

(١) الكافي ٣ : ١٣٤، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ١١. وانظر: كنز العمال ١٥ : ٥٥٨، ح ٤٢٦٥.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الثِّزْرَاءِ» والنّيَّةُ حُمُولٌ، والنّيَّةُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ - منه بفتح اللام - .

٣٦٥ - وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت المؤمن؟ فقال: إنَّ ملَكَ الْمَوْتِ لِيُقْفِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَوْقِفَ الْعَبْدِ الْذَّلِيلِ مِنَ الْمَوْلَى فِيهِ قِوَمٌ وَأَصْحَابُهُ لَا يَدْنُونَ مِنْهُ حَتَّى يَبْدأَ بِالْتَّسْلِيمِ وَيَبْشِرَهُ بِالْجَنَّةِ.

٣٦٦ - وقال أمير المؤمنين ع: إنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرْ.

وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مَثَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحَجَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ حَتَّى يَرَاهُمْ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَرَاهُمْ بِحِيثِ يَحْبُّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ بِحِيثِ يَكْرَهُ.

[كيفية موت المؤمن]

(وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت) إلى آخره، أي يقبض روح المؤمن، فقال ﷺ: يعظمه هو وأصحابه وأصل المجيء مع الأصحاب أيضاً للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه وبشره بالجنة ويرضى بالخروج من الدنيا ثم يقبض روحه، والمراد من المؤمن الإمامي الصالح، كما هو الظاهر ويحمل الأعم.

(وقال أمير المؤمنين ع: إنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ) أي بالبصارة بما أعد الله له، أو بإراءته الجنة ومراتبها المعدة له، فلو لا ذلك لم يستقر ولم يطمئن في الذهاب أو وثقه بمشاهدته، كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسدأً كأنه يتوقف ولا يمكنه الحركة أو بأنياب المنية أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلَّا الله تعالى والرسول والأئمة صلوات الله عليهم.

(وما من أحد يحضره الموت) إلى آخره، روى الكليني بإسناده، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله ع: جعلت فداك يا بن رسول الله، هل يكره

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ وَنَخْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكُنْ لَا تُبَصِّرُونَ﴾.

٣٦٧ - وقال الصادق ع: إنَّه إذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول رَدْوَنِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَخْبُرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فِيْهِ فِيْقَالُ لَهُ: لِيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ.

المؤمن على قبض روحه؟ قال: «لا والله، إنَّه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عنه ذلك، فيقول له ملك الموت: يا ولِي الله، لا تجزع فوالذي بعث محمداً لأنَا أَبْرَيكَنْكَ، وأشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالدِّ رَحِيمَ لَوْ حَضَرَكَ افْتَحْ عَيْنِيكَ فَانْظُرْ، قال: وَيَمْثُلُ لَهُ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ وَالْأَتْمَةَ مِنْ ذَرِيْتِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ وَالْأَتْمَةَ رَفِقاًكَ فَيَقُولُ لَهُ: فَيَفْتَحُ عَيْنِيهِ وَيَنْظُرُ فِيْنَادِي رَوْحَهُ مَنَادِيَ قَبْلَ رَبِّ الْعَزَّةِ فَيَقُولُ: «إِنَّا أَيَّتَهَا النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ» إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ «أَرْجِعِي إِلَى زَبَّاكَ رَاضِيَّةً» بِالْوَلَايَةِ «مَرْضِيَّةً» بِالثَّوَابِ «فَادْخُلِي فِي عِبَادِي» يَعْنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ «وَادْخُلِي جَنَّتِي»^(١) فَمَا شَيْءَ أَحَبَبْ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ^(٢) رَوْحَهُ وَاللَّحْوَقُ بِالْمَنَادِيِّ^(٣).

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «وَالله لا يبغضني أحد أبداً يموت على بغضي إِلَّا رَأَنِي عَنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكُرُّهُ، وَلَا يَحْبِبْيَ عَبْدَ أَبْدَأَ فِيمَوْتُ عَلَى حَبْتِي إِلَّا رَأَنِي عَنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَحْبُّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٌ ع: نَعَمْ وَرَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الفجر: ٢٧ - ٣٠.

(٢) الكافي: ٣: ١٢٧، باب أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُرُّهُ عَلَى قَبْضِ رَوْحِهِ، ح. ٢.

(٣) الاستلال انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، لسان العرب ١١: ١٣٨.

باليدين»^(١). والأخبار بذلك كثيرة ذكر الكليني طرفاً منها^(٢)، وفي أكثر الأخبار أنه يمثل له رسول الله ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم، ولا يمكن ردها؛ لكثرها وتكررها في الأصول.

والإشكال بأنّ حضورهم في ساعة واحدة في أطراف العالم مما لا يمكن مدفوع بأنّ تجردهم لا يمنع من حضورهم كلّ موطن؛ لأنّ نسبة المجرد إلى الأمكنة متساوية، ألا ترى في حال النوم مع قطع التعلق في الجملة تشاهد النفس في آن واحد جميع ما في السماوات والأرض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلية على أنّ وقت الموت ينقطع تعلقه أيضاً ويرتبط بعالم الأمر وهو سلاطين ذلك العالم فيشاهدهم فوق المشاهدة العلمية.

أو يقال: إنّ النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما في عالم البرزخ، كما نقل عن إمام الوالصيين وقدوة العارفين وأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أنه كان عند مغرب ليلة في ضيافة أربعين من الصحابة بعد أن وعد الجميع ومنهم سلمان فلما سأله سلمان عن كلّ واحد منهم وقال: كان ليلة أول الليل عندي ذهب متعجباً إلى رسول الله ﷺ: فقال له ليلة: «كان علي عندي فجاء جبرئيل أنه كان أول الليل في العرش» وأمثال هذه منقوله عنه ليلة كثيراً وعن الأئمة

(١) الكافي ٣ : ١٣٢ ، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ١٢٨ - ١٣٥ ، باب ما يعاين المؤمن والكافر.

المعصومين صلوات الله عليهم، بل عن الأولياء الذين تابعوهم حق المتابعة، بل هم أرواح العوالم العلوية والسفلى وقيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم والكمال كل الكمال في متابعتهم، كما يظهر من الأخبار المتواترة عند العامة والخاصة^(١).

ولكن بعض من لا معرفة له بهم ينكر أمثال هذه الأخبار؛ لأنَّه ليس له المناسبة المعنوية والمعرفة الكاملة بهم، لكن لا ينكر أن يكون العقول والنفوس مدبّرات للعوالم العلوية والسفلى بمجرد قول كافر هو وأضرابه متّفقون على كفره من المجوسي والهندي والقبطي واليوناني ويتبعونهم ولا يتّظرون إلى العلوم الإلهية والحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدسية، هدانا الله تعالى وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضا به جاه محمد وآلـه الطاهرين و ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّهُ هُوَ﴾^(٢) وأما ترجمة الآية^(٣) على ما في الرواية التي بعدها هل لا ترجعون إذا بلغت النفس الحلقوم وأنتم حينئذ تنتظرون إلى مكانكم من الجنة وتريدون أن ترجعوا إلى الدنيا حتى تخبروا أهلكم بما رأيتم، والحال إِنَّى أو ملائكتي أو حججي أو الجميع أقرب إليه منكم يا أهل الميت كيف ولا ترجعون إلى الدنيا، يا أيتها الموتى، إِنَّمَا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ الْعَزِيزِ الْقَهَّارِ وَلَا أَمْرٌ لِفَيْرَهِ وَإِنَّمَا لِأَنَّكُمْ عَلَقْتُمْ

(١) بصائر الدرجات : ٤٣٢ . الأمالى : ٥٠٠ . عيون أخبار الرضا : ٢ . ٢٠٨ . كمال الدين و تمام النعمة : ٣٣٤ ، ح ٤٤ . شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ٦ : ٣٧٥ . كنز العمال ١ : ١٨٦ .

(٢) الأعراف : ٤٣ .

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَقْتُمْ﴾ إلى آخره، المذكورة في المتن فلا تغفل.

٣٦٨ - وسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» وعن قول الله عز وجل: «قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم» وعن قول الله عز وجل: «الذين تتوفاهم الملائكة طيبيين»^(١) و «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم»^(٢) وعن قول الله عز وجل: «توفته رسلنا» وعن قوله عز وجل: «ولو ترئ إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة»^(٣) وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الأفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، فكيف هذا؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعوناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعونان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت.

نوسكם إلى هذه الدنيا الفانية ولا تعلمون أنّ ما أعد الله لكم خير منها، ولهذا لا تريدون الرجوع إلا لأخبار أهاليكم كما قال الله تعالى: «يا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ»^(٤) حكاية عن قول مؤمن آل يس أو كيف لا ترجعونهم إلى الدنيا يا أهل الموتى أو كيف لا تموتون الموت مع أنه سبب لرقتهم أو سبب لدخول الجنة؟ والمعانى المحتملة كثيرة لكن لا يعلم تأويلاً إلا الله والراسخون في العلم.

(وسائل الصادق عليه السلام) إلى آخره، السؤال لرفع الاختلاف الواقع في الآيات بحسب

(١) النحل: ٣٢.

(٢) النحل: ٢٨.

(٣) الأنفال: ٥٠.

(٤) يس: ٢٦ و ٢٧.

فهمه الناقص؛ لأنَّ الله تعالى نسب قبض الأرواح إلى ذاته المقدسة مرَّةً ومرةً إلى ملك الموت الموكِّل لقبض أرواحنا وهو عزراطيل ﷺ، ونسب قبض أرواح الطيبين والظالمين لأنفسهم والكافرين إلى الملائكة بصيغة الجمع، بل المحلى باللام المفید للعموم لو لم يكن للعهد مع أنه يمكن التعیین في ملك الموت؛ لأنَّه جنس مضاف ويشملهم ولو لم يكن عاماً أيضاً لا منافاة له بالعام، لكن لما كان ملك الموت صار بمنزلة اللقب لعزراطيل لم يحمل على العموم، (وأيضاً) قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلَّا الله عزوجل، فكيف يمكن أن يكون ملك واحد قابضاً لأرواحهم؟ مع أنَّ جواب هذا السؤال قد تقدَّم في الخبر بجوابين.

أحدهما: أدعوها فتعجبني والثاني: أنَّ الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي أحدكم، أو كالدرهم في كف أحدكم، لكنَّ السائل لم يسمعه، وكان جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقاً للواقع، بأنَّ له أعوناً من الملائكة يقضون الأرواح بمنزلة أمير العسكر، فإنَّ له أعوناً يبعثه في حوانجه، ومن هذا التمثيل أيضاً يفهم الجواب؛ لأنَّه إذا قتل أعوناً صاحب العسكر بأمر الملك أحداً يصدق عليه أنه قتل الملك وصاحب العسكر والأعون ويطلق على الجميع أنه القاتل، وإن كان في غير الأعون مجازاً إلَّا أنه مجاز شائع، والقرينة ظاهرة إلَّا أنه أحب موافقاً لفهمه بأنَّ الأعون يقضون طائفة ويقضونها إلى الملك، وملك الموت يقضيها إلى الله تعالى مع ما قبضها هو، ويمكن إرجاع هذا الجواب إلى الأول بنوع من التكليف كما لا يخفى.

٣٦٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** إِنَّ وَلِيَ عَلِيٍّ يُرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ حِيثُ يَسْرَهُ عَنْ الْمَوْتِ وَعِنْ الصَّرَاطِ وَعِنْ الْحَوْضِ وَمَلِكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَيُلْقِئُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.

(وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ وَلِيَ عَلِيٍّ إِلَى آخِرِهِ، أَيِّ مِنْ يَتَوَلَّهُ وَيَقُولُ بِإِمامَتِهِ بِلَا فَصلٍ وَيَتَوَلِي أَوْلَادَهُ، كَمَا قَالَهُ مِنَ الْأَنْتَمِ الْمَعْصُومِينَ، أَوِ الْوَلَايَةِ الْمَذَكُورَةِ مَعَ الْمَحَبَّةِ أَوِ الْمَحِبَّةِ مَطْلَقاً عَلَى احْتِمَالِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً فَإِنَّهُ تَنْفَعُهُ الْمَحَبَّةُ كَمَا وَرَدَ مَسْتَفِيداً عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ حُبَّ عَلِيٍّ حَسْنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَيَغْضُبُ سَيِّئَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا عِبَادَةً»^(١)، وَكَذَا مَا وَرَدَ مَسْتَفِيداً عَنْهُ عليه السلام: «لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ»^(٢)، وَإِنَّ أَوْلَاهُمَا الْعُلَمَاءُ سِيمَا الْأَوَّلِ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْكَثِيرَةِ، أَحَسَنُهَا إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ دَعْمِ الْوَلَايَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَنَحْنُ تَبَعُنَا مِنْ عَلَمَانَهُمْ وَعَوَامَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنَ الْعِدَادِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَقْدِيمِ الْكَلَابِ الْمَلَاعِينَ وَتَفضِيلِهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ غَايَةُ الْمَدَادِ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى صَاحِبِهِمْ فَمَعَ نَقْلِهِمْ مَتَوَاتِرًا أَنَّهُ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ^(٣)، لَا يَنْقُلُونَ مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَبْرًا، وَإِنَّ نَقْلَوْهُ نَادِرًا فَيَحْكُمُونَ بِضَعْفِهِ، وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنُهُمْ نَسْبَةُ الْعَصْفِ إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُنْسِبُونَ إِلَى كُلِّ أَصْحَابِهِ، وَمَا نَقْلُ عَنْ عَلَمَانَهُمْ مَتَوَاتِرًا أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ عَلِيٍّ مَعَ

(١) انظر: البحار: ٣٩: ٤٨، وَمَا بَعْدُهَا بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ: ٤٧: ٤٨٧، ح ١٠ وَ ٣١ وَ ٤٠ وَ ٦٠ وَ ١١٨.

(٢) البحار: ٣٩: ٢٤٧ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ: ٤: ٨٧، ح ٤. دُعُوا إِسْفَاقَةُ الْحَدِيثَيْنِ مُغْنِيَةً عَنْ بَيَانِ مَوْضِعِهِ.

(٣) المستدرك: ٣: ١٢٦. مجمع الزوائد: ٩: ١١٤. حديث خيشمة: ٢٠٠. المعجم الكبير: ١١: ٥٥.

الاستيعاب: ٢: ١١٠٢. شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد: ٧: ٢١٩. نظم درر السمحين:

١١٣. الجامع الصغير: ١: ١٥. كنز العمال: ١٣: ١٤٨. كشف الخفاء: ١: ٢٠٣.

٣٧٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ العبد إِذَا كَانَ فِي أَخْرِ يَوْمٍ مِّنَ الدُّنْيَا وَأَوْلَ يَوْمٍ مِّنَ الْآخِرَةِ مثْلَهُ مَالُهُ وَوْلَدُهُ وَعَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لَحْرِي صَاحِبَ شَحِيحاً فَمَاذَا عَنْدَكَ فَيَقُولُ: خذْ مِنِّي كَفْنَكَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلْدِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مَحْبَّاً وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لِمَحَامِياً فَمَاذَا عَنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نَؤْدِيكَ إِلَى حَفْرَتِكَ وَنَوَارِيكَ فِيهَا فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لِثَقِيلًا وَإِنِّي كُنْتُ فِيكَ لِزَاهِدًا فَمَاذَا عَنْدَكَ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ حَشْرَكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ.

حَبَّ الثَّلَاثَةِ، لَأَنَّهُ سَنَّ اللَّعْنَ عَلَيْهِمْ وَمَا بَاعَ مَعَهُمْ وَسَعَى فِي قَتْلِ عَمْرٍ وَعُثْمَانَ وَالْحَقِّ مَعَهُمْ فِي عَدَمِ الاجْتِمَاعِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ خَرَبُوا دِينَ سِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَتَرَتْهُ الطَّاهِرِينَ.

[تَعْتَلُ الْمَالُ وَالْأَهْلُ عَنْدَ الْمَوْتِ]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ العبد إِلَى أَخْرِهِ، روَى الْكَلِينِي بِأَسَانِيدِ عَدِيدَةِ مُعْتَبَرَةٍ عَنْ أمير المؤمنين عليه السلام): «أَنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي أَخْرِ يَوْمٍ مِّنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوْلَ يَوْمٍ مِّنَ أَيَّامِ الْآخِرَةِ - وَذُكْرُ الْخَبَرِ بِلِفْظِهِ إِلَى قَوْلِهِ - حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رِبِّكَ: فَإِنْ كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا أَتَاهُ أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا وَأَحْسَنَهُمْ مَنْظَرًا وَأَحْسَنَهُمْ زِيَّاً، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِرُوحِ وَرِيحَانِ وَجَنَّةِ نَعِيمٍ وَمَقْدِمَكَ خَيْرٌ مَقْدِمٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ ارْتَحَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيَعْرُفُ غَاسِلَهُ وَيَنْشَدُ حَامِلَهُ أَنْ يَعْجِلَهُ، فَإِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلْكَا الْقَبْرِ يَجْرِي إِشْعَارَهُمَا وَيَخْدَانُ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا، أَحْسَوْتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولُانَّ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟

٣٧١ - وقال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع

الله عنه عذاب القبر.

وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربى وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ - وفي غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الأئمة بعد السؤال عنهم وتركه هنا للتقية - فيقولان له: ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عزوجل: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(١) ثم يفسحان له في قبره ماء بصره، ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان له: نم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فإن الله عزوجل يقول: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا وَأَخْسَنُ مَقْلِلًا»^(٢) قال: وإذا كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح خلق الله زياً ورؤياً وأنته ريحًا فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية حريم، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحسسوه، فإذا دخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وفي الروايات ومن إمامك؟ فيقول: لا أدرى، فيقولان: لا درى ولا هديت فيضر بـ يافوخه^(٣) بمرزبة^(٤) معهما ضربة ما خلق الله عزوجل من دابة إلا وينذر لها ما خلا التقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ثم يقولان له نم بشّر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناة من الزرج^(٥) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفريه

(١) إبراهيم : ٢٧.

(٢) الفرقان : ٢٤.

(٣) اليافوخ: الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريباً من الولادة. النهاية ٥ : ٢٩١.

(٤) المرزبة: عصا كبيرة من حديد تأخذ لتعديل المدر لسان العرب ١ : ٤١٦ / رزب .

(٥) الزرج: الحديدية التي في اسفل الرمح. الصحاح ١ : ٣١٨.

٣٧٢ - **وقال الصادق عليه السلام:** من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر.

ولحمه، ويسلط الله عليه حيتات الأرض وعقاريها وهوامها فتنشهه حتى يبعثه الله من قبره، وإنه ليتمكن قيام الساعة فيما هو فيه من الشر»^(١).

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: قال النبي عليه السلام: إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاهم وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم ، وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمنكة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطرير فأقول ما هذا؟ وأعجب، حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها ويدعر لها إلا التقلين، فقلنا: ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر»^(٢).

وإنما ذكرنا بقية الخبر^(٣)؛ لينتفع المؤمنين بها ويتذمروا في عواقبهم، والأخبار في هذا المعنى كثيرة تركناها للإطالة.

أما تمثل المال والولد والعمل وتكلّمهم فيمكن أن يكون خرج مخرج التمثيل، فكأنهم يتكلّمون؛ لأنّه يعلم في تلك الحالة أنه لا ينفعه المال والأولاد اللذان صرف عمره في تحصيلهما وحفظهما والعناء بهما، وينفعه العمل الصالح الذي كان ثقيلاً عليه، وأن يكون تمثيلاً حقيقياً، كما يقع في النوم من تصور كلّ شيء بصورة ويعتبر. (وقوله عليه السلام: أمن من ضغطة القبر) أي ضمته وهي أخص من عذاب القبر، فإنها

(١) الكافي ٣: ٢٣١، باب أنّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٣٣، باب أنّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته، ذيل ح ١.

(٣) يعني بقية الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٧٣ - **وقال أبو جعفر** عليه السلام: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار.

٣٧٤ - **وقال الصادق** عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلّا رد الله عزوجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذًا للوصية أو تاركاً وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فإذا حرك الإنسان في حالة النزع يديه أو رجليه

أحد التعذيبات، فيمكن أن يخص الخبر الأول بهذا الخبر وأن يعم الأول ويكون التخصيص في الثاني بذكر الضغطة فقط؛ لأجل أنه أشدّها وأعظمها وسنذكرها إن شاء الله تعالى في عذاب القبر.

(وقال أبو جعفر عليه السلام: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر) إلى آخره . رواه الكليني في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام بتغيير ما، وزيادة قوله عليه السلام: «من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل البيت عليهم السلام كتب له براءة من النار»^(١) ويمكن أن يكون هذا الخبر غيره .

وعلى أي حال فاللتقييد بالإمامي مراد منه وتنورهما باعتبار الأعمال الصالحة التي تقع فيها أو أن يكونا في الواقع منورين أيضاً، كما هو ظاهر الأخبار، ويشاهده المكاشفون، كما نقل عنهم.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، تعليل لراحة الموت التي تحصل غالباً عند سقوط

(١) الكافي ٣ : ٤١٥، باب فضل الجمعة وليلتها، ح ٨.

أو رأسه فلا يمنع من ذلك، كما يفعل جهال الناس. فإذا اشتد عليه نزع روحه حَوْلَ إِلَى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه، ولا يمسّ في تلك الحالة فإذا قضى نحبه فيجب أن يقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

البعض من الحركة لإتمام الحجة في الوصية إذا لم يوص قبلها؛ لأنَّ الوصية من الأمور اللاحزة، كما سيجيء مفصلاً أنَّ الوصية حقٌ على كل مسلم^(١).
وروي أنه ينبغي أن لا ينام المؤمن إِلَّا ووصيته تحت رأسه^(٢)، خصوصاً إذا كان عليه حقوق واجبة من الله، أو من الناس، فإنه يجب الوصية بها، ويوصي إلى ثقة ويشهد عليها، بل يلزم أن يخرجه من ماله خصوصاً إذا لم يعلم الوارث أو كانوا فساقاً.

إِنَّمَا اشتتدَّ إِلَى قوله - فيه - إِنَّمَا كان له مكان معتاداً للصلة فيه (أو عليه) إِنَّما كان له سجادة يصلّي عليها، فإنه يجعل راحته، كما ورد في الأخبار الصحيحة وأطلق أكثر الأصحاب نقله إلى مصلاه؛ لثلا يعسر النزع، (ولا يمسّ في تلك الحالة) لعظمها إِلَّا ما استثنى من التحويل إلى القبلة وإِلَى المصلى (إِنَّمَا قضى نحبه) أي مات (فيجب أن يقول) الظاهر أنَّ مراده الاستعباب المؤكَد (إِنَّا لِلَّهِ) إقرار بالملك (وَإِنَّا إِلَيْهِ زَاجِحُونَ) إقرار بالملك كما روَى عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام^(٣).

(١) الكافي: ٧، باب الوصية وما أمر بها، ح. ٤.
التهذيب: ٩، ١٧٧٢، باب الوصية ووجوبها، ح ٢ و ١.

(٢) انظر: المقنعة: ٦٦٦. وسائل الشيعة: ١٩: ٢٥٨.

(٣) نهج البلاغة: ٤: ٣٢. وما وجدهنا عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام.

- ٣٧٥ - وسئل الصادق عليه السلام: لأي علة يغسل الميت قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه.
- وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار.
- ٣٧٦ - وقال الصادق عليه السلام: من مات محرماً بعثه الله ملبياً.
- ٣٧٧ - وقال عليه السلام: من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة.
- ٣٧٨ - وقال عليه السلام: المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني مرسلًا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما ^(١)، وفي معناه أخبار آخر ولا يستبعد أن تكون النطفة أو بعضها محفوظاً بحفظ الله فيه، ويخرج منه عند الموت، وعلى هذا يكون غسله غسل الجنابة وإن لم تلزم بيته، بل لم يجز أو يكون العراد بالنطفة الروح العيواني تجوزاً، أو يكون العراد أنه لما خرج منه الروح العيواني صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل، أو أنه لما كان الإنسان بالروح النفيس إنساناً فلما فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يظهر وبصیر قابلاً للصلوة عليه وقربه من رحمة الله تعالى، والله يعلم ومن صدر الخبر عنه.

(وما يخرج أحد) إلى آخره، الأخبار به كثيرة مذكورة في الكافي وغيره ^(٢).

(١) الكافي ٣: ١٦٣، باب العلة في غسل الميت وغسل الجنابة، ح ٣.

(٢) الأمالي: ٥. ثواب الأعمال: ٧٠. فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٤. روضة الوعاظين: ٣٤٤.

٣٧٩ - وقال عليه السلام: موت الغريب شهادة.

- ٣٨٠ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» فقال: من قدم إلى قدم.
- ٣٨١ - وقال عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده.

(وقال عليه السلام: في قول الله عز وجل: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ») أي لا يعلم كلهم «مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً» من الخير والشر أو مطلقاً «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»^(١)

قال عليه السلام: في تفسير الجملة الأخيرة (من قدم إلى قدم).

ظاهرها وإن كان أعم، لكن يمكن أن يكون ما قاله عليه السلام مراد الله تعالى ويفهم الباقى من مفهوم الموافقة ويمكن أن يكون باعتبار الفرد الخفي، يعني لا تدرى أين تموت حتى من قدم إلى قدم فلا تدرى أن موطه في القدم الأولى أو الثانية أو بينهما.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بزيادة: «وَلَمْ تَلْمِيَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسْدَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَصُونَ الْإِسْلَامَ كَحُصُونَ سُورَ الْمَدِينَةِ لَهَا»^(٢)، بكاء البقاء، والباب، والموضع يمكن أن يكون حقيقةً ولا نعلم، أو يكون كناية عن تحسرها؛ لفوائط منافتها بالأعمال الصالحة التي تقع فيها بناء على شعورهم، فإنه ما من شيء إلا يستحب بحمده ولكن لا نفقه، أو كأنهم يتحسرون ويبكون لفوائط هذا الشرف، فإن الروحانيات أرواح

(١) لقمان: ٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٤، باب النوادر، ح ١٣.

الجسمانيات وبقائها بيقانها، أو العراد بكاء أهلها من الملائكة والجن، والظاهر الأول، كما تقدم في افتخار الأرض، وكما في الأخبار الكثيرة من تكلم الأرض ولا بأس بأن ننقل خبراً منها.

فقد روى ثقة الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح - على الظاهر - قال: «ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلات مرات، أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً، أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمسي على ظهري فكيف إذا دخلت في بطني؟ فسترى ذلك فيفسح له مذ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً أحسن منه فيقول: يا عبد الله، ما رأيت شيئاً قط أحسن منك فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه، وعملك الصالح الذي كنت تعمله، قال: ثم يؤخذ روحه فتووضع في الجنة حيث رأى منزله فيقال له: نم قرير العين، فلا يزال نفحة من الجنة يصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث. قال: وإذا دخل الكافر قالت: لا مرحباً بك، ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمسي على ظهري، فكيف إذا دخلت بطني؟ سترى ذلك قال: فتضمم عليه فتجعله رمياً ويعاد، كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار.

ثم قال: ثم إنه يخرج منه رجل أقبح من رأى قط. قال: فيقول يا عبد الله، من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك قال فيقول: أنا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثم يؤخذ روحه فتووضع حيث رأى مقعده من النار، ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد أنها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط على روحه

٣٨٢ - **وقال الصادق عليه السلام:** من عَدَ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت.

تسعة وتسعين تينيًّا تنهش ليس فيها تين تنفس على وجه الأرض فتبت شيئاً^(١)
وفي معناه أخبار كثيرة^(٢).

(وقال عليه السلام: من عَدَ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت) روى في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال: «ما أنزل الموت حق منزلته، من عَدَ غداً من أجله قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أطالت عبد الأمل إلَّا أساء العمل، ولو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا»^(٣) وحسن صحبته الموت بالتجافي من دار الغرور، والإبادة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله وهو هداية الله تعالى، كما قاله رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ»^(٤).

ومنه إعداد الكفن، كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الفالحين وكان مأجوراً كلما نظر إليه»^(٥)، في أخبار كثيرةفينبغي أن لا يعذ غداً من عمره، بل ينبغي أن يعذ كل يوم آخر أيامه وكل ليلة أخرى لياليه وكل صلاة آخر صلاته، ويصلّي صلاة مودع كأنه لا يصلّي بعدها، بل كل نفس آخر أنفاسه ويكون مشغلاً دائمًا بالكلمة الطيبة، فمن كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله دخل الجنة.

(١) الكافي ٣: ٢٤١، باب ما ينطق به موضع القبر، ح ١.

(٢) الأimali: ٢٦٥. مشكاة الأنوار: ٥٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٩، باب النوادر، ح ٣٠.

(٤) الأنعام: ١٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٦، بباب النوادر، ح ٢٣. التهذيب ١: ٤٤٩، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ٩٧.

٣٨٣ - ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها فقال لها: بالرغم مَنَا ما نرى بك يا خديجة، فإذا قدمت على ضرائرك فأقرئيهنَّ السلام فقلت: من هنَّ يا رسول الله قال: مريم ابنة عمران، وكلثوم أخت موسى، وأسية امرأة فرعون، قالت: بالرَّفاء يا رسول الله.

وقال رسول الله ﷺ: «الموت، الموت ألا ولا بد من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرة المباركة إلى جنة عالية لأهل دار الخلود، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموت بما فيه بالشقاوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الفرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال: إذا استحقت ولادة الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر، وسئل عنده عَلَيْهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينْ أَكَيْسٌ؟ فقال: أكثرهم ذكرًا للموت وأشدُّهم له استعداداً»^(١).

(ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها) أي كانت مشغولة ومتباعدة بالحالة التي بها من النزع (فقال لها رسول الله ﷺ: بالرغم مَنَا ما نرى) أي كان بعيداً مَنَا رؤية الموت (بك يا خديجة) وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترخاء والتحسر فإذا قدمت على ضرائرك بشارته لها بدخول الجنة وسماتها ضرائر؛ لصيروفتها زوجاته في الجنة (قالت: بالرَّفاء يا رسول الله) يعني يكون التزويع مباركة مقونة بالألفة والاتمام، فإنها كلمة تقال في الجاهلية في التهنئة، وروي أنه ﷺ نهى عنها^(٢) - فتقريرها عَلَيْهِ إما بأن تكون قبل ورود النهي، أو لأنَّه حين الموت

(١) الكافي ٣: ٢٥٧، باب النوادر، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٥: ٦٨، باب النوادر، ح ٥٢.

٣٨٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة الجنة: رجل خرج بصدقه فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة.

٣٨٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كرامة الميت تعجيله.

لا ينفع المنع؛ لأنَّ المنع لتألُّا يقال بعده أو وقع ولم ينقل.

[ستة يدخلون الجنة]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى:
«وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كرامة الميت تعجيله) يعني إكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه؛ لتألُّا يحصل منه الريح ويصير ذليلاً عند الحاضرين، واستثنى منه قدر إعلام المؤمنين؛ ليحضر واجنازته وإن كان بالنداء لتحصيل التخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الأصحاب كان أحسن، ويشعر به بعض الأخبار، كما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان العيت بمותו فيشهدون جنازته، ويصلون عليه في المصدر: ويستغفرون له . فيكتسب لهم الأجر، ويكتسب للعيت الاستغفار، ويكتسب هو

٣٨٦ - وقال رسول الله ﷺ: لا ألفين منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بسموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله.

الأجر فيهم وفيما اكتسب (له)^(١) من الاستغفار»^(٢).

(وقال رسول الله ﷺ: لا لألين) إلى آخره، بالقاف كما في الكافي^(٣)، وبالفاء كما في كثير من النسخ، يعني ينبغي أن لا تفعلوا هذا الفعل حتى لا ألقاكم أو أجدهم تفعلونه من باب «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٤) على أن يكون نهياً تزيهياً أو الأعم؛ لأنَّه يحرم التأخير عند خوف المثلة والتغیر خصوصاً في البلاد الحارة، أو يكون نفياً للملاءقة بالشفاعة، يعني هذا التأخير يوجب أن لا أشفع فيكم وهو نهاية المبالغة، أو يكون النفي بمعنى النهي مبالغة كأنَّه نهاكم وأنتم لا تفعلونه من باب «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ»^(٥) في الأمر.

وقوله ﷺ: (لا تنتظروا) إلى آخره، إنما تأكيد وإنما نهي آخر عن التأخير للصلة في هذين الوقتين؛ لأنَّهما من الأوقات المكرودة للنواقل المبتدءة، كما سيجيء في الوقت؛ لأنَّها ليست نافلة حتى تكون مكرودة فصلوا في هذين الوقتين أيضاً وعجلوا بهم إلى قبورهم حتى يرحمكم الله.

(١) لميتهم - الكافي - .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٢، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرتين، ح ١١٥ .

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء أيضاً. الكافي ٣: ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١ .

(٤) البقرة : ١٣٢ .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

٣٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربّه عزّوجلّ أن قال: يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال: أوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره قال: يا ربّ فما لمن غسل الموتى؟ قال: أغسله من ذنبه كيوم ولدته أمّه.

(فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله) ^(١) بأن هديتنا لكل ما ينفعنا ويمكن أن يكون فهموا من قوله عليه السلام: (يرحّمكم الله) التحية فقابلوا عليه السلام بالتحية وغلظوا في الفهم لأنّه جواب للأمر لا تحية منفردة أو يكونوا سمعوا منه عليه السلام (بالرفع) فيكون تحية لا (بالجزم) حتى يكون جواباً للأمر.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، الأخبار في ثواب عيادة المريض وكيفيتها متواترة منقولة في الكافي وغيره فليطلب هناك ^(٢)، ولا بأس بذكر بعضها مع ثواب المرض.

ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله عليه السلام رفع رأسه إلى السماء فقبسم عليه السلام فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال: «نعم، عجبت لملائكة هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلّي فيه؛ ليكتبوا له عمله في يومه وليلته فلم يجده في مصلاه فعرجا إلى السماء، فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه

(١) الكافي ٣: ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١. التهذيب ١: ٤٢٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ٤.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١١٩ باب ثواب عيادة المريض.

٣٨٨ - وقال عليه السلام: من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يراه وحده إلى أن يدفن الميت.

وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل: أكتب العبد مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حالي فإنّ على أن أكتب أجر ما كان يعمله إذا حبسه عنه^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليالٍ تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلات تعدل عبادة سبعين سنة»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها»^(٣).
وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتينا مؤمناً عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً فإذا جلس غمرته الرحمة، وإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد، وكان له خريف في الجنة» قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: «زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً»^(٤) وفي معناها أخبار أخرى كثيرة.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام لكن في آخره لا يخبر^(٥) بما يرى^(٦) من غير ذكر التسعة، وكذلك في التهذيب وكذلك من الصدوق من

(١) الكافي ٣: ١١٣، باب ثواب المرض، ح ١. وانظر: مجمع الزوائد ٢: ٣٠٤.

(٢) الكافي ٣: ١١٤، باب ثواب المرض، ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ١١٥، باب ثواب المرض، ح ١٠.

(٤) الكافي ٣: ١٢٠، باب ثواب عيادة المريض، ح ٣. وانظر: مسنّ أحمد ١: ٨١ . سنن البهقي ٣: ٣٨٠.

(٥) هكذا، ولكن في المصدر: لا يحدّث.

(٦) الكافي ٣: ١٦٤، باب ثواب من غسل مؤمناً ح ٢. التهذيب ١: ٤٥٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرتين، ح ١٠٥.

٣٨٩ - **وقال الصادق عليه: أَيَّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلَّهُ: اللَّهُمَّ
هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك عفوك، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ سَنَةٍ إِلَّا الكُبَائِرِ.**

٣٩٠ - **وقال الصادق عليه: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْسِلُ مِيَّتًا مُؤْمِنًا وَيَقُولُ
وَهُوَ يَغْسِلُهُ: رَبُّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.**

خبر آخر، أو يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله أداء الأمانة، بأن لا يخبر بما يرى، يعني من خروج الفضلات أو العيوب المستوره مثل الجذام والبرص وعلى ما في الكافي والتهذيب ظاهر، وأما على الزيادة فالظاهر قراءته بالتشديد، يعني حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤية إليه، يعني كلما رأه منه إلى الدفن إذا لم يخبر به أحداً غفر الله له ويمكن قراءته بالتخفيف، يعني كلما كان من عيوبه مستوره ورأه وحده ولم يره معه غيره، فياخفاوه أداء الأمانة، وأما ما رأه معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن صار مشهوراً به فليس بأمانة.

(وقال الصادق عليه: أَيَّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلَّهُ:) إِلَى آخِرِهِ^(١)، يعني ما يتم كلامه أو ما يقوله إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكَثِيرًا مَا يقع هذا الاستثناء في الأخبار.
وقوله عليه: (رَبُّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَى اللَّهُ عَنْهُ) ظاهر القائل ويحمل الميت والأعم تجوزاً.

(١) الكافي ٢ : ١٦٤، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ١. التهذيب ١ : ٣٠٣، باب تلقين المحضررين، ح ٥٢.

٣٩١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك.

٣٩٢ - وقال الصادق عليه السلام: من غسل ميتاً فستروكم خرج من الذنوب يوم ولدته أمه.

٣٩٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: كم حد الماء الذي يغسل به الميت؟ كما رواوا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعه أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله تعالى.

وهذا التوقيع في جملة توقعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك). والمراد بالأولى، الوارث، والخبر رواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام^(١)، لكن عمل به الأصحاب.

(وقال الصادق عليه السلام: من غسل ميتاً فستر) أي عورته (وكتم) أي عيوبه وما يخرج منه «خرج من الذنوب» أي جميع ذنبه (كيوم ولدته أمه)^(٢).

(وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى آخره^(٣)، يمكن أن يكون هذا الخبر مستند على بن بابويه في أنَّ الحائض تغتسل بتسعه أرطال بالرطل المدني؛ لأنَّ السائل سأله منه عليه السلام حكم الميت، ونقل في ضمه خبر الجنب والحائض بالأرطال، والظاهر

(١) التهذيب ١ : ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٢١.

(٢) الوسائل ٢ : ٤٩٦ بباب استحباب كتم الفسل ما يرى من الميت، ح ٢.

(٣) التهذيب ١ : ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٢٢.

٣٩٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت.

٣٩٥ - وروي في حديث آخر: إلا أن يكون شتاً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.

أن أرطال الجنب بالمدني تكون تسعه بالعربي، ويوافق الأخبار المستفيضة، فالظاهر أن أرطال الحائض أيضاً بالمدني، ويؤيده زيادة نجاست الحائض باعتبار تلوث الدم أسفلها، وقرره صلوات الله عليه على النقل فلو لم يكن صحيحاً لما قرره، والظاهر من الخبر أنه ليس للماء الذي يغسل به الميت حد، وحمل على نفي الوجوب وإن كان خلاف الظاهر؛ لأن الماء المسؤول عنه هو المستحب، بقرينة ذكر ماء الجنب والحاياض، فإن التحديدين ليسا بواجبين البتة؛ للإجماع والأخبار الصحيحة، لئلا ينافي ما سيدكره من بعد التحديد بثلاثين حميدية؛ لأن الظاهر أنه خبر وإن لم يصل إلينا، كما في جميع أحكامه، وما روي أنه غسل النبي صلوات الله عليه وسلم بست أو سبع قرب^(١) وإن أمكن أن يكون من خصائصه صلوات الله عليه وسلم وإن لم ينقل، لكن الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه زرار في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام^(٢) وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: «لا يسخن للميت الماء ولا يجعل له النار ولا يحيط بمسك»^(٣).

(وروي في حديث آخر) إلى آخره. لم يصل إلينا مسندأ، ويؤيده عموم لا ضرر ولا ضرار^(٤).

(١) التهذيب ١: ٤٣٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٤٣، ٤٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٢، باب تلقين المحاضرين، ح ١٠٦.

(٣) الكافني ٣: ١٤٧، باب كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٢.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧. مع اختلاف .

٣٩٦ - **وقال الصادق علیه السلام:** لا تدع عن ميتك وحده، فإن الشيطان يعبث به في جوفه.

٣٩٧ - **وسائل علي بن جعفر روى أخاه موسى بن جعفر علیه السلام :** عن الميت يغسل في الفضاء فقال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحّب إلّي.

وقوله علیه السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمتها حيّاً»^(١) فكأنه حيّ ويضرر، ويمكن تصرّره حقيقة، كما هو ظاهر الأخبار، وهو غير معنون؛ لأنّه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بمنزلة ما إذا خرب دار رجل، فإنه وإن لم يسكنها الرجل لكن يتّالم بتصرف عدوه فيها ونحوه.

(وقال الصادق علیه السلام) إلى آخره ، رواه الكليني بسنّد لا يخلو من ضعف عنه علیه السلام يكره أن يدع الميت وحده؛ لئلا يعبث الشيطان في جوفه^(٢) وهو باستيلاء الحشرات عليه بأن تدخل في جوفه وتجرّمه وتأكل من أعضائه أو بغير ذلك مما لا يصل إليه عقولنا، بل ينبغي أن يكون عنده من يقرأ القرآن ويدفع به عنه العذاب، وقوله: (بـ)
وإن لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده.

(وسائل علي بن جعفر روى أخاه موسى بن جعفر علیه السلام عن الميت يغسل في الفضاء) أي تحت السماء (قال: لا بأس، وإن ستر بستر)^(٣) أي يكون تحت السقف أو يسْتَر عورته؛ لئلا تكون مكشوفة عند أهل السماء، كما قيل.

(١) التهذيب ١ : ٤٤٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٨٥.

(٢) الكافي ٣ : ١٣٨، باب نادر، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٢، باب غسل ميت، ح ٦. التهذيب ١ : ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٢٤.

٣٩٨ - وسائل عبد الله بن سنان أبا عبد الله علیه السلام: عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

(وسائل عبد الله بن سنان) في الصحيح (أبا عبد الله علیه السلام) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت) ظاهره النظر إلى كلّها، واستثنى منها العورة في الأخبار، لأنّ وطبيها حرام وهو من مقتماته، والظاهر أنه لا خلاف فيه، (أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها) من النساء (والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها) يعني كلّه والاستثناء بحاله (حين يموت فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك) أي المنع (أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها).^(١)

من العورة أو الأعمّ منها ومن العيوب الخفية، فidel على جواز الغسل اضطراراً كغيره من الأخبار الصحيحة ولا خلاف فيه عند الأصحاب، لكنّ الاضطرار وقع في كلام السائل، وظاهر الجواب أعمّ منه، بل يفهم منه الجواز مطلقاً، كما يدلّ عليه غيره من الأخبار الصحيحة وذهب إليه جماعة من الأصحاب، وما ورد فيه من النهي محمول على التقية أو الاستحباب، والأحوط أن لا يغسل كلّ منها الآخر اختياراً، ومع عدم المماطل فالأحوط أن يكون من وراء الثياب والظاهر الاكتفاء بالغسل مع

(١) الكافي : ٣ ، ١٥٧ ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ، ح .٢ . التهذيب ١ : ٤٣٩ ، من أبواب الزيادات ، تلقين المحاضرين ، ح .٦٢

٣٩٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها؟ فقال: غسلها أمير المؤمنين عليه السلام: لأنها كانت صديقة، لم يكن ليغسلها إلا صديق.

القميص، كما يدلّ عليه الأخبار، ولو كان كلّ البدن مستوراً بمثلك الملحفة كان أحسن، والأحوط أن يلف على اليد خرقاً؛ لئلا تصل إلى العورة، بل إلى البدن كله. (وسئل عليه السلام إلى آخره، رواه الكليني والشیخ مسندأ عن الصادق عليه السلام)^(١)، ويمكن القول بصحتها؛ لصحتها عن ابن أبي نصر، وهو من أجمعـت العصابة، ويدلّ على أن المقصوم لا يغسله إلا المقصوم، وبه أخبار كثيرة^(٢)، وما روي أن سيد الساجدين صلوات الله عليه أوصى أن تغسله أم ولد له^(٣)، فمحمـول على مقدمات الغسل، والظاهر أن الوصية أيضاً كانت تقية؛ لئلا يصل ضرر على ابنـه الباقيـر صـلوات الله عليهـ؛ لأنـ هذا المعنى وأنـ الإمام لا يغسله إلا الإمام، وأنـه لا يوصـي إلاـ إلىـ الإمامـ كانـ مشهـورـاًـ بينـ العـامـةـ وـالـخـاصـةـ، وـماـ وـقـعـ منـ شـهـادـةـ أبيـ الحـسنـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفرـ عليه السلامـ وأـبـيـ الحـسنـ عـلـيـ بـنـ مـوسـىـ عليه السلامـ بالـفـرـبةـ وـلـمـ يـكـنـ الرـضاـ وـالـجـوـادـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـماـ حـاضـرـينـ، فـرـوـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ فـيـ حـضـورـهـماـ بـطـيـ الأـرـضـ لـلـغـسلـ^(٤).

* * *

(١) الكافي ٣ : ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة، ح ١٣. التهذيب ١ : ٤٤٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ٦٧.

(٢) الكافي ١ : ٣٨٤، باب أن الإمام لا يغسله إلا إمام من الأئمة عليهم السلام. عيون أخبار الرضا ١ : ٢٧٦. كمال الدين وتمام النعمة : ٧١.

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ٨٢.

(٤) انظر: البحار ٢٧ : ٢٨٨، باب أن الإمام لا يغسله ولا يدنه إلا الإمام وبعض أحوال وفاتهـم عليهم السلام.

باب المس

ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مس عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسنه، ومن مس ميّة فعليه

باب المس

(من مس قطعة من جسد أكيل السبع) إلى آخره، رواه الكليني بسنده ضعيف، والشيخ بسنده مرسل عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميّة، وإذا مسنه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسنه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(١)، وضعفه منجبر بعمل الأصحاب، وبشهادة الصدوقين بصحته مرسلًا، ويدل على وجوب الغسل بمسن القطعة المبابة من الميّة أيضًا بالطريق الأولى إذا كان فيه عظم أو يعم الخبر بحيث يشمله، ويدل على أنّ القطعة ميّة.

وقد تقدّم والاحتياط في الاجتناب من الأجزاء الصغار المنفصلة عن الأعضاء. (ومن مس ميّة) إلى آخره، رواه في الكافي حسنًا، وفي التهذيب صحيحًا^(٢)، عن الصادق عليه السلام وفي معناه أخبار كثيرة، وأماماً غسل اليد فمحمول على الملاقة رطباً وعلى الاستحباب يابساً، لما تقدّم في الأخبار الصحيحة وغيرها وإن كان الأحوط

(١) الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير، ح ٤. التهذيب ١: ٤٢٩، من أبواب الزيادات، تلقين المحضريين، ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسل الميت ومن مسنه وهو حار ومن مسنه وهو بارد، ح ٤. التهذيب ١: ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحضريين، ح ٢٠.

أن يغسل يديه وليس عليه الغسل، إنما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مسّ ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه، وإن مسّه بعد ما يبرد فعليه الغسل، ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل.

٤٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: مس الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

(ومن أصحاب ثوبه) جسد الميّت فعليه أن يغسل ما أصابه الثوب منه.

الغسل بالملقاء يابساً في البدن والثياب جمعاً بين الأخبار وخرجاً من الخلاف. (ومن مس ميّتاً إلى آخره)، الأحكام الثلاثة مروية في أخبار كثيرة^(١) بالغة حد التواتر بلا معارض، وتوقف السيد^(٢) في وجوب غسل الميت باعتبار أن الأمر عنده ليس للوجوب سيما في غير القرآن، لكن الغالب في المندوبات إظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك ولم ينقل، فالاحتياط التام في الغسل، ولو لم يتوافق الوجوب والتدبّر لكان أحسن. ولو أوجبه على نفسه بالذرء أو اليمين ليوقعه جزماً كان أولى وإن كان الظن الوجوب. وما ورد من الغسل بمسّه بعد الغسل فمحظوظ على الاستحباب.

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٣)، وفي معناه أخبار أخرى.

(ومن أصحاب ثوبه) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي

(١) تحف العقول : ١٠٨، الاستبصار ١: ٩٩، باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميّتاً.

(٢) لم نعثر عليه في كتب السيد ولكن الشهيد الأول نقل عنه في البيان : ٣٣ ، والمحقق الحلبي أيضاً نقل عنه في المعتبر ١: ٣٥١.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحترضين، ح ١٥.

وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه، يبدأ بالنّمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويُبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويُبسط القميص على الإزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة.

عبد الله عليه السلام^(١) وفي معناه أخبار آخر، وحمل على الملاقة رطباً أو على الاستحباب لما تقدم، ولو احتاط بفضل التوب في الملاقة يابساً لكان أحسن خروجاً من خلاف من أوجبه وقال بالنجاسة الحكمية هنا، بمعنى وجوب الفسل للصلة وعدم تنفس ما لاقاه رطباً.

[بعض آداب غسل الميت]

(وغاسل الميت يبدأ بكفنه) إلى آخره، يفهم من بعض الأخبار استحباب نشر الكفن أولاً؛ لئلا ينتظر بعد الفسل، ويظهر من الصدوق استحباب النّمط مطلقاً، والمشهور استحبابه للنساء ولم نطلع على خبره، بل المذكور في الأخبار الكثيرة الحبرة^(٢) وهو على ما ذكره بعض الأصحاب من برود اليمن المخطط^(٣)، وكذا فسر بعض الحبرة أيضاً.

وعلى أي حال، فالنمط والhabra متrocان ولم يبق منها سوى الاسم، والظاهر من الأخبار ومن كلام بعض الأصحاب استحباب ثلاثة أنواع تامة، واستحباب كون

(١) الكافي ٣ : ١٦١، باب غسل من غسل الميت، ح ٧. التهذيب ١ : ٢٧٦، باب تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، ح ٩٩.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ١٤٢، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ١. والتهذيب ١ : ٣٠٣، باب تلقين المحضريين، ح ٥٢.

(٣) المعتر ١ : ٢٨٢. الذكرى ١ : ٣٨٣. شرح اللمعة ١ : ٤١٧.

ثوبين منها أو ثوب منها من برود اليمن، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باقٍ أيضاً.
ويفهم من كثير من الأخبار الصحيحة وجوب ثلاثة أنواف^(١) واستحباب كون
أحدهما القيص، فلو كفّن بثلاث لفائف كان جائزًا، ولو كفّن بقميص ولفافتين
كان أفضل، ويظهر من بعض الأخبار جواز إيدال أحدهما بالمتزر أيضاً، ولو لم
يكتف بها لكان أحسن بأن يكون متراً وقميصاً ولفافتين، ويستحب نثر الذريرة
عليها لموثقة سماعة^(٢) وعمار^(٣).

والذريرة قيل: هي الطيب المسحوق^(٤)، وقيل: نبات تعرف بالقمحان^(٥)، وقال
الفيلوزآبادي: الذرور عطر كالذريرة^(٦)، وقال المطربزي: هي نوع من الطيب مجموع
من أخلاقط، (وقال) الشيخ: هي فتات قصب الذريرة وهو قصب يؤتى به من الهند
يشابه الشتاب^(٧).

وقال في المبسوط^(٨) والنهاية: تعرف بالقمحنة - بضم القاف وتشديد الميم

(١) الكافي ١ : ٤٠٠، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس، ح ٦. الكافي ٣ : ١٤٠، باب غسل
ميت، ح ٣. الكافي ٣ : ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٢. التهذيب ١ : ٢٩١، باب تلقين
المحتضررين، ح ١٨.

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٧، باب تلقين المحتضررين، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥، باب تلقين المحتضررين، ح ٥٥.

(٤) المعتربر ١ : ٢٨٤.

(٥) المقمعة ١١. السرائر ٣٢.

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٣٤.

(٧) التبيان ١ : ٤٨٨.

(٨) المبسوط ١ : ١٧٧.

المفتوحة والباء المهملة، أو بفتح القاف والتخفيف^(١) - وسمّاها بها الجعفي أيضاً وقيل: هي دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب^(٢) ، وقال المسعودي: من الأفواه قصب الذريرة، أي من أخلاط الطيب^(٣) ، وقال الراوندي: قيل: أنها حبوب تشبه حبّ الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب^(٤) ، قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل، والقسط والأشنة وكلّها نبات ويجعل فيها اللاذن^(٥) ويدق جميع ذلك^(٦).

والحاصل أنّ الظاهر من كلام بعضهم أنه نوع خاص من الطيب، والأخير مناسب للخصوصية، والمشهور الآن عندنا أنها فتات قصب الذريرة لها ريح وبيوسة يناسب التلمس والتخفيف المطلوبان من الميت؛ لئلا يخرج منه شيء ولا يبلّي سريعاً، وفهم من المعتبر الاكتفاء بكل طيب مسحوق^(٧) وهو أيضاً معروف بيننا ولا بأس به وإن كان قصد الاستحباب مشكلاً في الكل؛ لأنّها غير معلوم ولا مظنون لهذه الاختلافات بين الأصحاب وأهل اللغة ولهذا طوّلنا الكلام فيها.

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٣٢.

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى ١ : ٣٥٩.

(٣) مروج الذهب ١ : ١٩٤.

(٤) حكاية عنه الشهيد الأول في الذكرى ١ : ٣٦٠.

(٥) في القاموس اللاذن، رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاجها إذا رعت نباتاً يعرف بقلوس أو قستوس ، القاموس المحيط ٤ : ٢٦٦.

(٦) حكاية عنه الشهيد الأول في الذكرى ١ : ٣٦٠.

(٧) المعتبر ١ : ٢٨٤.

ويأخذ جريدين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع.
وإن كانت قدر ذراع فلا بأس، أو شبر فلا بأس.

[وضع الجريدين مع الميت]

(ويأخذ جريدين من النخل خضراوين) والأصل في الجريدة على ما ذكره المفید والشیخ، وقال: سمعت ذلك مرسلاً من الشیوخ ومذکرة ولم يحضرني الآن إسناده. وجملة ما ذكره المفید من أن آدم عليهما السلام لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوها معي في أكفاني ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياء النبي ﷺ و فعله فصارت سنة متبعة^(١)، وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليهما السلام، فلأجل ذلك تسمى النخلة عنة الإنسان^(٢)، وقد روى من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير^(٣)، والأخبار من طرق الخاصة في فضلها كثيرة.

(طول كل واحدة قدر عظم الذراع) وهو المشهور، (وإن كانت قدر ذراع فلا بأس) وهو المذكور في أكثر الأخبار (أو شبر فلا بأس) وهو المذكور في الحسن كالصحيح، وهو قريب من عظم الذراع.

(١) التهذيب ١: ٣٢٦، باب تلقين المحاضرين، ح ١٢٠. المقنعة: ٨٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٦، باب تلقين المحاضرين، ح ١٢١.

(٣) كشف الخفاء ١: ٣٨٢. مسند أبي يعلى ٤: ٤٣. تهذيب الكمال ١٨: ١٣٠.

ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدةتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفها جميعاً.

٤٠١ - وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال: إنَّه يتغافى عنه العذاب ما دامت رطبة.

٤٠٢ - ومر رسول الله عليه السلام على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدةٍ فشقّها نصفين فجعل واحدةً عند رأسه والأخرى عند رجليه.

(ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدةتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله) الموجود عندنا في الأخبار أنَّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(١)، ويمكن إطلاق الكفن على الثلاثة، لكنَّ الجريدة التي ذكرها الصدوق وتبعه الأصحاب وغيرها من العامة، وكتابة شهادة الرسالة والإمامية وغيرها وكونها بالتربيه وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب لم نطلع على مستندها، ولعلَّه يكون لهم.

وروى الكفعي كتابة الجوشن الكبير^(٢)، والسيد ابن طاووس كتابة الجوشن الصغير على الكفن^(٣) (ويلفها جميعاً) حتى يفرغ من الغسل.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، وهو حسنة الفضلاء من حريز، وفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) (ومر رسول الله عليه السلام) إلى آخره.

(١) التهذيب ١: ٢٨٩، باب تلقين المحضرتين، ح ١٠.

(٢) البحار ٧٧: ٣٣١، ح ٣٢ عن جنة الأمان للكفعي.

(٣) البحار ٧٧: ٣٣١، ح ٣٢ عن مهج الدعوات للسيد ابن طاووس.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، ح ٧. التهذيب ١: ٣٢٧، باب تلقين المحضرتين، ح ١٢٣.

وروي أنَّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري، وروي قيس بن قمِّير، وأنَّه قيل له لِمَ وضعهما ف قال: إِنَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُ العَذَابُ مَا كَانَتْ حَضْرًا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال: لا بأس، يعني إن لم توجد إلَّا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي فيجعلهما معه حيث أمكن.

٤٠٤ - وكتب علي بن بلاط إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل، فإنه قد روي عن آباءكم عليهم السلام أنه يتغافل عن العذاب ما دامت الجريدتان رطبيتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطيب.

هذا الخبر موجود في كتب العامة^(١)، مع غيره من الأخبار الكثيرة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومع ذلك يشنعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين في كثير من العبادات، مع أنَّ أكثرها مخفية العلل (وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال: لا بأس).

رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام^(٢). (يعني إن لم توجد) إلى آخره، من كلام الصدوق.

(وكتب علي بن بلاط) إلى آخره، طريق الصدوق إليه حسن وهو ثقة، ويدلُّ على

(١) مسند أحمد ٤ : ١٧٢، مجمع الروايات للهيثمي ٧ : ٩.

(٢) الكافي ٣ : ١٥٣، باب الجريدة، ح ٩.

ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم.

٤٠٥ - وروي عن يحيى بن عباد المكي أنه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبي جعفر عليه السلام عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بموته فقال: لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم

جواز كل شجر رطب، وروى الكليني أيضاً أنه يجعل مع عدم القدرة بدلها عود السدر ومع عدمه عود الخلاف^(١)، وفي رواية يجعل بدلها عود الرمان^(٢)، فيظهر من الأخبار أنه إذا أمكن التخل الرطب فهو اللازم ومع عدمه فالسرد أو الرمان، ومع عدمهما فالخلاف، ومع عدمه فمن كل شجر رطب ولا ينفع اليابس، بل لا يجوز كما ورد به الخبر عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «لا يجوز اليابس»^(٣).

(ومتى حضر) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنه جماعة من المرجئة، هل يغسله غسل العامة ولا يعتمده ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: «يفسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأتنا الجريدة فليستخف بها ولا يرونها وليجهد في ذلك جهده»^(٤).

(وروي عن يحيى بن عبادة) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عنه^(٥)، وروي

(١) الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، ح. ١٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤، باب الجريدة، ح. ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٢، من أبواب الزiyادات، تلقين المحاضرين، ح. ٢٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٨، من أبواب الزiyادات، تلقين المحاضرين، ح. ٩٦.

(٥) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح. ٢.

ما أقل المخضرين يوم القيمة قال: وما التّخضير؟ فقال: جريدة خضراء
توضع من أصل اليدين إلى أصل التّرقة.

في الحسن عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»، قال عبد الله: وقال الرجل: لقيت أبي عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه، فقال: «نعم، قد حدثت به يحيى بن عبادة»^(١) وهذا الخبر أيضاً مذكور في كتبهم، والراوي من فقهائهم، لكن له انقطاع إليه صلوات الله عليه.

وقوله عليه السلام: (فما أقل المخضرين) يعني أنهم الناجون، وما أقلهم إذ هم الشيعة، بل بعضهم. وقوله عليه السلام: (جريدة) جنس لا ينافي الكثرة، والقرينة توضع في أصل اليدين إذ الظاهر وضعها مع كل يد وإن احتمل أن يكون اليدين محل الوضع، يعني يجوز في كل يد، ويمكن الاكتفاء بالواحدة أيضاً في تحقق أصل الشواب وإن كان الفضل في الجريدين، وهذا العنوان من الوضع غير ما ذكره الأكثر وما سيدركه من بعد، والذي هو المشهور، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: «إن الجريدة قدر شبر يوضع واحدة عند الترقة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقة إلى ما بلغت من فوق القميص»^(٢)، وروي «أنه يوضع واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر بطرق متعددة»^(٣)، والظاهر تأدي السنة بكل واحد منها.
وإن كان المشهور أحسن.

(١) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، ح ١ و ٥ و ٦ و ١٣.

التكفين وآدابه

٤٠٦ - وسائل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال: تنفع المؤمن والكافر.

٤٠٧ - وقال زرار: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ قال: يتعاجف عن العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك؛ فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفو فهما إن شاء الله تعالى.

التكفين وآدابه

(وسائل الحسن بن زياد) إلى آخره، انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر ولا ينافي قوله تعالى: «لَا يُحَقِّقُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ»^(١) فإنه عذاب جهنم. (وقال زرار) إلى آخره^(٢)، الطريق صحيح، ويدل على أن العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي الأخبار الكثيرة: «أن قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران»^(٣) وغيره من الأخبار، فيمكن أن يكون مخصوصاً بالمؤمن ويكون حسابهم وعدايبهم سؤال منكر ونكير، أو الضغطة وإن تقدم سابقاً أن

(١) البقرة: ١٦٢ و ٨٦ . آل عمران: ٨٨ .

(٢) الكافي: ٣: ١٥٢ ، باب الجريدة، ح ٤ .

(٣) الكافي: ٣: ٢٤٢ ، باب ما ينطبق به موضع القبر، ح ٢ . انظر: بصائر الدرجات: ٣٠٧ ، ذيل ح ٩ . الاختصاص للشيخ المنيد: ٣٦٠ . الأ MANUAL للشيخ الطوسي: ٢٨ . مشكاة الأنوار: ٥٢٥ .

٤٠٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** تنوّقوا في الأكفان فإنّهم يبعثون بها.

٤٠٩ - **وقال عليه السلام:** أجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زيتها.

المؤمن لا يصيّبه الضفّة أيضًا فيكون محمولاً على الأنقياء، ويمكن أن يكون الحصر باعتبار الأشديّة، فحاصل معنى الخبر أنَّ الجريدين ما دامتا رطبيتين تدفع العذاب وعمدته في الساعة الأولى، فإذا لم يعذب بسيبهما فالله تعالى أكرم من أن يعذّب بعده؛ لأنَّ كرمه يطلب العذر في المغفرة والرحمة، بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة لا أسبابهما، كما قال بعض العارفين:

بهشت به بها ندهن
به بهانه دهن^(١)

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عنه عليه السلام^(٢)،

(تنوّعوا في الأكفان) أي تجودوا وبالغوا في الجودة (فإنّهم) أي الموتى (يبعثون بها) ولا ينافي ما ورد: «أنّهم يحشرون حفاة عراة»^(٣)، وظاهر قوله تعالى: «كُنَا بَدَأْكُمْ تَعْوِذُنَّهُمْ»^(٤) فإنا أن يحمل الحشر في الأكفان بالنسبة إلى الناجين وهم الشيعة، أو إلى الصالحة منهم، أو يختلف بالنظر إلى أحوالها بأن يحشروا عراةً أو لا ثم يكسوا.

(وقال عليه السلام) أجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زيتها^(٥) والخبر كال صحيح، والزينة إما

(١) إشارة إلى ما قاله العارف الواقي في كتابه جنت به بها نيمدهي ميدان - أما به بهانه ميدنه ميدان.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحب من الشياط للكفن وما يكره، ح ٦. التهذيب ١: ٤٤٩ من أبواب الزیادات، تلکین المحتضرین، ح ٩٩.

(٣) بحار الأنوار ٧: ٦٩. بحار الأنوار ٧: ٢٤٥.

(٤) الأعراف: ٢٩.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨، باب ما يستحب من الشياط للكفن وما يكره، ح ١.

٤٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا كفنت الميت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً فافعل، فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه، ولا يجوز أن يكفن الميت في كتانٍ ولا إبريسٍ ولكن فيقطن.

في الآخرة ليوافق الأول. ويعتبر قوله عليه السلام: «موتاكم» فإن الغالب في الخطاب الشيعة، وفي القبيبة العامة أو في الدنيا ليكون تأسساً؛ لأنّه يحرّم الميت، فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً أو يكون أعم، والأفضل أن يكون أبيض لقوله عليه السلام: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»^(١) إلا في البرد فإنه مخاطط ملون^(٢).

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا كفنت الميت) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عنه عليه السلام، ورواه الشيخ في الصحيح عنه^(٣) وقوله عليه السلام: (إنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه) يمكن قراءته بالمبني للفاعل ليكون تأكيداً للأول وبيناناً لاستحبابه وهو الأظهر، وأن يقرأ مبنياً للمفعول ويكون مستحباً آخر أعم من أن يكون هو صلّى فيه أو غيره وإن كان إذا صلّى هو فيه أفضل.

[اشترط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجال]

(ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا إبريسٍ ولكن فيقطن) المشهور بين

(١) الكافي ٣: ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٣. التهذيب ١: ٤٣٤، من من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٣٥.

(٢) يحتمل أن يكون الاستثناء من كلام الشارح لأنّا لم نجد هذا الاستثناء متصلًا في كتب العامة والخاصة مصدر الحديث موجود فيها.

(٣) الكافي ٣: ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤. التهذيب ١: ٢٩٢، باب تلقين المحاضرين، ح ٢٠.

٤١١ - وقال الصادق عليه السلام: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن

لأمّة محمد عليهما السلام.

٤١٢ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قرْ وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟

الأصحاب اشترطت كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجال، وكراهيّة الكتان والسوداء واستحبّاب القطن الأبيض، ويظهر من الصدوق عدم جواز الكتان وإن احتمل أن يكون مراده بعدم الجواز أعم من الكراهة الشديدة والحرمة بأن يكون الكتان مكروهاً والحرير حراماً؛ ليوافق المشهور، والأحوط ما قاله مهما أمكن، فإذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه.

(وقال الصادق عليه السلام: الكتان لآن) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن عنه عليهما السلام^(١)، وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن ميزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكفن الميت في كتان»^(٢) وليس لها معارض، فالاحتياط في عدم التكفين فيه اختياراً.

(وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن راشد عنه عليهما السلام^(٣)، والظاهر أنه البغدادي الثقة، وفي نسخ

(١) الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٥١، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ١١. التهذيب ١: ٤٣٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٤١.

فقال: إذا كانقطن أكثر من القز فلا بأس.

الكافي التي عندنا الحسين بن راشد وهو مجهول الحال، وكذلك في نسخ الفقيه والكافي «القصب» بالقاف والصاد المهملة، وفي نسخ التهذيب الصحيحه بالعينين المهملة.

والظاهر أنَّ الشيخ زين الدين رحمه الله أصلحه وكتب بخطه، العصب: ثوب يعمل باليمن، وفي القاموس: ضرب من البرود^(١)، وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليماني - بالعين والصاد المهملتين - وهو البرد؛ لأنَّه يصبح بالعصب وهو نبت^(٢)، لكن بالقاف أيضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما، وبالفاء ما كان من قز أو يبريس معقطن، ويمكن أن يكون هي المراد والمطلوب ظاهر وهو أنَّ الثوب المخلوط بالقز معرب كج هل يصلح أن يكفن فيه.

(فقال عليه السلام: إذا كانقطن أكثر من القز فلا بأس)، وحمل على الاستحباب وبوئده نفي البأس مطلقاً، يعني ليس بحرام ولا مكروه، فيمكن أن يكون المغشوش الذي يكون قزه أكثر مكروهاً للجمع، ويفهم من تقريره عليه السلام أنَّ حكم القز حكم الحرير وهو مذهب أكثر الأصحاب. ويدلُّ عليه بعض الروايات وهو الأحوط، والأكثر على جواز الاكتفاء بالعشر في خليط الحرير، وذهب جماعة إلى الاكتفاء بما لا يسمى حريراً عرفاً وهو أظهر، هذا في غير الخبرة، والظاهر من الأخبار جواز كونها حريراً ولا شك في أنه لو كان حريرها أكثر فلا كراهة فيها، والأحوط أن لا تكون مطرزة

(١) القاموس المحيط ١ : ١٠٥ .

(٢) الذكرى ١ : ٣٦٧ .

٤١٣ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال: بيع ما أراد ويهب ما لم يرده، ويستنفع به ويطلب بركته، قيل: أيكفّن فيه الميت؟ قال: لا.

بالذهب، والظاهر أنه لو عوض عن الخبرة بالقطني الذي عندنا وهو منسوج من القطن والحرير كان أحسن، فإن الظاهر أن المراد تربين الميت بمثل هذا التوب ولا خصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم.

(وسائل موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه في الكافي بسنده فيه جهالة وإرسال^(١)، وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٢) ما يدل على عدم الجواز ظاهراً، وفي معناه خبر آخر، والظاهر أن النهي لكونه حريراً محضاً، والسؤال عن البيع يمكن أن يكون باعتبار كونها وقفاً عليه وعدم جواز التغيير أو باعتبار وجوب التعظيم والبيع بنافيه، أو باعتبار احتمال لبس المشتري ويكون معاونة على الإثم والعدوان، والجواب بعدم الحرمة إنما باعتبار كونها وقفاً، بأنها وقف بهذا العنوان بأن تكون لباس الكعبة في سنة وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاؤوا، وإنما باعتبار التعظيم فلا منافاة بينهما، بأن يبيع متن يطلب بركتها ويعظمها على أن يقرأ قوله عليه السلام: (ويستنفع به ويطلب بركته) بالمجهول، فيكون حالاً أو يكون عطفاً على (بيع) ويكون أعمّ من نفعه ونفع غيره.

(١) الكافي ٣ : ١٤٨ ، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكرهه ، ح ٥.

(٢) التهذيب ١ : ٤٣٤ ، من أبواب الزيادات ، تلقين المحاضرين ، ح ٣٦.

٤٤ - **وقال الصادق عليه السلام:** ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفو في ولا مزّر.

٤٥ - **وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل** يكون له القميص أیکفن فيه فقال: اقطع أزراره قلت: وكمه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأماماً إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزار.

ويمكن قراءتهما معلومين ويكون الجملتين لبيان بقية الانتفاع ويكون تعبيماً بعد التخصيص، وأثنا باعتبار كونه حراماً فبأنه يكفي في جواز البيع جواز الانتفاع المحلل وهو كثير، مع أن أفعال المسلمين لا بد وأن تحمل على الصحة.

(وقال الصادق عليه السلام ينبغي) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح بتغغير ما بدون لفظة ينبغي^(١)، وفي معناه أخبار آخر يعني ينبغي أن لا يكون للقميص أزار، والأخبار بلفظ النهي كثيرة إلا فيما استثنى من القميص الذي صلى فيه، بل ينبغي فيه أيضاً إزالته كفه وأزاره والأولى أن لا يكون بصورة القميص الملبوس في حال الحياة، والظاهر أن الصدوق فهم من الأخبار الكراهة ذكر بلفظ ينبغي أو يكون خبره المنقول غير الأخبار التي وصلت إلينا، وهو الظن به فيمكن حمل الأخبار في النهي على هذا الخبر، كما حملته الأصحاب، وبالعكس وهو الأحوط.

(وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص) إلى آخره، رواه الشيخ بستند مرسل عنه عليه السلام^(٢)، لكن ضعفه منجر بعمل الأصحاب وعليه العمل في كراهة الأكمام المبتدئة.

(١) الكافي : ٣ ، ١٤٤ ، باب تحنيط الميت وتكتيفه ، ح ٩ ، ١ .

(٢) التهذيب : ١ ، ٣٠٥ ، باب تلقين المحاضرين ، ح ٥٤ .

إِذَا فَرَغَ غَاسِلُ الْمَيْتِ مِنْ أَمْرِ الْكَفْنِ وَضَعَ الْمَيْتَ عَلَى الْمَغْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَيَنْزَعُ الْقَمِيصَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سَرَّتِهِ، وَيُتَرَكُهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ غَسْلِهِ لِيُسْتَرِّ بِهِ عُورَتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عُورَتِهِ مَا يَسْتَرُهَا بِهِ.

وَيَلْيَنْ أَصَابِعَهُ بِرْفَقٍ، إِنْ تَصَعَّبَتْ عَلَيْهِ تَرْكَاهَا وَيَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ

[كيفية غسل الميت]

(إِذَا فَرَغَ غَاسِلُ الْمَيْتِ) يعني إذا فرغ من تهيئته الكفن والجريدة (وضع الميت على المغتسل) والأولى أن يكون على ساجة مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، وقيل بالوجوب «(وَيَنْزَعُ الْقَمِيصَ)» بأن يخرج يديه منه وينجره من تحته إلى سرّته والأولى أن ينزع من تحته إلى الركبة؛ ليكون من سرّته إلى ركبته مستوراً بالقميص حال الغسل، والفرض منه ست العورة وجوباً والزاد عليها استحباباً وقيل: بوجوب ست العورة وهو أحوط، (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عُورَتِهِ مَا يَسْتَرُهَا بِهِ) وإذا قيل باستحبابه فالمراد به أنه أفضل الفردان الواجبين؛ لأنّه يمكن غض البصر حتى لا ينظر إلى عورته.

لكن الستر أفضل، وقيل بالوجوب، لأنّه لا يأمن من أن يقع نظره عليها، فيجب من باب المقدمة ولا شك أنه أحوط.

(ويلين^(١) أصابعه برفق) استحباباً (إِنْ شَقَ تَرْكَاهَا بِحَالَهَا وَيَمْسَحُ الغَاسِلُ يَدَهُ عَلَى

(١) الذي ذكره الصدوق في كيفية الغسل هو عبارة الفقه الرضوى إلا نادراً مثل زيادة الجلال في =

مسحًا رفياً، ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميدياتٍ بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقاً يجعل عليها شيئاً من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب.

(بطنه) أي بطنه مسحًا رفياً ليخرج الفضلات لثلاً يخرج حال الغسل استحباباً (ثم يبدأ بيديه) أي بيدي الميت (فيغسلهما بثلاث حميديات) أي أباريق حميدية منسوبة إلى صانعها (حميداً)، أو إناء كبير يستنى بالحميدية ولم نطلع على خبره، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقاً لغسل عورته استحباباً بالأصلحة ووجوباً شرطياً لثلاً يصل يده إلى عورته، فإن مسها أيضاً حرام كالنظر إليها على الظاهر من الأخبار كالوضوء لصلة النافلة (ويجعل على الخرقة شيئاً من الحرض بالضم) وهو الأشنان (ويدخل يده تحت الثوب).

والأولى أن ينوي الاستحباب عند المقدمات وإن أمكن أن يقال بجواز تقديم النية، كما في سائر الطهارات، لكن الأولى التبعيض أو الإعادة عند غسل رأس الميت، والأحوط أن ينوي الصاب والمقلب لو كان غيره، وأن ينوي الأغسال الثلاثة عند ابتداء الغسل بماء السدر؛ لأن المشهور بين الأصحاب سيما القدماء أنها غسل واحد، والأحوط بإعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقرابح أيضاً، وإن كان أمر النية سهلاً؛ لأنها قصد الفعل لله، وقلما يفل أحد عنه، بل قيل إنه لو كلف بعدمه لكان

= الكافور، وذكر أن غسل الميت كغسل الحى من الجنابة إلا أن غسل الحى مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات، تبتدء لغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثة ثلثاً، ثم الفرج ثلاثة، ثم الرأس ثلاثة، ثم جانبه الأيمن ثلاثة، ثم جانبه الأيسر ثلاثة، بالماء والسدر، ثم يغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القرابح المرة الثالثة، فيكون الغسل ثلاثة مرات كل مرة خمس عشر - منه $\frac{1}{3}$.

ويصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرتة، ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده.

تكليفاً بما لا يطاق، لكن الإشكال في تصفية النية وكونها للغرض دنيوي أو آخروي أيضاً على ما هو المشهور بين الأصحاب، وقيل: لا يجب النية في غسل الأموات؛ لأن إزالة نجاسة وليست بعبادة وإن كان واجبة؛ لأنَّه ليس كل واجب عبادة وإن كان الشواب مشروطاً بالنية، ولا شك أن الاحتياط في النية كما هو المشهور بين الأصحاب وإن ضم نية الوجوب مع القرابة لكان أح祸 خروجاً من الخلاف.

(ويصب عليه غيره الماء) والأولى أن يكون الصاب غير المقلب (من فوق إلى سرتة) يعني يصب من فوق السرة؛ لأنَّ الستر منها فيصب الصاب ويغسل المقلب قبله ودبره من النجسات التي يكون عليها غالباً أو لزيادة التنظيف لو لم تكن استحباباً (ولا يقطع الماء عنه) حتى يظهر، (ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر). والمشهور أنه من المقدمات المندوبة فلا يضر كونه مضافاً، بل الظاهر من كلام جماعة أنه لا يضر للغسل أيضاً، والأح祸 أن لا يصير ماء غسل السدر والكافور مضافاً بهما وفاما للمتاخرين من أصحابنا، والظاهر من كلام الصدوقي كما هو الظاهر من بعض الأخبار عدم اشتراط تقديم الرأس على البدن؛ لقوله: (من قرنه إلى قدمه) ويمكن أن يجعل غسل الرأس بالرغوة من المقدمة، ويكون قوله: (وبعده) معناه بعد الغسل بالرغوة، يعني يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلاث حميديات، ويكون هذا الغسل أول غسل السدر الواجب (ولا يقعده) لكرامة الإبعاد.

ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدوله الأيمن، ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه، ولا يقطع الماء عنه، ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدوله الأيسر ويمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه عن ظهره. ويسع بطنه مسحًا رفياً ويغسله مرة أخرى بماه وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى.

(ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليظهر الأيمن) ويسهل عليه غسله^(١) (ويمد) الفاسل يد الميت اليمنى إلى حيث بلغت استجابةً ثم يغسل جنبه الأيمن من قرنه أي منتهي قرنه إلى قدمه، أو من بعض قرنه من باب المقدمة، أو من أول قرنه استجابةً لزيادة التنظيف، ولا يقطع الماء عنه (ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن) ليغسل الأيسر كالأيمن ثم يقلبه على ظهره بأن يكون ظهره على الأرض.

(ويمسح بطنه بالرفق) لا بالشدة إلا أن تكون امرأة حاملاً، فلا يمسح لثلا يسقط الولد (ويغسله إلى قوله - الأولى) وهو الكافور الخام استجابةً أو وجوباً، كما هو مذهب أكثر القدماء، وصرّح به الشيخ في النهاية^(٢) بأنه يجب أن يكون الفسل والحنوط من جلال الكافور.

وقال أبو علي في شرح نهاية والده: إن الكافور صمع يقع من شجر فكلما كان

(١) أعلم أن الظاهر من عبارة المصنف مديد الميت، ولكنه في الفقه الرضوي مصرح بأنه يمد الفاسل يده، فإنه قال: ومدى يدك اليمنى على جنبه الأيمن - منه الله - .

(٢) النهاية : ٣٢

ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله:

جلالاً وهو الكبار من قطعة لا حاجة له إلى النار، ويقال له: الكافور الخام، وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في تدر فيها ماء يغلي ويعزى من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط^(١)، ويظهر من الجوهرى أن الكافور لين دويبة كالسنور تسمى بالرباح^(٢)، وخطأه الفيروزآبادى وقال: إنه صمغ شجر^(٣)، وظاهر أكثر الأصحاب والأخبار إجزاء المطبوخ أيضاً، وما يقال: إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه فلم يثبت، وكلما يخبر به التجار من أمثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل وغير مقبول؛ لأنّهم وإن رأوا من البعض لا يمكنهم الشهادة في الكل، لكن الأحوط أن يكون خاماً خروجاً من خلاف عظام الأصحاب.

(ثم يخضخض الأواني) ويحرّكها؛ لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً؛ لأنّه معنى القراب استحباباً في المشهور؛ لأنّه يكفي في صدق القراب أن لا يكون مضافاً وإن تغير لونه أو ريحه بالسدر أو الكافور، وقيل: بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهو أحوط.

(ويغسله الثالثة بماء قراح) - بفتح القاف -، وهو الماء لا يخالطه ثفل من سويف وغيره والخاص ذكره الفيروزآبادى^(٤)، ولا يمسح بطنه ثالثة، (ويقول عند غسله

(١) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٣ : ٥٠٣ .

(٢) الصحاح ١ : ٣٦٣ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٢٢١ .

(٤) القاموس المحيط ١ : ٢٤٢ .

اللهم عفوك عفوك.

فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه، والكافور السائع للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث العلل في ذلك.

٤٦ - أَنْ جَرَيْلَ بِكَلِيلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْقِيَّةٍ كَافُورٍ مِّنَ الْجَنَّةِ وَالْأَوْقِيَّةِ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ثَلَاثَ لَهُ وَثَلَاثَ لَعْلَى بِكَلِيلٍ وَثَلَاثَ لَفَاطِمَةَ بِكَلِيلٍ.

اللهم عفوك عفوك) - بالفتح - بتقدير أسأل ونحوه، أو بالرفع بتقدير المبدأ أو الخبر، مثل مطلوبي ومرادني (فإنه من فعل ذلك) أي الغسل مع الدعاء أو الدعاء والأول أظهر، للتعبير بالفعل لا القول (عفا الله عنه) أي عن الفاسد القائل أو عن الميت على بعد أو عنهما على عموم الاشتراك وهو أبعد^(١).

(والكافور السائع) أي الكامل، وفي بعض النسخ بالياء المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجائز بالمعنى الأعم، (أو) بمعنى الكامل في الجواز، والظاهر أنه من النسخ (ثلاثة عشر درهماً وثلث) رواه الكليني^(٢) مرفوعاً مضمراً عن أحد الأئمة بِكَلِيلٍ على الظاهر، وعليه عمل الأصحاب في الأكمالية، والظاهر أنه للغسل والحنوط معاً، وقيل: للحنوط فقط، وتقديرها بالمتقال الصيرفي سبعة مثاقيل،

(١) أعلم أن الصدوق لم يذكر وضوء الميت، وكأنه لا يعتقد، مع ورود الأخبار الكثيرة، منها: صحيفة حريري قال: أخبرني أبو عبدالله بِكَلِيلٍ قال: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة، الحديث. لكن ظاهر صحيفة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على تقيي الوجوب - منه بِكَلِيلٍ ..

(٢) هي بضم ألف وسكون الواو، وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة.

(٣) الكافي ٣ : ١٥١، باب حد الماء الذي يغسل به العيت والكافور، ح ٤.

ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الميت
بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجده.

وبالشرعى تسعة مثاقيل وثلث. (فمن لم يقدر على ذلك) للحنوط، كما هو الظاهر
من العبارة لقوله (حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فمن لم يقدر فمثقال لا أقل منه)
والظاهر من كلامه، أن هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب، والأظهر أنها
على سبيل الأفضلية جمعاً بين الأخبار.

والأحوط أن لا ينقص الحنوط من المثقال الشرعي الذي هو وزن الدينار الذي
هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المعروف الآن بالمثقال، وعليه مدار المعاملات،
وأولى منه مثقال ونصف، والوسط في الفضيلة أربعة مثاقيل بالشرعى، والأكمل سبعة
مثاقيل بالصيرفي، والأولى أن يزداد ثلاثة مثاقيل للغسل، وروي ثلاثة حبات، وروي
نصف حبة^(١)، والاحتياط في الغسل على عكس الحنوط فثلاث حبات أحوط من
ثلاثة مثاقيل لئلا يخرج الماء عن الإطلاق بالزيادة، وكذا في ماء السدر للغسل
الأول سبع ورقات لئلا يصير مضافاً، نعم الأولى في غسل العورتين والرأس مقدماً
على الغسل أن يكون بالرغوة وهو مضاف، كما يظهر من الأخبار^(٢) أن يطرح السدر
الفتيت في الماء ويضرب يده حتى يرغو ويطرح الرغوة في طرف آخر للعورة
والرأس، ويكون ماء السدر في طرف ويصب منه في الإجابة قليلاً قليلاً حتى يتم
الغسل بماء السدر، وكذا الكافور.

(١) التهذيب ١ : ٣٠٥ باب تلقين المحترسين، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٣ : ١٤١، باب غسل الميت، ح ٥. التهذيب ١ : ٣٠١، باب تلقين المحترسين، ح ٤٥.

وحنوط الرجل والمرأة سواء، غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمحمرة، ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره.

(وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمحمرة). رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحليبي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا أردت أن تحيط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال: وأكره أن يتبع بمحمرة»^(١)، والظاهر أن الصدوق أخذه من كتاب الحليبي وغيره بعض التغييرات المخلة، فإن لفظة (غير) لا مناسبة له، والأخبار في كراهية التجمير للكفن والميت والدخنة كثيرة.

وروي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر»^(٢) وحمل على الكراهة بقوله: «لا بأس»، أو التقية، ويعيدها تغيير الأسلوب بقوله عليهما السلام: «وينبغي» إلى آخره؛ لأنه حال الحياة، ولا مدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة التقية في جميع مواضعها فلا تغفل. وحمل أيضاً على ما كان الكفن مدخناً قبل، وكذا خبر غياث بن

(١) الكافي ٣ : ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكتفيته، ح ٤.

(٢) التهذيب ١ : ٢٩٥، باب تلقين المحاضرين، ح ٣٥. الاستبصار ١ : ٢٠٩، باب تجمير الكفن، ح ٤٧٣٧.

فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع وألقي على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه،

ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنه كان «يجمر الميت بالعود فيه المسك»^(١) مع أنه عامي أيضاً، فإنه يجري فيه التأويلات الثلاث سيما تغير الأسلوب بأنه كان يجمر يعني يجمره العامة ونسبته إلى أبيه فافهم.

وأما الحنوط فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة؛ للأخبار الكثيرة^(٢)، وأمّا الزائد عليها، فمروية في أخبار كثيرة مختلفة، مع أنه ورد النهي في أخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الأذن، والبصر، والأذن، وحمل على المنع من جعله فيها لا عليها وحمل أخبار الأمر على الجعل عليها وفي بعض الأخبار ما يشعر به ويحمل كلام الصدوق أيضاً عليه ليجمع بين الأخبار ولنلا يخالف الأصحاب (فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع)^(٤).

الظاهر أنه تحديد للمفسول ويحتمل الفسول أيضاً وهو أولى (والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه) للأخبار والإجماع.

(١) الاستبصار ١: ٢١٠، باب تجمير الكفن، ح ٦٧٣٩. التهذيب ١: ٢٩٥، باب تلقين المحضررين، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٣: ١٤٦، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ١٥. الكافي ٣: ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٤. الاستبصار ١: ٢١٢، باب موضع الكافور من الميت، ح ١ و ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٨. الاستبصار ١: ٢١٢، باب موضع الكافور من الميت، ح ٣.

(٤) أعلم أنّ في الأخبار الصحيحة أنه يغسل إلى الكتفين وهو أولى وإن كان بالمرفقين يتلاؤ السنة، كما في أخبار كثيرة، وفي الفقه - منه لهـ - .

ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف،
ول يكن ذلك في بلاليع أو حفيرة.

(ولا يجوز أن يدخل الماء) إلى آخره^(١)، الظاهر أن مراده الكراهة وبحتمل
الحرمة أيضاً، كما يظهر من الخبر الذي رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن الصفار
أنه كتب إلى أبي محمد العسكري سلام الله عليه هل يجوز أن يغسل الميت وما وراء
الذي ينصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ما
وضوئه في كنيف؟ فوقع عَلَيْهِ: «يكون ذلك في بلاليع»^(٢) فإن ظاهره رجحان كون
ذلك في البالوعة أو وجوبه بناء على أن الأمر وشبهه للوجوب، لكن الأظاهر أن
المراد كونه في البالوعة أحسن من الكنيف، يعني إذا أنصب في بئر فهي أحسن؛
لنلا ينافي ما ورد في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ
يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يغفر له موضع
المغسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه، ووجهه إلى القبلة»^(٣) وما ذكره
الأصحاب من استحباب حفر الحفيرة. والمراد بالكنيسة هنا مصب البول والفائط
والنجاسات، وبالباليوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصباً للزيادات من الماء،
والأح�ط الترك والأولى الحفيرة لكن الصدق سُوى بين البالوعة والحفيرة، وله

(١) والتعبير بلا يجوز في الفقه الرضوي والحاصل أن عباراته لا يذكر سندأ أكثر من هذا الكتاب - منه لهذه ..

(٢) الكافي ٣: ١٥٠، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٣. التهذيب ١: ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٣: ١٢٧، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ٣. التهذيب ١: ٢٨٦، باب تلقين المحاضرين، ح ٣.

ولا يجوز أن يقلّم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه، ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء، ثم يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه، ويجعل الجريدين معه إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الأيمن والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار. ثم يلفه في إزاره وحبره ويبدأ بالشق الأيسر فيمدّه على الأيمن، ثم يمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقىه عليه.

[حرمة تقليل أظافير الميت أو جز شعره]

وجه يظهر مما ذكر.

(ولا يجوز أن يقلّم أظفاره ولا يجز شاربه ولا شيئاً من شعره) للنهي عنها في أخبار كثيرة، وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة، كما هي ظاهر الصدوق (فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه)^(١). لحسنة إبراهيم بن هاشم (ثم يغتسل الغاسل) غسل مس (يبدأ بالوضوء) بناء على أن كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة (ثم يغتسل) وهذا هو الغسل المستحب للتکفين كما مر، (ثم يضع - إلى قوله - الأيمن) وهو المشهور (والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار). وهو مخالف المشهور والأخبار المعتبرة، نعم ورد في مرسلة إبراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها، ولا بأس به كما قال المحقق: إنَّ كلاماً حسن وقد تقدم. (ثم يلفه في إزاره وحبره ويبدأ بالشق الأيسر) إلى آخره، خلاف لبس الأحياء (وإن شاء) إلى آخره، كما يدل عليه صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله ع

(١) الكافي ٣: ٥٥، باب كراهة أن يقص من الميت ظفر أو شعر، ح ١.

ويعممه ويحنه ولا يعممه عمة الأعرابي ويلقي طرف في العمامة على صدره.

قال: «البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً، وإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»^(١) وحمل على التخيير للجمع.

(ويعممه ويحنه) للأخبار المتواترة والإجماع^(٢) (ولا يعممه عمة الأعرابي بلا حنك)، كما ورد في الحسن عن عثمان النواة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغسل الموتى، فقال: «وتحسن؟» قلت: إني أغسل، فقال: «إذا غسلت فارفق به ولا تفمزه ولا تمس مسامعه بكافور، وإذا عصمته فلا تعممه عمة الأعرابي»، قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ^(٣) حد العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»^(٤). وفي الحسن كال صحيح في العمامة للميت؟ فقال: «حنكه»^(٥). (وليقى طرف في العمامة على صدره) الأخبار فيه مختلفة ، ففي صحيحة ابن سنان، «وعمامه يعصب بها رأسه، ويرد فضلها على رجليه»^(٦)، وفي مرسلة

(١) التهذيب ١ : ٤٣٦ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٤٥.

(٢) يمكن أن يكون المراد بالعمامة الأعرابي، ما يفعلونه الآن بمنزلة القناع، وأن لا يكون له حنك منه له حنك .

(٣) وفي الفقه الرضوي جميع ما ذكره إلا في العمامة، فإنه ذكر فيه ثم تعممه وتحنه فتشنى على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم تمد على صدره منه له حنك .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٤ ، باب تحنيط الميت وتكفيفه، ح ٨ . التهذيب ١ : ٣٠٩ ، باب تلقين المحاضرين، ح ٦٧.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٥ ، باب تحنيط الميت وتكفيفه، ح ١٠ . التهذيب ١ : ٣٠٨ ، باب تلقين المحاضرين، ح ٦٣.

(٦) الكافي ٣ : ١٤٤ ، باب تحنيط الميت وتكفيفه، ح ٩ . التهذيب ١ : ٣٠٨ ، باب تلقين المحاضرين، ح ٦٢.

و قبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن ويشر عليه ذريرةً ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضم رجليه جمِيعاً ويشد فخذيه إلى وركه بالمتزر شدّاً جيداً لثلا يخرج منه شيء، فإذا فرغ من تكفينه حنّطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل إلى حفرته.

إبراهيم بن هاشم، «ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثم يلقى الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره»^(١). وفي حسنة حمران «ثم خذوا عمامته فانشروها متنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته»^(٢) وفي رواية معاوية بن وهب، «و عمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه»^(٣) والكل حسن وإن كان الإلقاء على الصدر مخالفأً أحسن.

(و قبل أن يلبسه قميصه) إلى آخره، ما ذكره مروي في أخبار كثيرة وعليه العمل^(٤). (ويشد فخذيه إلى وركه بالمتزر) المراد به الخرقة فإنها تشد، و يؤتده عدم ذكرها، ويتحتم إرادة شد المتزر أيضاً، كما يدل عليه مونقة الساباطي^(٥) وإن لم يذكر في أكثر الأخبار، ويمكن القول باستحبابه، لهذا الخبر وبعض الأخبار الآخر، والأحوط أن لا يترك وإن كان الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين، بل هو أحسن من إيدال إحداهما بالمتزر، والجمع أحوط خروجاً من الخلاف و عملاً بالأخبار مهمماً أمكن.

(١) الكافي ٣ : ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ١.

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ٩٠.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٥، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ١١، وفيها: فضلها على صدره، بدل: على وجهه. التهذيب ١ : ٢٩٣، باب تلقين المحضرين، ح ٢٦.

(٤) الكافي ٣ : ١٤١، باب غسل الميت، ح ٥. التهذيب ١ : ٣٠١، باب تلقين المحضرين، ح ٤٥.

(٥) التهذيب ١ : ٣٠٥، باب تلقين المحضرين، ح ٥٥.

ولا يجوز أن يقال ارفقوا به، أو ترّحّموا عليه،

(ولا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترّحّموا عليه)^(١). روى الشيخ بإسناد ضعيف عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرمًا؟ الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء؟ أو الذي يقول قفوا؟ أو الذي يقول استغفروا الله غفر الله لكم»^(٢)، أما المشي بغير رداء فسيجيء كراحته لنغير أصحاب

(١) اعلم أن الصدوق ذكر في الخصال خبرين (أحدهما) عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ثلاثة لا أدرى أيهم أعظم جرمًا؟ الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء؟ أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة؟ أو الذي يقول: ارفقوا به وترّحّموا عليه يرحمكم الله؟

ثانيهما: ما رواه باسناده عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرمًا الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء؟ أو الذي يقول: ارفقوا به؟ أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم؟

والظاهر أن الجرم باعتبار الاستغفار للذي يظهر المصيبة مع أنه ليس من أهل المصيبة، كما سيجيء من اللعن على من وضع رداء في مصيبة غيره، وللتبا فهم الصدوق أن الاستغفار للميت غير العبادة وتغير المعنى، والشيخ عليه السلام صحف (ارفعوا به) بقوله: (قفوا)، لكن العلامة ذكر في المتن أنه يكره أن يقول ذلك القول لكونه غير منقول، وإلى كراحته ذهب جماعة من العامة، والظاهر أن الأخبار التي وردت عندها محمولة على التيقية، ويكون مراد المقصوم ما ذكرته أو لأجل ما ذكرته في المتن، ولا شك أن الترك أح祸ط. والأولى أن يقول ما نقل من أهل البيت عليه السلام، وستذكر إن شاء الله تعالى - منه عليه السلام - ..

(٢) التهذيب ١ : ٤٦٢ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١٥٢ .
وأيضاً في حاشية الكتاب: ذكر العلامة في المتن، أنه كره أن يقول: قفوا - أو استغفروا له غفر الله لكم؛ لأنَّه خلاف المنقول، بل ينبغي أن يقول: ما نقل عن أهل البيت عليه السلام ، وروى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجنائزه إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول بسم الله وبإله وصلى الله على محمد وأآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وفي القوى عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استقبل جنازة أو رآها، فقال: الله

أو يضرب أحد يده على فخذيه عند المصيبة فيحيط أجره. فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله، لكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه، ولكن يفرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه ويمد أحد الثوابين على الآخر.

المصيبة، وربما كان حراماً، وأمّا الذي يقول: قدوا، فيمكن أن يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز، ويمكن أن يكون النسخة ارفقا فسقط بعضها، وأمّا العبارات الأخرى فيمكن أن يكون باعتبار تحغير الميت والكتابية عن كونه ضعيفاً أو مذنبًا، فإنَّ المؤمن عند الله عظيم ولو كان مذنبًا أيضاً لا ينبغي أن يقال بعد موته إلا خيراً، أو إذا قيلت للتحغير لا مطلقاً أو تبعداً على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم، ويمكن أن يكون مراده الكراهة أيضاً^(١). (أو يضرب أحديه على فخذيه عند المصيبة فيحيط أجره)، كما ورد في الأخبار، والظاهر الكراهة.

(فإن خرج منه شيء) أي نجاسة (بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل) إلى آخره.
الشهور بين الأصحاب أنه إذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت أو بغيره

= أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد للذي تعز بالقدرة وتهز عباده بالموت، لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته - وسيجيء، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم - الحمد للذي لم يجعلني من السواد المخترم - (وفي الفتنة الرضوي) وإذا رأيت الجنائز فقل: الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، كل نفس ذاتة الموت هذا سبيل لا بد منه - «إنا لله و إنا إليه راجعون» تسليماً لأمره ورضا بقضائه، واحتساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خيراً غاب ننتظره - منه للهم - .

(١) الجميع مذكور في الفقه الرضوي، بلفظ إياك أن تقول ارفقوا به وترجموا عليه أو تضرب يدك إلى تحذك إلى آخره .. منه للهم - .

٤١٧ - **وقال الصادق عليه السلام:** من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيمة، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة.

بعد التكفين وقبل الدفن يجب غسلها وبعد الوضع في القبر يقرض، وذهب بعضهم إلى القرض^(١) مطلقاً نظراً إلى إطلاق الأوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن، وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل مهما أمكن ولو بإدخال الطشت والإبريق ونحوهما في القبر نظراً إلى عموم الأمر بالغسل أو إطلاقه وجمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير.

ويظهر من هذه الأوامر أيضاً وجوب طهارة الكفن من النجاسات، وأمّا البدن فلا يظهر حكمه من الأخبار، ولكن جزم الأصحاب بوجوب الإزالة عنه قبل الدفن وبعده إن أمكن، ولهذا ندب وضع القطن في الفم والأنف وحشو الدبر؛ لئلا ينجس البدن والكفن بخروج شيء من النجاسات، وربما قيل بوجوبه من باب المقدمة لو ظن خروج النجاسات وهو أح祸، والأحوط التطهير مهما أمكن، وظاهرهم عدم جواز إخراج الميت للتطهير إن نجس بدنـه، فإن أمكن الغسل في القبر يغسل وإلا فلا وإذا قرض الكفن ويقى بدن الميت مكتشوفاً يمد أحد الثوابين على الآخر ليسـتر البدن أو يقابل به بخرقة، كما ورد في الخبر.

[استحباب مباشرة تكفين المؤمن]

(وقال الصادق عليه السلام: من كفن مؤمناً) أي أعطاه الكفن من ماله أو الأعم منه ومن التكفين. (فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيمة)^(٢) لأن الكفن كسوته إليه، والمشهور

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٤: ٦١. المختلف ١: ٣٨٩. متنى المطلب ١: ٤٣١. جواهر الكلام ٤: ٤٠١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤، باب ثواب من كفن مؤمناً، ح ١. التهذيب ١: ٤٥٠، من أبواب الزیادات، تلکین المحتضرین، ح ١٠٦.

والجنب إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنباته ولغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمٍ واحدة.

بين الأصحاب أن إعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين، بل إن كان له كفن يكفن به وجوباً وإلاؤ فلا، والاحتياط في البذل (ومن حفر لمؤمن قبراً) بأن حفر نفسه أو أعطى الأجرة ليحفر غيره وإن قيل بحرمة الأجرة على قدر الواجب، لكن يمكن إعطاؤه للزيادة.

(فكانَتْ بِوَاهِيَّةٍ بِيتاً مُوافقاً) أي هبأه وأصلحه له على وفق طبعه وإرادته (إلى يوم القيمة).

والمشهور أن حفر القبر على المسلمين واجب كفائى بقدر ما يستر رائحته ويحفظ جنته عن السباع، ويحرم أخذ الأجرة عليه، ويشكل القول بالحرمة في الواجب الذي ليس بعيادة وإلاؤ حرم أخذ الأجرة في جميع الأشياء؛ لأنها جمیعاً من الواجبات الكفائية إلاؤ نادرًا.

(والجنب إذا مات) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(١)، وفي معناه أخبار كثيرة، وما ورد من الأمر بالغسل منها محمول على التقية أو الاستحباب، والظاهر أن التداخل كنایة عن أنه إن كان جنباً يرتفع حكم الجنابة بالغسل لا أنه جنب؛ لأنها من أحكام الإحياء لا الأموات، ويمكن حمله على الظاهر.

ويقال ببقاء حكمها وارتفاعه بغسل الميت على أنه قد تقدم أن غسل الميت

(١) التهذيب ١ : ٤٣٢، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٢٧.

٤١٨ - وسائل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره ويتنفس إبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض فقال: لا، وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تماماً غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تماماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر، والكافن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعداد من الكفن.

أيضاً غسل الجنابة وفي حكمه.

(وسائل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام إلى آخره^(١)، قد تقدم، وهذا الخبر أيضاً من المؤيدات، ويمكن أن يكون النقل منه قبل تغييره بالمذهب الفاسد، فإنه رأس الزيدية والجارودية منهم منسوبة إليه لعنهم الله.

(وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تماماً غسل وحنط وكفن ودفن) هذا الحكم ذكره الأصحاب، وبه روایات مؤيدة بالعمومات والشهرة وإن كان فيها ضعف. ولكن الصدوقيين حكماً بصحتها (وإن لم يكن تماماً)، فالمشهور أنه (لا غسل عليه) لكن يلف في خرقه ويدفن، ويمكن حمل هذه الرواية عليه بأن يكون المراد بها عدم وجوب غسله وغسله، فكانه دفن بدمه، وظاهرها أنه يدفن مع الدم والعمل بالمشهور أولى. (والكافن المفروض ثلاثة قميص وإزار) الظاهر أن المراد به المثزر (ولفافة). وذكرنا أن أكثر الأخبار لفافتان، وأنه يستحب أن يكون إحداهما حبرة (سوى العمامة والخرقة) التي تلف بالفخذ (فلا تعداد من الكفن) المشهور أنهما لا تعداد

(١) التهذيب ١ : ٣٢٣، باب تلقين المحضررين، ح ١١١.

فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس.

من الكفن الواجب، بل هما مستحبان، وقيل: بظاهر الروايات وعدم تسميتهم كفناً، وتظهر الفائدة في النذر وشبيهه وسرقتهم في أنه يصدق عليه أنه سارق الكفن أم لا. (فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ خمسة أثواب فلا بأس) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر ع: العمامة للميت من الكفن؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يواري به جسده كلّه، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامنة سنة» الحديث^(١).

يمكن أن يكون هذا الخبر مستند الصدوق، فإنه لتنا كانت العمامة والخرقة غير محسوبين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين، لكن الظاهر من الخبر أن العمامة ليست من الكفن المفروض، فيمكن أن يكون الزائد العمامة والخرقة أو الحبرة، كما يظهر من أخبار آخر مع قوله ع: «فما زاد فهو مبتدع» مع أن قول الصادق ع بعد البأس ينافي ما ذكره قبل من الأمر بالنقط والحرارة واللفافة، إلا أن يقال مراده الجواز بالمعنى الأعم.

والحاصل: أن النمط لو كان مذكوراً في الأخبار لأمكن القول باستحباب لفافتين، لكن لم نطلع عليه، وقال: أكثر الأصحاب باستحبابه للمرأة، ولم يذكر للمرأة أيضاً في الأخبار التي وصلت إلينا، وذكر الأصحاب أن صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع، قال: «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت

(١) الكافي ٣: ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٥.

٤١٩ - وَكَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفَرِيَتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَثُوبَ كَرْسَفٍ وَهُوَ ثُوبٌ قَطْنٌ.

عظيمة في خمسة درع ومنطقة وخمار وللفاقتين»^(١)، تدلّ عليه، والظاهر أنّ المراد بالمنطقة الخرقة أو المئزر وللفاقتان مشتركتان بين الرجل والمرأة، إلا أنّ يؤول الخبر بتأكيد الاستحباب للمرأة العظيمة.

والظاهر أنّ المراد بها المتمولة، ويبدل لها الخمار عوض العمامة للرجل، ولا يدلّ على النمط، فالأخوط أن لا يزيد على اللفافتين في الرجل والمرأة.

[في عدد قطع الكفن]

(وَكَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفَرِيَتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ) بتبدل اللفافتين بهما، كما يظهر من الأخبار (وَثُوبَ كَرْسَفٍ وَهُوَ ثُوبٌ قَطْنٌ)^(٢).

والظاهر أنّه القميص ويمكن أن يكون اللفافة وتكون العبرتين الزائدتين على اللفافة من خصائصه كما حمله الشيخ، ويحمل أن يكون الزائد نمطاً كما ذكره الصدوقي، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال مع أنّ الأخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة في الأئمة صلوات الله عليهم وغيرهم مع أنّه لم ينقل هذا الخبر، بل روى الشيخ في الصحيح، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبي جعفر ع: يقول: «كَفْنُ رسول الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدَ أَحْمَرَ حِبْرَةً وَثُوبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صَحَارِيْنِ»^(٣) الحديث.

(١) الكافي ٣: ١٤٧، باب تكفين المرأة، ح ٣. التهذيب ١: ٣٢٤، باب تلقين المحضررين، ح ١١٣.

(٢) الوسائل ٣: ١٢، باب عدد قطع الكفن الواجب، ح ١٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٦، باب تلقين المحضررين، ح ٣٧.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كفن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثلاثة أنواب ثوبين صحاريين، وثوب يمنة عربي، وأنفار»^(١).
 وال الصحيح عندي «من ظفار وهم بلدان»^(٢) وفي الموثق عن سماعة، قال: سأله عما يكفن به الميت قال: «ثلاثة أنواب، وإنما كفن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثلاثة أنواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة (والصحاريّة تكون باليمن)^(٣) وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أنواب»^(٤).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أنواب، أحدهما: رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس»، وإن قالوا: كفنه بأربعة أو خمسة فلا تفعل (قال: في التهذيب) وعممه بعمامة وليس تعد العمامات من الكفن، إنما يعده ما يلف به الجسد^(٥)، وفي أخبار كثيرة بهذا المعنى.

وروى في الموثق، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، أنه قال: «أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن

(١) التهذيب ١ : ٢٩٢ ، باب تلقين المحاضرين، ح ٢١.

(٢) التهذيب ١ : ٢٩٢ ، باب تلقين المحاضرين، ح ٢١.

(٣) باليمنة خ.

(٤) التهذيب ١ : ٢٩١ ، باب تلقين المحاضرين، ح ١٨.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٠ ، باب غسل الميت، ح ٣. التهذيب ١ : ٢٩٣ ، باب تلقين المحاضرين، ح ٢٥.

- ٤٢٠ - وروي أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور.
- ٤٢٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أیکفن في ثلاثة أنواب بغير قميص قال: لا يأس بذلك والقميص أحب إلي.
- ٤٢٣ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك العائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً.

الحسين عليه السلام وفي برد اشتراه بأربعين ديناراً^(١) والأخبار في هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتأمل.

(وروي أنه عليه السلام حنط بمثقال مسك سوى الكافور).

رواه الشيخ بسند ضعيف^(٢)، المشهور كراحته لأخبار كثيرة، وعلى تقدير الواقع يمكن أن يكون من خصائصه عليه السلام، والأحوط الترك.

(وقال الصادق عليه السلام إلى آخره^(٣)، رواه الحلببي وقد تقدم).

(وسئل موسى بن جعفر عليه السلام إلى آخره، رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أیکفن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن يعني قبيضاً قلت: يدرج في ثلاثة أنواب؟ قال: «لا يأس به والقميص أحب إلي»^(٤).

(١) الكافي ١ : ٤٧٥، باب مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد، ح ٨. التهذيب ١ : ٤٣٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١٠٩.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفيته، ح ٧. التهذيب ١ : ٣٠٠، باب تلقين المحاضرين، ح ٤٤.

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٢، باب تلقين المحاضرين، ح ٢٣.

٤٢٤ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال: نعم.

٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام: المرأة إذا ماتت نساء وكثرة دمها أدخلت إلى السرّة في الأدم، أو مثل الأدم، وتنظف ثم يحشى القبل والذبر ثم تكفن بعد ذلك.

٤٢٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو حرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذاً يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها.

(وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم) هذا الخبر يدل على أنَّ أخبار النبي محمولة على الكراهة مع أنه يمكن حمله على التقبة.
 (وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني والشيخ موقوفاً (أدخلت السرّة في الأدم)^(١) وهو كالغاللة للحانض يخاط من الجلد لثلا يتعدى الدم إلى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشو قبليها ودبرها بالقطن، وفي رواية: بنصف من من القطن^(٢)، ثم تكفن لثلا يتعدى الدم.

(وسئل عليه السلام إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قوله: إذا دخل ذلك عليهم)^(٣) يعني إذا غسلها الأجانب من وراء الثياب أيضاً، يعاب ذلك

(١) الكافي ٣: ١٥٤، باب الميت يموت، ح ٣. التهذيب ١: ٣٢٤، باب تلقين المحضررين، ح ١١٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٥، باب تلقين المحضررين، ذيل ح ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة، ح ٥.

٤٢٧ - وسائله عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهنَّ رجل كيف يصنعون به؟ قال: يلْفُونه لفَّاً في ثيابه ويُدفنه ولا يغسلنه.

٤٢٨ - وسائله الحلبـي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال: تدفن كما هي بثيابها، والرجل يموت وليس معه إلـا النساء وليس معهنَّ رجال قال: يدفنه كما هو بثيابه.

ال فعل على أهل المرأة من الدخل وهو العيب والريب إذا قرأ بالمجهول وقرأ بالمعلوم ويكون ذلك فاعلاً إشارة إلى هذا الفعل الذي يظهر شناعتـها من المقام. ويدلـ هذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها، ورجحان غسل كفـها.

وفي بعض الأخبار مع وجهها وحمل على الاستحبـاب لأنـباء آخر، وفي بعض الأخبار أنها تنصل من وراء الثياب حملـه الشـيخ على الاستحبـاب، ويمكن حملـها على التـقـية أيضاً.

(وسائله عبد الله بن أبي يعفور) إلى آخره^(١)، طريق الصـدوق إلىـه حسن وهو ثقة وفي معناه أخبار صـحيحة بدون غسل اليـدين فيـ الرجل.

(وسائله الحلبـي) إلى آخره^(٢)، الحديث صـحيح وليس فيه غسل اليـدين والوجه فيـحمل علىـ الاستحبـاب فيما وردـ فيه، وإنـ أمكن أنـ يقال ليسـ المناـفة إلـا منـ حيث

(١) التـهـذـيب ١ : ٤٤١، من أبوابـ الزيـادات، تلقـينـ المحـتـضرـينـ، حـ ٦٩.

(٢) الاستـبـصار ١ : ٢٠٠، بـابـ الرـجـلـ يـموـتـ فـيـ السـفـرـ، حـ ٢.

٤٢٩ - وسائله أبو التمیر مولی الحارث بن المغيرة فقال: حدثني عن الصبی إلى کم تغسله النساء فقال: إلى ثلاثة سنین .

وذكر شیخنا محمد بن الحسن عليه السلام في جامعه في الجاریة تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنین أو سی دفنت ولم تغسل، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنین غسلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام.

المفهوم والمنطق مقدم على المفهوم، لكن الظاهر في بيان الأحكام أنه لو كان واجباً لذکرہ عليه السلام.

(وسائله أبو تمیر مولی الحارث بن المغيرة) إلى آخره، طريق الصدوق إليه وإن كان فيه جهالة لكن رواه الكلیني والشیخ عنه في الموثق ^(١) وهو وإن كان مجهول الحال لكن كتابه معتمد وحكم الصدوقة بصحة الخبر وعمل به الأصحاب، والأكثر على جواز تفسیل الرجل الصبیة والمرأة الصبی إلى ثلاثة سنین مجردة، وبعضهم على جواز غسل الصبی إلى خمس سنین (وبعضهم) على جواز غسل الصبیة أيضاً إلى خمس سنین، كما ذكره الصدوق عن شیخه، ورواہ الشیخ أيضاً مرسلاً، والأحوط الغسل إلى خمس سنین من وراء الثياب خروجاً من خلاف جماعة من الأصحاب، فإنَّ فيما خلافاً كثيراً بسبب عدم النص ظاهراً، فإنَّ الخبرين أيضاً لا يدلان على غسلها مجردة صریحاً.

(١) الكافی ٣: ١٦٠، باب حد الصبی، ح ١. التهذیب ١: ٣٤١، باب تلقین المحاضرين، ح ١٦٦.

٤٣٠ - وسائله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيفسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقه ويغسلها.

(وسائله منصور بن حازم) إلى آخره، طريق الصدوق إليه وإن كان حسناً لكن رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام ^(١) إلى آخره، ويدلّ على جواز تفسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة، وفي معناه أخبار آخر، لكن أكثر الأصحاب على الجواز من وراء الشيب خصوصاً في غير الزوجة، ويدلّ عليه أخبار صحيحة وإن لمكن حملها على الاستحباب جمعاً، لكن الاحتياط معهم مع أنه يمكن تعيم العورة باعتبار أنَّ عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيما، وخبر سماعة موافق للأخبار الصحيحة، والذي يظهر من أكثر الأخبار في الغسل من وراء الشيب أنه يكفي أن يكون مع القميص، لكن في صحيحه العلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام ^(٢)، قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها؛ لأنَّه إذا ماتت في عدَّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدَّتها» ^(٢) وإن لمكن حملها على التقبية؛ لموافقتها لمذاهب أكثر العامة في أمر العدة، لكن الأحوط أن تكون من وراء الشيب كلها بخلاف المحارم، فإنه يكفي أن يكون مع القميص لفقدان العلة فيها، ولكن الأحوط أن يكون الجميع من وراء الشيب استحباباً.

(١) الكافي ٣ : ١٥٨، باب الرجل يغسل المرأة، ح .٨

(٢) التهذيب ١ : ٤٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح .٦٨

٤٣١ - وسأله سماعة بن مهران عن رجلٍ مات وليس معه إلّا نساء فقال: تغسله امرأة ذات محروم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة وماتت مع رجالٍ وليس معهن امرأة ولا محروم لها فلتتوفى كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها.

٤٣٢ - وسأله عمار السباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها أولى الناس بها من الرجال.

(وسأله عمار السباطي عن الصبية) إلى آخره^(١)، حملت على ما فوق الثلاث وإن كان الأحوط أن يغسلها المحارم لو وجدوا مطلقاً، لكن ذكر الشيخ في الموثق مقدماً عليه عن أبي عبد الله علیه السلام، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: «إنما تغسل الصبيان النساء»^(٢) وهو يدلّ على جواز غسل النساء الصبيان مطلقاً، ويحمل على ما قبل الخامس أو الثلاث جمعاً. والأحوط مع الستر والباقي موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثياب «وأئمَ النصارى»^(٣) إذا مات فالأخصاب على عدم جواز غسله وكفنه والصلة عليه ودفنه، بل نقل الإجماع عليها وإن كان قريباً، ويظهر من المرتضى جواز دفن الأب الكافر^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ فَأَكُونُ﴾^(٥).

(١) التهذيب ١: ٤٤٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ٨٣.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة، ح ١٢. التهذيب ١: ٣٣٥، باب تلقين المحاضرين، ح ١٥٠.

(٤) نقل عنه المحقق في المعتبر ١: ٣٢٨، عن شرح الرسالة للسيد المرتضى.

(٥) لقمان: ١٥.

٤٣٣ - وسائله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالتة مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالتة في قميصه ولا تقربه النصارى.

وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمّها وخالها مسلمان فقال: يغسلانها ولا تقربها النصارى، غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع.

٤٣٤ - وسائله عن التصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيما يموت قال: لا يغسله مسلم ولا يدفنه، ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباً.

٤٣٥ - وسائله المفضل بن عمر فقال له: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليهم التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عزوجل بسترها

وهو خلاف ظاهر الأخبار مع أن الدفن ليس من الدنيا، كما قاله في الذكرى^(١) وإن كان قول المرتضى لا يخلو عن وجاهة.

(وسائله المفضل بن عمر) إلى آخره^(٢)، هذا الخبر وإن كان ضعيفاً على المشهور لكنه يمكن الحكم بصحته؛ لشهادة الصدوقين بصحته، مع أنه رواه الشيخ

(١) الذكرى ١ : ٣٢٦.

(٢) الكافي ٣ : ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة، ح ١٣. التهذيب ١ : ٤٤٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحترضرين، ح ٦٧.

فقال له: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

٤٣٦ - وسائله عمار بن موسى السباطي عن رجلٍ مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال: يغسل النَّصْرَانِيَّ ثُمَّ يغسله فقد اضطرَّ.

في الصحيح عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ^(١) وهو مَنْ أَجْمَعَتْ الْعَصَابَةُ، فَلَا يَنْظَرُ إِلَى مَا بَعْدِهِ، وَهُوَ موافقُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، لَكِنَّ ظَاهِرَهُ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ النَّظرِ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنبِيَّةِ وَيَدِيهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ، بَلَ الصَّدُوقُ أَيْضًا وَهُوَ خَلَافُ الْمُشْهُورِ، وَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلَهُ عَلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أُخْرَى أَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا وَلَا يَدْلِلُ صَرِيعًا عَلَى حَالِ الْحَيَاةِ فَيمْكُنُ أَنْ يَكُونَ جَائزًا اضطْرَارًا بَعْدِ الْمَوْتِ، وَلَا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْمُشْهُورَةَ وَأَقْوَالُهَا. وَفِيهِ التَّرْتِيبُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي سَائرِ الْأَخْبَارِ بَأْنَ يَغْسِلُ باطنَ كفيها أَوْ لَا ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ ظَهَرَ كفيها فَيمْكُنُ أَنْ يَكُونَ التَّرْتِيبُ مُسْتَحْبًا أَخْرَى وَيُطْلَقُ الْأَخْبَارُ الْمُطلَقَةُ عَلَيْهِ.

(وسائله عمار بن موسى السباطي) إلى آخره، الخبر وإن كان موثقاً لكن عمل به الأصحاب وضيقه منجبر بعملهم. ويؤيد هذه خبر آخر لكنه مخالف للشهود من نجاسة أهل الكتاب ولا ينفع اغتسالهم ومن امتناع نية القرابة في حقهم، ولهذا لم يعمل به بعضهم، ومن قال: بطهارتهم، أو قال: بعدم وجوب النية في غسل الميت

(١) التهذيب ١ : ٤٤٠ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحترسين، ح ٦٧.

٤٣٧ - وسائله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال: تفتسل النصرانية، ثم تغسلها.
وخمسة ينتظرون بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الفريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن.

كان أمره أسهل، والظاهر الجواز وإن قلنا بنجاستهم وبوجوب النية للنص.
وحكم الصدوقيين بصحته مع عمل معظم الأصحاب عليه مع أنه مضطر كما في الخبر.

[عدم جواز دفن المشتبه موته]

(وخمسة ينتظرون بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا) لأنهم يلحقهم السكتة غالباً، فربما لم يموتون وظنّ أنهم ماتوا (الفريق والمصعوق) من أصابته الصاعقة (المبطون)
الذى له الإسهال (المهدوم) الذى هدم عليه البيت (المدخن) فإنه بسبب الغبار
والدخان يحصل السكتة، والرواية رواها إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي
عبد الله عَلِيٌّ^(١)، وهي حسن كال صحيح، لكن لفظة ثلاثة أيام مذكورة في روايات آخر
مثل حسنة هشام بن الحكم عن أبي الحسن عَلِيٌّ في المصعوق، قال: «يُنتظَرُ بِهِ ثلَاثَةَ
أيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢) ومثل موتفة إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الفريق

(١) الكافي ٣ : ٢١٠، باب الفريق والمصعوق، ح ٥. التهذيب ١ : ٣٣٧، باب تلقين المحاضرين، ح ١٥٦.

(٢) الكافي ٣ : ٢٠٩، باب الفريق والمصعوق، ح ١. التهذيب ١ : ٣٣٨، باب تلقين المحاضرين، ح ١٦٠.

والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صبأ إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المتس، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القرح.

أيفسل؟ قال: «نعم، ويستبرء قلت: وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت»^(١) وروى علي بن أبي حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فمات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام: فقال مبتدأ من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته»، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: «نعم، يا علي قد دفن ناس كثيراً أحياء، ما ماتوا إلا في قبورهم»^(٢).

فيظهر من هذه أنه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير أو بعد ثلاثة أيام، ولا يحصل العلم من أمارات آخر كذهاب النور من العينين وسقوط نبع الدبر وتعليق القطن أو الصوف المنفوش على الأنف لأن يعلم النفس وغير ذلك مما ذكر قبل من أمارات الموت، فإنما قد جربناها بأن حصلت وكان حياً وأفاق من السكتة وأعظم الدلائل الريح.

(والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صبأ إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المتس، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القرح)، وهذا الحكم مذكور في

(١) الكافي ٣ : ٢٠٩، باب الغريق والمصعوق، ح ٢. التهذيب ١ : ٣٣٨، باب تلقين المحضررين، ح ١٥٨

(٢) الكافي ٣ : ٢١٠، باب الغريق والمصعوق، ح ٦

- ٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمي به في الماء.
- ٤٣٩ - وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكي رأسها ويرمي بها في الماء، هذا كله إذا لم يقدر على الشطّ.

رواياتٌ كثيرة^(١)، ولا شك فيه إذا أمكن الغسل، وفي رواية إذا لم يمكن الغسل يتم بالتراب وعليه عمل الأصحاب^(٢).

[من مات في البحر]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام إلى آخره، رواه الكليني والشیخ في الصحيح^(٣) عن أبي البختري وهو ضعيف، لكن كتابه معتمدٌ عليه وطريق الصدوق إليه أيضاً صحيح، ويؤتى به موثقة أبان - وهو من أجمعـت العصابة - عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ولهذا عمل بها الأصحاب.

(وقد روـي إلى آخره، رواه الكليني والشـیخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، والأولى أن يقدم على الأول مهما أمكن؛ لأنـه أشبه بالدفن، ولحرمة جسد الميت لتأكلـه حـيوانـ الـبحرـ، هذا إذا لم يمكن الشـطـ أو أـمـكـنـ بـعـدـ المـثـلـةـ، كما يـدلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ أيضاً وإنـاـ فالـشـطـ مـقـدـمـ.

(١) التهذيب ١ : ٣٣٣، باب تلقين المحضرين، ح ١٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٨٤. الجامع للشـائعـ : ٤٦. نهاية الأحكـامـ ٢ : ٢٢٦.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٩، باب تلقين المحضـرينـ، ح ١٦٣. الكافـيـ ٣ : ٢١٤، بـابـ منـ يـمـوتـ فـيـ السـفـينةـ، ح .

(٤) الكافـيـ ٣ : ٢١٣، بـابـ منـ يـمـوتـ فـيـ السـفـينةـ، ح . التـهـذـيبـ ١ : ٣٤٠، بـابـ تـلـقـينـ الـمحـضـرـينـ، ح ١٦٤.

٤٤٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنّط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه. فإذا كان الميت مصلوباً أُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشیخ بإسنادهما عن مسمع كردین^(١)، وهو ثقة وكتابه معتمد فلا يضرّ ضعف الطريق إليه، ولهذا اعتمد عليه الأصحاب وعملوا به، لكنهما روياه عن أبي عبد الله عليه السلام، ويمكن أن يكون في كتابه عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وأسقاطاه، وتقله الصدوق تيمناً والإذكى أخبارهم عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى، ولا يذكرهم الأجلاء بالظهور أو لأنّهم كنور واحد، ولو أعاد الفسل بعد الرجم والقصاص لكان أحوط.

[تفسير المصلوب]

(وإذا كان الميت مصلوباً) إلى آخره، رواه الكليني بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام^(٢)، وعمل به الأصحاب لشهادة الصدوقين، بل الطائفة على صحته، ويحمل على ما لم يغسل قبل الصلب، والأحوط الفسل بعد الثلاثة في المصلوب ولو غسل قبله والقياس عندنا باطل.

(١) الكافي ٣: ٢١٤، باب الصلاة على المصلوب، ح ١. التهذيب ١: ٣٣٤، باب تلقين المحاضرين، ح ١٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٢١٦، باب الصلاة على المصلوب، ح ٣. مع اختلاف يسير.

٤٤١ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن.

٤٤٢ - وفي خبر آخر: إن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة - وهو المرقال - ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلى عليهما. هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة.

(وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، الخبر صحيح عالي السند وعمل الأصحاب عليه فيما إذا كان مجموع العظام، كما هو ظاهر الجمع المضاف أو إذا كان عظام الصدر، ويظهر من تتمة خبر علي بن جعفر أيضاً، كما في الكافي، وهي وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ^(١)، وبؤئده حسنة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلى عليه، وإن وجد عظماً بلا لحم صلى عليه» ^(٢)، وإن أمكن بعض القول فيهما، لكن العمل بما قالوه أحوط.

(وقد روي) إلى آخره، لما كانت المنافاة باعتبار عدم الصلاة ذكرها وأولها، ورواه الشيخ في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣)، والظاهر أنه ورد تقية إن صح، فإن أكثرهم على عدم الصلاة ووصفه بالمرقال - أي المسراع - باعتبار أنه لتنا أعطا،

(١) الكافي ٣ : ٢١٢، باب أكيل السبع والطير، ح ١. التهذيب ١ : ٣٣٦، باب تلقين المحضررين، ح ١٥١.

(٢) الكافي ٣ : ٢١٢، باب أكيل السبع والطير، ح ٢. التهذيب ١ : ٣٣٦، باب تلقين المحضررين، ح ١٥٢.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣١، باب تلقين المحضررين، ح ١٣٦.

٤٤٣ - وروى أبو مريم الأنباري عن الصادق عليه السلام أنه قال: الشهيد إذا كان به رقم غسل وكفن وحنط وصلبي عليه، وإن لم يكن به رقم كفن في أثوابه.

٤٤٤ - وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيفسّل ويکفّن ويحنط؟ فقال: يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رقم، فإن كان به رقم ثم مات فإنه يغسل ويکفّن ويحنط ويصلب عليه؛

الراية أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يرقل بها - أي يسرع - يوم صفين فاستشهد هو وعمار، والأخبار في الصلاة عليهم كثيرة، والشيخ حمله على وهم الراوي الصدوق يقول: هكذا روى ولا يرد، لكن يعمل بأخبار آخر من وجوب الصلاة على كل أحد، وهذه طريقة الأخباريين وهي إلى الاحتياط أقرب، لكن الظاهر وروده للتقية إن صحة الخبر.

[أحكام الشهيد]

(وروى أبو مريم الأنباري، عن الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، الخبر موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلاثة وعمل الأصحاب عليه، والظاهر أن عملهم باعتبار أن الخبر في أصله وهو ثقة معتمد عليه وكان ذكر الطريق لمجرد التيمن، كما مر. (وسأله أبان بن تغلب) إلى آخره، طريق الصدوق إليه وإن كان فيه جهالة لكن روى الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، وجلالته أعظم من أن يذكر

(١) الكافي ٣: ٢١١، باب القتلى، ح ٣. التهذيب ١: ٣٣١، باب تلقين المحاضرين، ح ١٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١١، باب القتلى، ح ١. التهذيب ١: ٣٣١، باب تلقين المحاضرين، ح ١٣٧.

لأنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى حُمَزَة وَكَفْنَه وَحَنَطَه لِأَنَّهُ كَانَ جَرَد.

لكن في الكافي والتهذيب (أنَّ رسول الله ﷺ بَدَلَ لِأَنَّهُ) بدل (لأنَّه) وهو أظهر، وعدم ذكر الصلاة في الخبرين في الشهيد في المعركة لا يدلُّ على العدم، فإنَّ المطلوب بيان عدم جواز الفسل والكفن والحنوط.

وقوله عليه السلام: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَدْعُ إِلَى آخِرَهِ، بَيَانًا أَنَّ حُمَزَةَ مَيِّتٌ) وإن استشهد في المعركة وكان يجب أن يدفن بشيابه لكن لما سلبَهُ الْكُفَّارُ ثيابَهُ كفنه وحنطه رسول الله ﷺ، وإن أمكن أن يقال: لا يدلُّ الخبران ولا غيرهما من الأخبار على الصلاة على الشهيد في المعركة التي دُفِنَ بشيابه والصلاحة على حُمَزَةَ لِكُونِهِ كَفْنَ، ويمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصاً من العمومات سيما مع صراحة خبر السباطي^(١)، واتفاق الطائفة على العمل بأخباره^(٢)، فظاهر أنَّ التوقف في مثله أولى من ردُّ الخبر باعتبار عدم التأمل والاحتياط في الصلاة.

هذا إذا قلنا بجريان أحكام الشهيد في زمان الغيبة، كما هو ظاهر عموم الأخبار، وإن قلنا باختصاصها بزمان المقصوم فلا ينفع القليل والقال؛ لأنَّ مع حضوره

(١) التهذيب ١ : ٣٢١ ، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٦ . ومتنه هكذا أَنَّ عَلَيْهِ لَمْ يَفْسُلْ عَتَارَ ابنِ يَاسِرٍ وَلَا هاشِمَ بْنَ عَتَّبَةَ الْمَرْقَالَ وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمَا، قَالَ فِي التهذيب: قوله (ولم يصلَّى عَلَيْهِمَا)، وهم من الرواية لأنَّ الصلاة لا تسقط عنه على كُلَّ حال. انتهى.

(٢) لا يخفى أنَّ اتفاق الأصحاب على العمل بأخبار راو من الروايات غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الرواية مثلاً، ولذا ترى أنهم لو أعرضوا عن خبر صحيح أعلاه ولو كان راويه من نضلاء الأصحاب، وأخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاً عما إذا كان من غير الفضلاء، كما لا يخفى على المتبع.

٤٤٥ - واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي ﷺ بغضله، وقال: رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بما المزن في صحافٍ من فضةٍ وكان يسمى غسيل الملائكة.

كلما يقول يعلم عليه، ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالباً.

(واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد)^(١) وحكاية أبيه مذكورة في التفاسير والتاريخ^(٢)، ومجمله أن منافقي اليهود ذهبوا إلى الشام وجاؤوا بأبي عامر الراهب وبنوا له مسجداً وكان قصدهم إطفاء نور رسول الله ﷺ: فقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا»^(٣) إلى آخر الآية، فحرق رسول الله ﷺ مسجدهم وحسن إسلام ابنه حنظلة، ولما كان وقعة أحد في ليلة زفافه أذن له رسول الله ﷺ في التخلف لعذرها، فلما كان صبيحة عرسه تفكّر أن رسول الله ﷺ في العسر وهو في العرس فأخذ سلاحه ولم يغسل، وجاء إلى أحد فقاتل حتى استشهد عليه، فقيل لرسول الله ﷺ إنه كان جنباً لو أمرتنا بفسله فقال ﷺ: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بما أبيض من الجنة في صحاف من فضة» فكان يسمى غسيل الملائكة.

وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر إلى غسل الجنب الميت غسل الجنابة وغسل الشهيد الجنب، ولا يدل على مطلوبهم، بل يدل على خلافه؛ لأنّه لو كان

(١) الوسائل ٢: ٥٠٦، ح ٢.

(٢) تفسير القمي ١: ١١٨.

(٣) التوبية: ٧.

٤٤٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخفف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والستروابيل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

وأجباً لفسله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وغسل الملائكة غسل آخر، كما لا يخفى.
 (وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخفف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والستروابيل) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عن زيد بن علي، عن آبائه عنه عليهم السلام ^(١).

واعلم أن أكثر الأخبار المروية عن رسول الله وعن أمير المؤمنين عليه السلام لا يخلو من ضعف؛ لأن الإمامي كلما يسمع عن الأئمة يعلم أنه قول الله تعالى بخلاف العامة والزيدية، فإنهم يرونون عنهم ويعتقدون ثقتهم وجلالتهم وما لم ينقلوا عن رسول الله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام يجعلونه موقفاً، فلو كان الراوي منهم أو كان واحد منهم حاضراً كانوا ينسبون الخبر إليهما وإن ألا فلا، ولو روى تقية منهم عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضاً فالخلص مثل زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وغيرهم يرونونه عنهم لا عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فتتبع حتى تعرف كما عرفنا.

وهذه الرواية وإن كان بعض رجاله الزيدية، لكن عمل بها الأصحاب؛ لشقتهم ولموافقتهم لأصولهم، ولتأليف قلوبهم حتى يستبرروا، ولهذا استبصر جمع كثير منهم، كما يظهر من التبع، وقيل: ينزع الجلود منهم وإن أصابها الدم.

(١) الكافي ٣: ٢١١، باب القتل، ح ٤، التهذيب ١: ٣٣٢، باب تلقين المحضررين، ح ١٤٠.

والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بال محل، إلا أنه
لا يقربه الكافور.
وقتيل المعركة في غير طاعة الله عزوجل يغسل كما يغسل الميت،
ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن.

[أحكام المحرم]

(والمحرم إذا مات) إلى آخره، هذا الحكم مروي في أخبار صحيحة وموثقة^(۱)
و عمل الأصحاب عليه أنه لا يغسل بالكافور ولا يحتط، بل يغسل بالسدر والقراب،
وذهب بعض إلى أنه يغسل بالسدر وقرابين (إما) ببدليه القراب عن الكافور وإما
بالأصلالة؛ لأنَّ الواجب كان مرکباً من الكافور والماء ويسقط أحدهما للعذر
لا يسقط الجزء الآخر ولقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسر»^(۲)، وهو أح祸ط
خروجاً من الخلاف وإن أشكل الحكم بالوجوب مع قوله ﷺ: «اسكتوا عمتا سكت
الله عنه»، ولو كان واجباً لذكره في محل البيان. وكذا القول عند فقد الخليط من
السدر أو الكافور.

[قتيل المعركة في غير طاعة الله]

(وقتيل المعركة) إلى آخره، روى مضمونه الشيخ عن العلاء بن سبابة^(۳)، والشيخ

(۱) التهذيب ۵: ۳۸۴، باب الكفارنة عن خطأ المحرم.

(۲) البيان للشيخ الطوسي ۱: ۶۵. عوالي اللآلی ۴: ۵۸ ما لا يدرك كله لا يترك كله. لكن فيه:
لا يترك.

(۳) التهذيب ۱: ۴۴۸، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ۹۴.

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه.

والكليني عن أبي خالد^(١) وهو مجاهolan ، لكنه موافق لأصل الوجوب ، فإنه يجب جميع أحكام الميت لكل ميت إلا ما خرج بالدليل ، ولم يخرج إلا قتيل المعركة حتى إذا خرج وبه رقم يجب الفسل والحنوط والكفن ، فلا يحتاج في هذا الحكم إلى الخبر ، والخبران مؤيدان مع حكم الصدوقين بصحتهما^(٢) .

[أحكام المرأة الحبل]

(وإذا ماتت المرأة) إلى آخره ، رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما ورواه الكليني في الحسن والموثق وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) ، وفي الحسن أنه يخاطط بطنها^(٤) ، لكن الشق من الجانب الأيسر غير مذكور في الأخبار.

(١) الكافي ٣ : ٢١٣ ، باب أكيل السبع والطير ، ح ٧. التهذيب ١ : ٣٣٠ ، باب تلقين المحاضرين ، ح ١٣٥.

(٢) الظاهر أن أكثر هذه الأحكام لما كان مذكورة في الفقه الرضوي ، وكان المصنف عالماً بأنه منه فكلما ورد فيه خبر ذكره وما لم يرد ذكر بعبارة ، والمذكور فيه حكم قتيل المعركة في طاعة الله وفي معصية الله والمحرم ، كما ذكر المصنف ، ويظهر منه ومن الأخبار أن المدار على وجданه إذا لم يكن فيه رقم فيكون له حكم الشهيد ، وإذا لم يكن له رقم ويكون له حكم سائر الأموات ، ولا مدخل للشهادة في المعركة في أحکامه فتدبر - منه لهذه - قوله: وإذا لم يكن له رقم ويكون له إلى آخره ، كذا في النسخ ، وال الصحيح ، وإذا كان له رقم يكون له حكم سائر الأموات.

(٣) الكافي ٣ : ١٥٥ ، باب المرأة تموت وهي بطنها ولد يتحرّك ، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٤٣ ، باب تلقين المحاضرين ، ح ١٧١.

(٤) الكافي ٣ : ١٥٥ ، باب المرأة تموت وهي بطنها ولد يتحرّك ، ح ٢.

٤٤٧ - وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا يدرى ما كان.

والظاهر الجواز من كل جانب، وأما حكم شق الولد وإخراجه ولو كان من الرجال إذا لم يحسن النساء فرواء محمد بن يعقوب في الصحيح عن وهب بن وهب^(١)، وقد عرفت حاله، لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب وبموافقته للأصول، فإن دفع الضرر واجب عقلاً ونقلأً، ولو لم يخرج فالغالب الهلاك، ولهذا لم يتوقف أحد في العمل به.

[استحباب السراج في بيت الميت]

(وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام إلى آخره^(٢)، رواه الكليني بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: (لما قبض) إلى آخره، فهذه الرواية من قول العدة لكن لما كان في كتاب عثمان وهو من أجمعـت العصابة والطائفة، اعتمد الكليني وسائر الأصحاب عليه، وظاهر الخبر يدل على استحباب الإسراج في بيوت وفاة الأنّمة صلوات الله عليهم، وربما يتعدّى إلى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلاً ونقلأً وربما يتعدّى إلى مشاهد أولاد الأنّمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدّى إلى بيوت الوفاة مطلقاً للتأسيـ، ومنه الإسراج عند الميت لو مات ليلاً مع عمومات تعظيم المؤمن، قوله عليه السلام: «حرمة المرأة المسلمة ميتاً كحرمتـه

(١) الكافي ٣: ١٥٥، باب المرأة تموت وهي بطنها ولد يتحرك ، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٥١، باب النوادر، ح ٥.

ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتوضاً وضوء الصلاة، ثم يغسله، ومن أراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضاً ثم يجامع. وإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر، فإنه ينقطع.

٤٤٨ - وسائل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغسل من غسل الميت؟

وهي حي»^(١) كما فعله الأصحاب رضي الله عنهم. (ومن كان جنباً) إلى آخره^(٢)، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه^(٣)، وهو ثقة من أصحاب الأصول الأربعينية ومن صلحاء الموالى، والظاهر أن الكليني أخذها من أصله وحكم بصحته، وكذا الصدوق مع أن طريق الصدوق إليه صحيح والظاهر أنه أخذها من كتابه فالخبر صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل فقال: «سواء لا يأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وإن غسل ميتاً، ثم توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما»، ويدل على استعجابة الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والمس، كما يدل عليه أخبار آخر وقد تقدم بعضها. (إإن غسل ميت) إلى آخره، مروي ومجرب، والنورة أيضاً، والطين الحر الخالص وبالفارسية: كل رست.

(وسائل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الخبر حسن.

(١) التهذيب ١: ٤٦٥، من أبواب الزiyادات، تلقين المحاضرين، ح ١٦٧.

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي - منه عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٠، باب النوادر، ح ١.

قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر قال: لا، إنما مسّ الشياب.

٤٤٩ - **وقال الصادق عليه السلام:** لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّي أن يكشف عن وجهه، فقبلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغطي ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفّن فقلت: اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته، ثم قلت: أدرجوه فقيل له: بأي شيء عوّذته فقال: بالقرآن.

٤٥٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مطعم رض

بعد موته.

وقوله عليه السلام: (إنما مسّ الشياب)، المراد به أنه مسّ الشياب فكيف يتوهם وجوب الغسل؟ وإن دلّ المفهوم فهو على الاستحباب، كما يظهر من غيره من الأخبار.
 (وقال الصادق عليه السلام) الظاهر أن التقبيل منه ومن رسول الله ﷺ كان لبيان الجواز ولتعليم المحبّة، ويمكن أن يكون للتعليم مع المحبّة البشرية ، فإنها لا تنافي العصمة إن صح الخبران.

باب الصلاة على الميت

٤٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط، قيراط لاتباعه إياها، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه، وقيراط للتعزية.

٤٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط، وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحيد.

باب الصلاة على الميت

(قال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الكليني في الموثق عنه صلوات الله عليه^(١) ويدل على رجحان الأربعة (وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني مستدأً عن جابر، وأبي بصير عنه عليه السلام^(٢)، يمكن أن يكون القيراطان للمشين لثلاً يكون مخالفًا للأول أو يكون المراد به القدر للإشعار بأنَّ فعل منها ثواباً عظيماً، ويكون هذان مقابل الثلاثة أو الأربعة قراريط الأول، أو يكون مختلفاً بالنسبة إلى الأشخاص والنيات، كما في جميع الفضائل.

(١) الكافي ٣: ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٧. التهذيب ١: ٤٥٥، من أبواب الزiyادات، تلقين المحضررين، ح ١٢٩.

(٢) الكافي ٣: ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة ح ٤ و ٥. التهذيب ١: ٤٥٥، من أبواب الزiyادات، تلقين المحضررين، ح ١٣٠.

٤٥٣ - قال عليه السلام: من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال له: الملك ولك مثل ذلك.

٤٥٤ - قال الصادق عليه السلام: من أخذ بجوانب السرير الأربع غفر الله له أربعين كبيرةً.

٤٥٥ - قال عليه السلام: من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيئين يشيئونه، ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

٤٥٦ - قال عليه السلام: أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته.

(وقال عليه السلام: من تبع جنازة) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام^(١)، والظاهر أن المراد بإعطاء الأربع شفاعات أن يشع في أربعة ويقبل شفاعته فيهم (ولم يقل شيئاً من الدعاء للميت) إلا قال له الملك ولك مثل ذلك وداعه الملك مستجاب البة .

(وقال الصادق عليه السلام: من أخذ جوانب السرير الأربع) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح^(٢)، يمكن أن يكون التواب لمجرد الأخذ بالجوانب وإن لم يكن على الوجه المنقول ويكون الخروج من الذنوب للمنقول، أو يكون للمنقول ويكون مختلفاً بحسب الأشخاص والنيات.

(وقال عليه السلام: أول ما يتحف) بالتشديد والتخفيف من التحفة البر واللطف (أن يغفر

(١) الكافي ٣ : ١٧٢، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٦. التهذيب ١ : ٤٥٥، من أبواب الزيادات، تلقيين المحضررين، ح ١٢٨.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٤، باب ثواب من حمل جنازة، ح ٣.

٤٥٧ - **وقال أبو جعفر** عليه السلام: إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إِنَّ أَوْلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَأَوْلَ حِبَاءٍ مِّنْ تَبَعُكَ الْمَغْفِرَةِ.

٤٥٨ - **وقال أبو جعفر** عليه السلام: من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربع محبى الله عنه أربعين كبيرةً من الكبار. والستة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع.

٤٥٩ - **وقال الصادق** عليه السلام: من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرةً وإذا ربع خرج من الذنوب.

لمن تبع جنازته^(١) وهذا موجب لسروره، يعني تحفاته كثيرة ، وهذه أولها.
(وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل المؤمن قبره) إلى آخره، هذه رواية أخرى في الحسن عن جابر عنه عليه السلام^(٢).

(والستة أن يحمل) إلى آخره، رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) ، ويدل على أن العمل من الجوانب الأربع سليماً على الوجه المنقول ستة لا بد منها والباقي تطوع وبقدر ما يحمل يثاب وثواب السنة أكثر من التطوع.

(وقال الصادق عليه السلام: من أخذ بقوائم السرير) يعني بقائمة من قوائمه أو بثلاث قوائمه أو بالأربع لا على المنقول (غفر الله له خمساً وعشرين كبيرةً وإذا ربع) أي

(١) الكافي ٣ : ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح. ٣. التهذيب ١ : ٤٥٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١٢٧. وانظر: كنز العمال ١٥ : ٥٩٤، ح ٤٢٣٥٢.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٢، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح. ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٦٨، باب السنة في حمل الجنازة، ح. ٢. التهذيب ١ : ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١٢١.

٤٦٠ - قال عليه السلام لـ إسحاق بن عمار: إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك.

٤٦١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن المشي خلف الجنائز أفضل من المشي من بين يديها ولا بأس إن مشيت بين يديها.

٤٦٢ - وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل الله جانب يبدأ به في العمل من جوانبه الأربع، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب عليه السلام: من أيها شاء.

أخذ بجوانبه الأربع، أو على المنقول (خرج من الذنوب) ^(١).

(وقال أبو جعفر عليه السلام: إن المشي خلف الجنائز أفضل) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام ^(٢)، ورتما يحمل على غير الولي؛ لأن الظاهر من بعض الأخبار استحباب وتقدير الولي.

(وكتب الحسين بن سعيد) إلى آخره، الخبر صحيح إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ^(٣)، يدل ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفي الوجوب؛ لدلالة الأخبار على استحباب التربيع، فمنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: «السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بششك الأيمن، فلتزم الأيسر بششك الأيمن ثم تمر عليه إلى

(١) الكافي ٣: ١٧٤، باب ثواب من حمل جنازة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٦٩، باب المشي مع الجنائز، ح ١، التهذيب ١: ٣١١، باب تلقين المحضررين، ح ٧٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١٢٢.

٤٦٣ - وسئل الصادق ع عن الجنائز يخرج معها بالثار فقال: إنّ ابنة رسول الله ﷺ: أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح.

الجانب الآخر، وتدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(١) وبهذا العنوان روعي اليمين من الميت والحاصل لا السرير، وروي الابتداء بأيمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى، ثم بيده اليسرى عكس الأول رواه العلاء بن سياحة عن أبي عبد الله ع و الفضل بن يونس عن أبي إبراهيم ع^(٢) وكلاهما حسن، وبالعنوان الأخير يراعى يمين السرير ويسري الحامل والمحمول وبعدهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين، والأولى العمل بالطرق الثلاثة^(٣).

(وسائل الصادق ع عن الجنائز يخرج معها بالثار) وتلك السنة كانت سنة الجاهلية فأجباب ع بما يتضمن جوازه في الليل دون النهار؛ لأنّ الظاهر أنه إسراف محرّم مع النهي عنه في الأخبار وللتغافل بالثار.

(١) الكافي ٣: ١٦٨، باب السنة في حمل الجنائز، ح ١. التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ١٦٨ و ١٦٩، باب السنة في حمل الجنائز، ح ٣ و ٤. التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١١٩ و ١٢٠.

(٣) وهو الظاهر من الفقه الرضوي، ففيه: «فإذا أردت أن ترتبها قابداً بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك» انتهى.

وإذا كان الميت في العمارة يمكن الأخذ كذلك بدون الانحراف ولا فينحرف، ويمكن حمل الشق الأيمن على الشق الأيمن للميت وحينئذ يكون موافقاً لخبر العلاء بن الفضيل - منه ج - .

٤٦٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن المشي مع الجنائز فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

٤٦٥ - وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام أنه قال: لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه قال: هبة الله لجبرئيل عليهما السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليهما السلام: إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلستنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرارهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمّة محمد عليهما السلام، وهي السنة العجارية في ولده إلى يوم القيمة.

٤٦٦ - وكان رسول الله عليهما السلام إذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصل على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف، فلما نهاء الله عز وجل عن الصلاة

(وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام) رواه الكليني في الصحيح عنه عليهما السلام^(١) ويدل على جواز المشي في الجوانب الأربع.

(وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام) الخبر^(٢) صحيح ويدل على أفضلية الأنبياء على الملائكة، كما يدل عليه الأخبار وانعقد عليه الإجماع.

[كيفية الصلاة على المؤمن]

(وكان رسول الله عليهما السلام إلى آخره، رواه الكليني في الحسن عن ابن أبي عمر

(١) الكافي ٣ : ١٦٩ ، باب المشي مع الجنائز، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٣٠ ، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٩

على المنافقين فكبّر وتشهد ثم كبر فصلّى على النبي وأله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت. ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت

عن محمد بن مهاجر عن أمّه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وأم سلمة وإن كانت مجهولة لكنّ الراوي عنها ابن أبي عمير وهو متّن أجمعـت العصابة ولهذا عمل به الأصحاب ويدلّ على أنّ التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق أربع، ومنه غير الإمامي فيه مخـير بين أن يكـبر أربعـاً وينصرـف بالرابـعة؛ لأنـ التكـبـرة الخامـسة لأجل الـولـاـية ولـمـا عـزـلـواـ عـنـهاـ يـكـبـرـ عـلـيـهـمـ أـرـبعـاـ؛ لـقولـهـ عليه السلامـ: «أـلـزـموـهـ بـمـاـ أـلـزـمـواـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ»^(٢) وبين أن يكـبـرـ خـمـساـ ويدـعـوـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ الرـابـعةـ، كـماـ سـيـجيـ.

(ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه) وستتكلّم عليه في محله (بحيث إن هبـت رـيـحـ) يعني أن لا يكون متـصلـاـ بالجـناـزـةـ ولاـ يـكـونـ بـعـدـ أـنـهـ، بلـ كـانـ بـحـيـثـ إنـ هـبـتـ رـيـحـ وـرـفـعـ ذـيـلـ ثـوـبـهـ وـقـعـ عـلـيـهـ استـحـبابـاـ فـيـ الـكـلـ، لكنـ الشـهـورـ أـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ مـحـاذـيـاـ لـهـ إـلـاـ مـعـ الـاقـتـداءـ بـالـإـمـامـ الـمـحـاذـيـ لـهـ وـأـنـ لـاـ يـتـبـاعـدـ عـنـهـ بـمـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـادـةـ إـلـاـ مـعـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ، وـيـكـبـرـ بـعـدـ النـيـةـ وـيـكـفـيـ فـيـهـ الـقـصـدـ بـأـنـ يـفـعـلـهـ اللـهـ أـوـ لـإـطـاعـةـ اللـهـ أـوـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ مـقـارـنـاـ لـتـكـبـرـةـ الـأـوـلـىـ، ثـمـ يـتـشـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ، وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـطـابـقـةـ لـلـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـأـدـعـيـةـ وـلـأـخـبـارـ أـخـرـ، فـلـهـذـاـ اـخـتـارـهـاـ مـنـ بـيـنـ أـخـبـارـ الـأـدـعـيـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ اـدـعـاءـ مـوقـتـ، كـماـ فـيـ حـسـنـ الـفـضـلـاءـ

(١) الكافـيـ ٣ـ، ١٨١ـ، بـابـ عـلـةـ تـكـبـرـ الخـمـسـ عـلـىـ الجـنـائزـ، حـ ٣ـ. التـهـذـيبـ ٣ـ، بـابـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ، حـ ٣ـ.

(٢) التـهـذـيبـ ٩ـ، ٣٢٢ـ، بـابـ مـيرـاثـ الـإـخـوـاتـ وـالـأـخـوـاتـ، حـ ١٢ـ.

ثوبه أصاب الجنaza ويكبّر ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

ويكبّر الثانية ويقول: اللهم صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ ، وارحم محمدًا وآل محمدٍ ، وبارك على محمدٍ وآل محمدٍ كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وغيرها، وللاختلاف الكبير في الأدعية ويقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) يعني أنه خاتم الأنبياء ولا يجيء بعده نبىٌ أو عبارة عن قرب زمانها، كما قال عليه السلام: «أنا والساعة كهاتين وأشار بالمسبحة والوسطى»^(١).

(ويكبّر الثانية ويقول: اللهم صلّى على محمد وآل محمد) إلى آخره، والتتشبيه في الصلاة والرحمة والبركة بها، على إبراهيم وآل إبراهيم مع أنَّ نبئتاً وآلَه أشرف من إبراهيم وآلَه، أو يلزم أن يكون المشبه به أقوى إما باعتبار الأوصاف الظاهرة مثل أنَّ من ذريته الأنبياء حتى قيل: إنَّ أكثر الأنبياء من ذريته وزوال الأوثان بيده والغلبة على الأعداء مثل نمرود وغير ذلك، كما قيل.

وقيل: يكفي في التشبيه كونه في بعض الصفات أنتَ ولا استبعاد في أن يكون إبراهيم وآلَه صلوات الله عليهم أفضل من نبئتاً وآلَه من بعض الوجوه، وإن كان نبئتاً وآلَه صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم أشرف وأفضل منهم.

وقيل: التشبيه في أصل الصلاة والرحمة والبركة ولا يلزم أن يكون المشبه به

ويكبّر الثالثة ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

أقوى كلياً، بل هو أغلبي وأوجه الوجوه أن نبّينا ﷺ مع آله صلوات الله عليهم داخلون في آل إبراهيم؛ لأنهم خير ذرّته فالصلة التي تشملهم وغيرهم أقوى من صلاتهم بحيث لا يشمل غيرهم.

(إنك حميد مجيد) يعني إن صلّيت عليهم فإنك محمود في جميع الأحوال وأنت معطي الخيرات التي بها تستحق الحمد، بل جميع المحامد والمجد والعلمة والجلال لك، فاللاتق بك الفضل والإحسان إليهم حتى يصل بركتهم إلى العالمين.

(ويكبّر الثالثة ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والMuslimات) الظاهر أن المراد بالمؤمن هنا الإمامي الصالح وبالمسلم غيره ويحصل العكس ليكون ترقياً ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم إلى الرحمة والمغفرة أشد، ويمكن أن يكون المراد بالمؤمن الإمامي مطلقاً وبالمسلم المستضعفين من غيرهم، كما يظهر من الأخبار الكثيرة أن المستضعفين في المشية، فإن شاء عذّبهم بعده وإن شاء رحمهم بفضله^(١)، وليس بمستبعد من سعة رحمته أن يرحمهم سيما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهبًا غير مذهبهم وسيجيء أحكامهم^(٢).

(١) البحار ٧٨ : ٣٥٧.

(٢) أعلم أن المشهور في دعاء الثالثة زيادة قوله: (تابع بيتنا وبيتهم في الخيرات إنك مجيب الدعوات ولبي الحسنات)، كما في الفقه الرضوي، ففي النهاية: أن المراد به يجعلنا تبعهم على ما هم عليه من الأعمال الصالحة، ويمكن أن يكون المراد توافر خيراتك وفضلك ورحمتك عليهم علينا بأن لا ينقطع فانت تجيز الدعوات ولبي الخيرات ومعطيها فلا تقطع عنا فيistik في التوفيقات للعبادات الموجبة للدرجات العالىات وإن أمكن أن يكون مراده ذلك أيضاً - منه لهـ ..

ويكبير الرابعة ويقول: اللهم عبدك وابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

(وأنت خير منزول به) الضمير راجع إلى الموصول المقدر أو المراد وهو الله، ففي الدعاء على النساء لا يغير. (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) ^(١)

قد يستشكل قراءة هذا الدعاء للفساق المعلوم منهم الشر، والحق الجواز إنما تبعداً لأن يقبل الله شهادتهم، كما روی في الأخبار الكثيرة وسيجيء في صحیحة عمر ابن یزید، وإنما لأن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومة إيمانهم ظاهراً.

(فзд في إحسانه) يعني في إحسانك إليه بأن يكون الضمير للمفعول، كما هو الظاهر أو في جعله محسناً بفضلك بأن يكون إضافة إلى الفاعل، وبؤيده قوله: (إن كان محسناً).

(اللهم اجعله عندك) أي عند أوليائك من الأنبياء والأوصياء أو عند محل رحمتك من الجنة، كما تستمنى بجوار الله تجوازاً شائعاً.

(في أعلى عليين) يعني في أعلى مراتب أهل الجنة بالنسبة إلى رتبته.

(واخلف على أهله في الغابرين) يعني تعهد حال أهله الباقين وكن عوضه.

(١) أعلم أنه ذكر الأصحاب أنه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكراً أم مسؤلاً لضمان المؤثر بإرجاعها إلى الجنائز بالكسر أو الفتح، ويراد به الميت لا السرير، وبالذكر يراد به جنس الميت الشامل لها، ولهذا لم يرد في الأخبار بل فقط المؤثر لها - منه حلة - .

ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنائز على أيدي الرجال.

(ثم يكبر الخامسة^(١) ولا يبرح من مكانه) يمكن أن يكون هذا مخصوصاً بالإمام

(١) وفي الفقه الرضوي: فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو وسطه وارفع يديك بالتكبير الأول وكثير وقل: الشهادتين، وإن الموت حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور. ثم كبر الثانية وقل: اللهم صل على محمد وأل محمد وبارك على محمد وأل محمد وارحم محمدأ وأل محمد أفضل ما صليت وبارك

ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وأل إبراهيم في العالمين إله حميد مجيد.

ثم كبر الثالثة وتقول: اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إله مجيب الدعوات وولي الحسنات يا أرحم الراحمين.

ثم تكبر الرابعة وتقول: هذا عبدي وابن عبدي وابن أمتك نزل بساحتكم وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محستاً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللهم احضره مع من يتولاه ويحبه وأبعده من يتبرء ويبغضه، اللهم أحقه بنبيك وعرّف بيننا وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين.

ثم تكبر الخامسة وتقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنائز على أيدي الرجال (ثم ذكر كيفية أخرى).

ثم تقول في التكبيرة الأولى الشهادتين وبعده إنا لله وانا اليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلى الله على محمد وأهل بيته وجزى الله محمدأ عننا خير الجزاء بما صنع لأمته وما بلغ من رسالات ربه.

ثم تقول: اللهم عبدي ابن عبدي ابن أمتك ناصيته بيديك تخلى عن الدنيا واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزول به واقترب إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به (إنا - خ) اللهم إن كان محستاً فزد في إحسانه، وتقيل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك وأحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، اللهم اسلك بنا ويه سبيل الهدى واهدنا وإياده صراطك المستقيم، اللهم عفوك.

ثم تكبر الثانية: وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهت.

أو يكون مطلقاً إلا لمن يرفها، والأخبار في الدعاء مختلفة ففي أكثرها جمع أكثر الدعوات، والخبر الذي قريب من هذا الخبر صحيحة إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّى رسول الله عليه السلام على جنازة فكتبر عليه خمساً، وصلّى على آخر فكتبر عليه أربعاً، فأمّا الذي كتب عليه خمساً

= وهذه الرواية بعينها رواية الحلباني الذي رواه الكليني في الحسن كال صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام وبظهور منه الدعاء بعد الخامسة، كما صرّح به في موثقة عمار.

واعلم أنه يمكن أن يكون المراد بالتكرار تكرار المجموع أو تكرار الدعاء بقرينة قوله عليه السلام: ثم تقول: ثم ذكر أخرى قال: تكتب ثم تصلّى على محمد وأله، ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وأنت لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في حسنته وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد عليه السلام.

ثم تكتب الثانية نقل: اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له.

ثم تكتب الثالثة نقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

ثم تكتب الرابعة ونقل: اللهم اكتبه عندك في علينا وخالفت على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد عليه السلام.

ثم تكتب الخامسة: وتنصرف ، وهي الرواية التي رواها الكليني في الحسن كال صحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا من قوله: (فزد في حسنته إلى ذنبه) فإنها كانت في خبر زرارة ولم تكن في الفقه الرضوي.

ثم ذكر عليه السلام وإذا أردت أن تصلّى على الميت فكتبر خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنت ذكر الله والشهادتين والصلاحة على محمد وأله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول هذا في كل تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم، ويقرب من هذا ما رواه الشيخان في الصحيح عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام.

وذكر في الشرح ولو جمع الدعوات المذكورة في المتن أو الحاشية في كل تكبيرة كان حسنة ولو عمل بكل ما أراد من هذه الكيفيات كان جائزأ للروايات الصحيحة التي وردت أنه ليس فيها دعاء وقت، والله تعالى يعلم - منه عليه السلام ..

فحمد الله ومجدده في التكبير الأولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة، وأنا الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجدده في التكبير الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً^(١)، ويمكن القول بأنّ الشهادتين في الأولى تحميد وتمجيد له فالشهادة الأولى تمجيد وتحميد، والثانية تحميد وتمجيد أيضاً لأن خلق مثل هذه الرتبة المحمدية التي لا يمكن تصورها وأنعم علينا بإرساله إلينا دون سائر الأمم، والأولى أن يجمع الأدعية في كلّ تكبير.

ولو جمعها بما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله علّي عن التكبير على الميت فقال : «خمس تكبيرات، تقول: إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌ عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته. اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته، ثم تكبر الثانية، ثم تفعل ذلك في كلّ تكبيرٍ^(٢) كان حسناً، ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان أحسن وأحوط. وموثقة سماعة من حيث الدعاء أشمل ولو جمع الدعوات الأولى في كلّ تكبير كان

(١) التهذيب ٣: ٣١٧، باب الصلاة على الأموات، ح .٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٩١، باب الصلاة على الأموات، ح .٨.

والعلة التي من أجلها يكتب على الميت خمس تكبيرات، لأن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والعواية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة.

حسناً أيضاً، والأظهر عدم توقيت الدعوات، بل عدم وجوبها لما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة و محمد بن مسلم أنهما سمعاً أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعوه بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاحة على النبي صلوات الله عليه وسلم»^(١) وغيره من الأخبار الصحيحة، وفي حسنة زارة كالصحيح التكبير ثم الصلاة على النبي والدعاء للميت في كل تكبيرة بدعاة^(٢)، وفي حسنة الحلبي كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلاحة والدعاء للميت في كل تكبيرة^(٣)، وفي أخبار كثيرة أنها خمس تكبيرات.

(والعلة التي - إلى قوله - خمس فرائض) أي معظمها وعمدتها وإن فالفرائض كثيرة (الصلاحة، والزكاة، والصوم، والحج، والعواية) يعني إمامية الأئمة المعصومين، وإنما أدخلها فيها مع أنها من أصول الدين للإشارة بأن الباقى مشروط بها وللمعاشرة مع العامة، ويمكن أن يكون المراد بالعواية هنا محبتهم زائدة على القدر الذي يشترط في الإمامة؛ فإنها أجر الرسالة لقوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(٤).

(١) الكافي ٣: ١٨٥، باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت، ح ١. التهذيب ٣: ١٩٤، باب الصلاة على الأموات، ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ١٨٣، باب الصلاة على المؤمن، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٨٤، باب الصلاة على المؤمن، ح ٤.

(٤) الشورى ٢٣: .

٤٦٧ - وروي أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة. ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها، وليس في الصلاة على الميت تسلیم إلا في حال التقبة.

(وروي أن العلة في ذلك) إلى آخره، هذه العلة مع السابقة مروياتان في أخبارٍ كثيرة^(١) ولا منافاة بينهما؛ لأنَّ علل الشرع معرفات.

(ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها) اعلم أنَّ الأخبار التي وصلت إلينا أنه يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة خبران^(٢) أحدهما: حسن، وورد في خبر سهل بن زياد أنه يقف عند صدر الرجل ورأس المرأة، والذي ذكره الصدوق أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ولم نطلع على خبره. نعم، روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأله عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا فقال: «يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً». وسأله عن الصلاة على الميت؟ فقال: «خمس تكبيرات ، يقول إذا كبر : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لآحياناً وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا

(١) الكافي ٣ : ١٨١، باب علة تكبير الخمس على الجنائز.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٦، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى .

٤٦٨ - وكبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرةً.

٤٦٩ - وكبر عليٰ علی سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرةً.

على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إِنَّكَ تهدي من تشاء إِلَى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيّاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبئه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات»^(١).

وأنت ترى أنه وإن كان فيه القيام على رأس الرجل لكن ليس فيه القيام على المرأة مطلقاً فلا يدلّ على ما ذهب إليه إلا باعتبار جزء واحد وإن أمكن حمل الميت على المرأة ليوافق المشهور، والظاهر أنّ له خبراً، ويمكن القول بالتخيير وإن كان الأول أولى وأشهر.

(وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال التقية) يظهر ذلك من أخبار كثيرة^(٢).

(وكبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة وكبر عليٰ علی سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة) روى الكليني روايتين لا يخلوان من ضعف أنه كبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة^(٣)، وروى الكليني والشيخ روایات كثيرة

(١) التهذيب ٣: ١٩١، باب الصلاة على الأموات، ح ٧. وفي آخره فإذا فرقت سلمت عن يمينك.

(٢) الوسائل ٣: ٩١.

(٣) الكافي ٣: ١٨٦ ، باب من زاد على خمس تكبيرات ٣. التهذيب ٣: ١٩٨، باب الزيادات، ح ٢.

٤٧٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهي إلى قبره خمس مرات.

أنه كبر على صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرات^(١)، والرواية التي ذكرها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام رواية أبي بصير وفي معناها أخبار كثيرة، وروى الشيخ في الصحيح عن عقبة - وكأنه ابن خالد المدود - قال: سئل جعفر عليه السلام - إلى أن قال - : «أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات. قال: ثم قال: إنه بدرى عقبي أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الاثنين عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة»^(٢).

والمراد بكونه بدرى أنه كان حاضراً في حرب بدر، والمراد بالعقبى أنه كان داخلاً في السنة الذين جاؤوا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم في عقبة المذنبين وأخذ البيعة عنهم، وفي السنة الثانية جاء الاثني عشر رجلاً وأخذ منهم البيعة وجعلهم الخلفاء ويعتهم إلى المدينة وكان رئيسهم أسعد بن زرار، وكان سهل داخلاً فيهم أيضاً، وفي السنة الثالثة جاء سبعون وأخذ منهم البيعة واختار منهم الاثني عشر لتكون هادياً للباقيين وكان من الاثنين عشر وكان حاضراً في حرب أحد أيضاً، فلهذه المناقب الخمس صلى أمير المؤمنين عليه السلام عليه خمس صلوات، فيمكن أن يكون

(١) الكافي ٣: ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢. التهذيب ٣: ٣٢٥، باب الصلاة على الأموات، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٨، باب الصلاة على الأموات، ح ١١. وانظر: كنز العمال ١٠: ٤١٠.

ومن كبر على جنازة تكبيراً أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية.

رسول الله ﷺ أيضاً صلى على حمزة أربع عشرة صلاة باعتبار أربع عشرة منقبة له، وقال الشيخ: يمكن أن يكون صلوات الله عليه وآله حين كان يصلّي عليه جاؤوا جماعة بعد جماعة وكان يشركهم في الصلاة حتى إذا انتهى الصلاة عليهم صارت على حمزة سبعون تكبيرة وسيجيء حكم التشريك.

(ومن كبر على جنازة تكبيراً) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن قوم كثروا على جنازة تكبير أو ثنتين ووضعوا بها أخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتوا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»^(١).

والظاهر^(٢) أن الصدوق فهم من هذا الخبر أنه مخير بين قطع الصلاة والاستئناف عليهما وبين أن يتم الصلاة على الأولى ويستأنف الصلاة على الثانية، وغير متى الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الأصحاب إلا الشهيد عليهما السلام، فإنه تتبه أن الخبر معناه

(١) الكافي ٣ : ١٩٠ ، باب في الجنازة توضع وقد كبر على الأول، ح ١. التهذيب ٣ : ٣٢٧ ، باب الصلاة على الأموات، ح ٤٦.

(٢) والظاهر أن عبارة الصدوق عبارة الفقه الرضوي ويمكن أن يكون حمل خبر علي بن جعفر عليه، أو يكون اختيار العمل على ما في الفقه الرضوي وتبعه العلماء وإن أمكن حمل كلام كل واحد على الآخر لكنها تخيراً أولى والله تعالى يعلم - منه عليهما السلام - .

من صلّى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوا بها ول يعد الصلاة عليها.

غير الذي فهموه وقال: معنى الخبر أن الجنازة الأخرى لما حضرت تشرك في الصلاة مع الأولى كأول الصلاة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرأ في كل تكبيرة دعائين، مثلاً إذا جيء بالجنازة بعد التكبيرة الأولى فينوي بقلبه أنه يصلّي عليه أيضاً معه ويكتبر لهما ويقرأ دعاء الثانية للأولى ودعاء الأولى للثانية، فإذا فرغ من الأولى تخير أصحاب الجنازة الأولى بين أن يرفعوا جنائزهم وبين أن يصبروا حتى يتم الصلاة على الثانية، وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذي فهموه، مع أن قطع الصلاة محرام^(١).

(ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة) بأن كان وجهه على الأرض مع أنه يلزم أن يكون وجهه حال الصلاة إلى السماء، أو كان رأس الميت إلى يسار المصلي مع أنه يلزم أن يكون على يمينه (فليسوا بها) بتخدير الصورتين (ول يعد الصلاة عليها). أمّا الثاني: فيدلّ عليه مونقة عمار السباطي صريحاً وظاهر الأخبار الآخر. وأمّا الأول: فلم نطلع على خبر يدلّ عليه سوى الإجماع المنقول و فعل الناس من زمان رسول الله ﷺ إلى الآن، ولو دلّ على الوجوب، فلا يدلّ على الاشتراط، والظاهر أنَّ كلام الصدوق أيضاً مأخوذ من الموثقة، ويحتمل أن يكون خبراً آخر ظاهراً يدلّ عليه أيضاً، والأحوط الملاحظة قبل الصلاة بأنه موضوع على الهيئة المشروطة أم لا، وإن احتمل الاكتفاء بأفعال المسلمين فإنها محمولة على الصحة، وبأنَّ الغالب أنهم يضعون الميت في الجنازة على الهيئة المشروعة، بل لم نطلع على

- ٤٧١ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرـة والتـكبيرـتين من الصـلاة على المـيـت فـليـقـضـ ما بـقـيـ مـتـابـعاـ.
- ٤٧٢ - وروى عمر بن يـزـيدـ عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا مـاتـ المؤـمنـ فـحـضـرـ جـنـازـتهـ أـربـاعـونـ رـجـلـاـ منـ الـمـؤـمـنـينـ وـقـالـواـ اللـهـمـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـراـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـاـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: قـدـ أـجـزـتـ شـهـادـاتـكـمـ وـغـفـرـتـ لـهـ مـاـ عـلـمـتـ مـمـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ.

خلافـهاـ فـيـ هـذـهـ المـدـيـدـةـ وـالـمـظـنـونـ إـلـاـعـاقـ(١)ـ الـفـرـدـ عـلـىـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ.

[حـكـمـ ماـ إـذـاـ أـدـرـكـ بـعـضـ التـكـبـيرـاتـ]

(وروى الحلبـيـ)ـ(٢)ـ صـحـيـحـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ آنـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ بـعـضـ الصـلاـةـ مـعـ الـإـيمـانـ إـذـاـ كـانـ جـمـاعـةـ أوـ مـنـفـرـاـ أـيـضاـ وـتـمـتـ صـلـاتـهـمـ فـلـيـقـضـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ مـتـابـعاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـعـاءـ بـيـنـهـاـ، وـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـمـكـنـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الدـعـوـاتـ، بـأـنـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـحـاـذـةـ وـإـلـاـ فـيـتـهـاـ مـعـهـاـ وـلـوـ مـعـ بـعـضـهـاـ، وـإـذـاـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ وـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ فـهـلـ يـنـوـيـ الـوـجـوبـ؟ـ الـمـشـهـورـ ذـلـكـ؛ـ لـآنـهـ مـاـ لـمـ يـتـمـ الصـلاـةـ فـهـوـ وـسـائـرـ الـمـكـلـفـينـ الـعـالـمـينـ مـأـمـوـرـونـ بـهـاـ، وـلـوـ اـكـتـفـيـ بـنـيـتـةـ الـقـرـبـةـ كـانـ أـحـوـطـ، وـكـذـاـ إـذـاـ وـصـلـ بـعـدـ الصـلاـةـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـصـلـاتـهـمـ صـحـيـحـةـ أـمـ لـاـ بـأـنـ كـانـ الـمـصـلـوـنـ عـوـامـاـ لـاـ يـدـرـوـنـ كـيـفـيـةـ الصـلاـةـ وـالـقـرـاءـةـ فـالـظـاهـرـ الـاـكـفـاءـ؛ـ لـأـنـ أـفـعـالـهـمـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الصـحـةـ، وـلـوـ صـلـىـ اـحـتـيـاطـاـ لـكـانـ أـحـسـنـ.

(وروى عمر بن يـزـيدـ)ـ صـحـيـحـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ كـثـرـةـ الـمـصـلـيـنـ، وـاسـتـحـبـابـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـنـ غـيـرـ مـلـاحـظـةـ لـحـالـ الـمـيـتـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ الصـلاـةـ، وـمـنـهـ الصـحـيـفـةـ التـيـ

(١) الظاهر أن الشارح قد أراد من الإلحاد العمل بقرينة تعديته بـ(علي).

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٠ ، باب الزيادات ، ح ١٠ .

٤٧٣ - وسائله الفضل بن عبد الملك : هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم.

٤٧٤ - وسائله أبو بصير عن المرأة تموت ، من أحق بالصلوة عليها؟ قال: زوجها فقال له: الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال: نعم، ويغسلها.

وردت الرواية باستحباتها، وأن يكتبوا عليها الشهادة، ولو كتبوا معها هذه العبارة أيضاً كان أحسن، والأحسن أن يتكلّموا بها مع الكتابة، ويدلّ على أنَّ حسن الظاهر مطلوب الله تعالى ولو كان فاسقاً، ويدلّ عليه أخبار آخر؛ لأنَّ الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيما من العلماء ؛ فإنَّ أكثر الناس طالبون للعذر في المخالفة وإن لم يكن عذراً في الواقع، والأخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها إن شاء الله تعالى في باب الشهادة.

(وسائله الفضل بن عبد الملك)^(١) صحيح.

ويؤتىده أخبار آخر^(٢) وعارضه خبر لا يخلو من جهة حمل على الكراهة، ويشكّل تقدير الأخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذا الخبر إلا أن يقال: إنَّ ضعفه من جبر بعمل فضلاء الأصحاب، والجمع أولى من الطرح.

(وسائله أبو بصير عن المرأة)، هذا الخبر موثق أو حسن، لكنَّه مكرر في الأصول وعمل الأصحاب عليه في تقديم الزوج على الأخ ويعارضه صحيحة حفص بن البخاري، وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) في تقديم الأخ على الزوج وحمله

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٠ ، باب الصلاة على الأموات ، ح ١٨.

(٢) الاستبصار ١ : ٤٧٤ ، باب الموضع التي يصلّى فيها على الجنائز ، ح ٢ . التهذيب ٣ : ٣٢٥ ، باب الصلاة على الأموات ، ح ٤٠ و ٤١ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٨٦ ، باب من أحق بالصلوة على المرأة ، ح ٢ و ٣ .

.....

على التقية؛ لموافقتهم لما ذهب العامة^(١) والأحوط أن يكون برضاهما، ولا يصلّى الزوج بدون رضى الأخ وبالعكس، وأمّا تقديم الوارث مطلقاً أو من يقدمه الوارث كما قاله في الرسالة فيدلّ عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب»^(٢)، وروي مثله عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وطريق الكليني إليه وإن كان فيه سهل بن زياد، لكنّ الظاهر أنه من مشايخ إجازة كتاب ابن أبي نصر هنا وفي كل الموضع؛ لأنّه ليس بصاحب كتاب، وكتاب ابن أبي نصر وأمثاله مثل حثاد، وابن أبي عمير، وصفوان كان متواتراً عندهم وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وأقرّوا لهم بالفقه ولكتابهم بالصحة، كما يظهر بالتتبع، فالخبران صحيحان وعليهما عمل الأصحاب.

لكنّ الظاهر من الخبرين كما فهمه الأصحاب الأولوية في الإمامة فلا يجوز لأحد التقدّم إلا بإذنهم ويظهر من الأخبار أنّ الرجال مقدّم على النساء مطلقاً، ومع فقدهن فالنساء مقدّمة في الصلاة على النساء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المرأة تأمّن النساء؟ قال: «لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنَّ في الصف معهنَّ فتكتبر ويكبرن»^(٤) والأحوط أن لا يصلّى مطلقاً بدون إذن الوارث إلا مع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا، فإنه لما

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢: ٣٦٨، الشرح الكبير ٢: ٣١١، كشاف القناع ٢: ١٥٥.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاحة على الميت، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاحة على الميت، ح ٢ و ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزiyادات، ح ٣٥.

وقال أبي هاشم في رسالته إلى: أعلم يا بنى، أن أولى الناس بالصلة على الميت من يقدهه ولئن كان في القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلة عليه إذا قدمه ولئن الميت، فإن تقدم من غير أن يقدهه ولئن الميت فهو غاصب.

كان أصحاب أئمتنا صلوات الله عليهم رجالهم ونساؤهم كانوا أهل الورع والتقوى، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ في زمانه وكلهم كانوا أهلاً للإمامية ويسعون في تحصيل هذا الثواب وفي هذا الزمان أمرهم بالعكس، والورثة سيما النساء راضون بكلّ من يصلّى على ميتهم فلا بأس بعدم إذنهم إلا أن يريدوا إماماً شخص معين، فالظاهر عدم جواز الصلاة منفرداً قبله وجماعة بلا ريب، كما يظهر من الأصحاب، بل الظاهر إجماعهم على ذلك.

(فإن كان في القوم رجل من بنى هاشم) الظاهر أن مراده إمام الأصل كما يظهر من سمعة الخبر، فإن الخبر الذي ورد في هذا الباب خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها»^(١)، وخبر التوفيقي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلة عليها إن قدمه ولئن الميت، وإنّه فهو غاصب»^(٢) الظاهر أن الضمير راجع إلى الولي^(٣)، وأما

(١) الكافي ٣ : ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلة على الميت، ح ٤. التهذيب ٣ : ٢٠٦، باب الزiyادات، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٦، باب الزiyادات، ح ٣٧.

(٣) يعني وإن لم يقدهه الولي، فالولي غاصب لعدم تقديمها لمن حقه التقدّم، وسيأتي من الشارح أنه خلاف الظاهر.

هو فالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما قال الله تعالى: «الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١) وقال رسول الله ﷺ في غدير خم: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهٌ»^(٢)، كما رواه العامة والخاصة متواتراً^(٣).

والظاهر أنَّ ما قاله علي بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه، فالظاهر أنَّ مراده من الرجل منبني هاشم الإمام، كما هو صريح الخبر، وذكره بهذا العنوان كان للتقيةخصوصاً في إرسال الرسالة، فإنَّ التقية فيه أولى وأشد؛ لأنَّه يسمع من الإنكار في القول ما لا يسمع في الكتابة كما هو الظاهر، ولهذا ترى التقية في المكاتب من الأئمة صلوات الله عليهم أكثر من غيرها، ويحتمل على بعد أن يريده به استحباب تقديم الهاشمي على غيره لما نقل عنه ﷺ: «قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدِمُوهُمْ»^(٤) وإن كان الظاهر أنه أيضاً في الإمامة الكبرى على تقدير صحة النقل، ولقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: «إِنَّكُمْ تَمْسِكُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ وَأَخْذُتُمْ بِالشَّجَرَةِ وَتَرَكْتُمْ

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) قرب الإسناد: ٥٧. دعائم الإسلام ١: ١٩، في ذكر ولاية أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَافِي ١: ٢٩٣، باب الإشارة والنصل على أمير المؤمنين عَلَيْهِ، ذيل ح ٣. الكافي ٤: ٥٦٦، باب مسجد غدير خم، ح ٢. الأمالي للصدوق: ٥٠، ح ٢. مسنـدـ أـحـمـدـ ١: ٨٤ و ١١٨: ١١٨ و ٤: ٢٨١ و ٤: ٣٦٨.

(٣) يطلب التفصيل في مصادره من كتاب الغدير ١: ٩ وما بعدها وأورد السيد الجليل المتبع السيد هاشم البحرياني في غاية المرام تسعه وثمانين حديثاً من طريق العامة وثلاثة وأربعين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى، انظر: غاية المرام ١: ٢٠.

(٤) الجامع الصغير ٢: ٤٣٦. وانظر: كنز العمال ١٢: ٢٣، ح ٣٣٧٨٩ - ٣٣٧٩١. دعائم الإسلام ١: ٩٠.

٤٧٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن.

الثمرة»^(١) فإنهم عليهما بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما رروا متوارثاً: «أنَّ اللهَ تَعَالَى اختار قريش من ولد إسماعيل، واختاربني هاشم منهم، واختارني وعليها منبني هاشم»^(٢) ويفيد هذا المعنى قوله عليه السلام: «وإلا فهو غاصب» على أن يكون الضمير راجعاً إلى السلطان كما هو المتบรรدر، لكن لفظة سلطان من سلطان الله صريح في إرادة الإمام فيجب أن يرجع الضمير إلى الولي.

[الصلاة على قبر الميت]

(وقال الصادق عليه السلام: إذا فاتتك الصلاة على الميت) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن مالك مولى الجهم^(٣) وهو مجهول ولا يضر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الصدوق أخذ الخبر من كتاب عبد الله بن المغيرة - وهو من أجمعـت العصابة - أو عبد الله بن مسكان، وطريق الصدوق إليها صحيح، وكـتبـهما معتمـد الأصحاب، ويدلـ على جواز الصلاة لمن فاتـتهـ على القبر مطلقاً، والتقيـدـ بالـيـومـ والـلـيـلـةـ أوـ بـثـلـاثـةـ أيامـ أوـ السـنـةـ غيرـ مـذـكـورـ فيـ خـبـرـ منـ الأـخـبـارـ التي وصلـتـ إـلـيـناـ، بلـ إـلـيـ الأـصـحـابـ أـيـضاـ.

(١) نهج البلاغة ١: ١١٦، خطبة ٦٧ . وما في المتن نقل بالمعنى.

(٢) الجامع الصفيري ٢: ٥٦، مـنـ الحـدـيـثـ صـ ٤٣٦ـ . وـانـظـرـ: كـنزـ العـمـالـ ١١: ٤٥٠ـ، حـ ٣٢١٢٠ـ معـ اـخـلـافـ يـسـيرـ . تـرـجـمـةـ الإـمامـ الحـسـينـ عليهـ السـلامـ لـابـنـ عـساـكـرـ: ١٩١ـ . وـانـظـرـ: كـتابـ الفـيهـ: ٧٣ـ . الاستـبـصـارـ: ٩ـ . ذـكـراـهـ مـعـ اـخـلـافـ .

(٣) التهذيب ٣: ٢٠١، بـابـ الزـيـادـاتـ، حـ ١٤ـ .

٤٧٦ - وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على

قبره.

٤٧٧ - وسائل يسوع بن عبد الله القمي أبا عبد الله ع عن الرجل يصلى على الجنازة وحده قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها، قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

(وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة) إلى آخره^(١)، رواه الشيخ بإسناده عن عمرو ابن جميع، عن أبي عبد الله ع^(٢)، والظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه وهو وإن كان قاضي الري ضعيفاً بتربياً، لكن كتابه معتمد، كما يظهر من الصدوق، وإسناد الصدوق أيضاً كإسناد الشيخ فيه جهالة، وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال: «لَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ»^(٣) وعارضها أخبار حسنة وموثقة ومجهولة وحملت على ما إذا صلى عليه، والأخبار الأولية على ما لم يصل عليه المصلي، أو يحمل الأولية على الدعاء أو الثانية على الكراهة بمعنى أقل ثواباً سيما إذا لم يصل عليه، فالاحتياط فيما صلّى عليه عدم الصلاة، بل يدعوه له وفيه لم يصل عليه أحد الصلاة احتياطاً.

(وسائل يسوع بن عبد الله القمي أبا عبد الله) إلى آخره، لم يذكر الصدوق طريقه إليه، والظاهر أنه أخذه من الكافي، كما يظهر من الكافي^(٤) لكثره روایته عنه لكثره

(١) انظر: صحيح البخاري ١: ١١٨ . (ما يفيد قريباً منه).

(٢) التهذيب ١: ٤٦٧ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ١٧٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٧ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ١٧٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٦ ، باب نادر، ح ١. التهذيب ٣: ٣١٩ ، باب الصلاة على الأموات، ح ١٦.

٤٧٨ - وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يحضر الرجال الميت تقدّمت المرأة وسطهنّ وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة.

٤٧٩ - وقال الحسن بن زياد الصيقل: سئل أبو عبد الله عليه السلام: كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل فقال: يقمن جميعاً في صف واحد ولا تقدّمهنّ امرأة، وقيل: ففي صلاة مكتوبة أيام بعضهنّ بعضاً قال: نعم.

اعتماده عليه، وهو وإن كان مجهولاً، لكن عمل الأصحاب عليه فإنه بخلافسائر الصلوات يقوم الواحد خلف الإمام لا عن يمينه، كما في سائرها.

(وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام): إلى آخره^(١)، الطريق وإن كان فيه ضعف لكن لما كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لا يضرّ جهالة الطريق ولا ضعفه، مع أنه مؤيد بأخبار صحيحة وموثقة وغيرهما، منها: صحبيحة زارة المتقدمة وعمل الأصحاب عليه، ويدلّ على أولوية الرجال وعلى استحباب أن يكون الإمام وسطهنّ، والمراد بالتقديم الإمام لأخبار آخر أنها لا تبرز أو يكون البروز قليلاً لا يظهر وكذا خبر الحسن، ويدلّ زانداً عليه على جواز إمامتها في اليومية، والأخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للإمام في بيتهنّ، وإنما إمام المرأة مع الصلاة في بيتها أولى من الخروج إلى المسجد خلف الرجل،

(١) الكافي ٣: ١٧٩، باب صلاة النساء على الجنازة، ح ٢. التهذيب ٣: ٣٢٦، باب الصلاة على الأموات، ح ٤٤.

٤٨٠ - وقال رسول الله ﷺ: صلوا على المرجوم من أمتى، وعلى القاتل نفسه من أمتى، ولا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة.

٤٨١ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عٰليٰ عن شارب الخمر والرّانى والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

٤٨٢ - وقال عمّار بن موسى السباطي: قلت لأبي عبد الله عٰليٰ: ما تقول في قوم كانوا في سفِير لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجيل ميتٍ عريانٍ قد لفظه^(١) البحر وهم عراة ليس معهم إلا إزار فكيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوبٍ يكتونه به؟ قال: يحرف له ويوضع

وكذا إمامتهن في صلاة الجنازة في البيوت إلا أن تكون مسنة فلا يكره الخروج وأن يستعففن خير لهن.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الشيخ بسنده فيه جهالة^(٢)، لكن صحيحه هشام بن سالم^(٣) وغيرها، دلتان على وجوب الصلاة على أصحاب الكبائر. وما ورد في الأخبار من النهي عن الصلاة على شارب الخمر وغيره محمول على الكراهة، بمعنى أنه لا مبالغة في الصلاة عليهم إلا إذا لم يكن من يصلّى عليهم فتجب اتفاقاً، بل لا كراهة حينئذ.

(وقال عمار بن موسى السباطي) إلى آخره^(٤)، يدلّ هذا الخبر وغيره على أنَّ

(١) لفظه البحر: أي: قذفه من بطنه ، مجمع البحرين ٤: ١٢٩ .

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٨ ، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٢ .

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٨ ، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٠ .

(٤) الكافي ٣: ٢١٤ ، باب من يموت في السفينة ، ح ٤. التهذيب ٣: ١٧٩ ، باب صلاة العراة، ح ٤ .

في لحده ويوضع اللَّبَن على عورته لتستر عورته باللَّبَن وبالحجر ويصلَّى عليه ثم يدفن.

٤٨٣ - وروى إسحاق بن عمارٍ عن الصادق عن أبيه عليه السلام: أنَّ علياً صلوات الله عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثمَّ صلَّى عليها ثمَّ دفنت.

٤٨٤ - وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلةٍ ووسطه وصدره ويداه في قبيلةٍ والباقي منه في قبيلةٍ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلة عليه.

الستر للميت بالكفن شرط للصلة عليه، فإذا لم يوجد بدنَه في الحفيرة ويوضع اللَّبَن على عورته ويصلَّى عليه بعده ثمَّ يدفن بعد الصلة، وفي تتمة هذا الخبر قلت: فلا يصلِّي عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلِّي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلَّى عليه وهو عريان حتى يواري عورته».

[الصلة على أعضاء الميت]

(وروى إسحاق بن عمار إلى آخره^(١)، الخبر موثق كالصحيح، وحمل على ما كان فيه الصدر أو الصدر أو القلب على قول جمعاً بين الأخبار، هذا للصلة وأما باقي الأحكام من الكفن والحنوط والدفن فلا يشترط فيه الصدر.

(وروى الفضل بن عثمان الأعور إلى آخره^(٢)، الحديث صحيح، أمَّا الديمة فسيجيء إن شاء الله أنَّه لو ثبتت الديمة بالقصامة.

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٩، باب الصلة على الأموات، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢٩، باب الصلة على الأموات، ح ٥٦.

٤٨٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تماماً صلى على ذلك ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن.

وأما اليدان فالمشهور أنه لا مدخل لها في وجوب الصلاة وذكرهما متابعة للسائل. وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يسحل ويُكفن ويصلّي عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه»^(١).

وروى الكليني في الصحيح مثله عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام^(٢)

والذي يظهر من هذه الأخبار الصحيحة أنه إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر أو القلب فهو كالみて في جميع الأحكام، لأن الصدر أو القلب كالみて، لكن لما كان غير الصدر أو القلب لا مدخل له حتى الرأس أحقوهما به وفيه تأمل.

(وقال الصادق عليه السلام: إذا وجد الرجل قتيلاً إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وحمل العضو التام على ما فيه صدر أو قلب أو هما فقط أو كل واحد منها جمعاً بين الأخبار، أو يحمل على الاستحباب في غير المذكورات، ولما روى الشيخ في

(١) التهذيب ٣: ٣٢٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير، ح ١. ولكن فيه: عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير، ح ٣. التهذيب ١: ٣٣٧، باب تلقين المحاضرين، ح ١٥٥.

إذا وسط الرجل بمنصفين صلّى على النّصف الذي فيه القلب وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلّ عليه.

٤٨٦ - وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـهـالـكـلـمـةـ:ـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الصـبـيـ مـتـىـ يـصـلـىـ عـلـىـ هـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ عـقـلـ الصـلـاـةـ فـقـلـتـ:ـ مـتـىـ تـجـبـ الصـلـاـةـ عـلـىـ هـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ اـبـنـ سـتـ سـنـيـنـ وـالـصـيـامـ إـذـاـ أـطـاقـهـ.

الصحيح عن طلحـةـ بـنـ زـيدـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـهـالـكـلـمـةـ آـنـهـ قـالـ:ـ «ـلـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ عـضـوـ رـجـلـ مـنـ رـجـلـ أـوـ يـدـ أـوـ رـأـسـ مـنـفـرـداـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـبـدـنـ فـصـلـ عـلـىـ هـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ مـنـ الرـأـسـ وـالـيـدـ وـالـرـجـلـ^(١)ـ،ـ وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـجـوبـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـاـ،ـ فـالـحـمـلـ الـأـوـلـ أـولـىـ.

(إذا وسط) إلى آخره، يدلّ عليه ما ذكر من الأخبار^(٢).

(وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبـيـ) إلى آخره^(٣)ـ،ـ الخبرـانـ صـحـيـحـانـ يـدـلـانـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ جـواـزـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الطـفـلـ إـذـاـ كـانـ لـهـ سـتـ سـنـيـنـ،ـ وـيـدـلـانـ عـلـىـ عـدـمـ الصـلـاـةـ قـبـلـهـ وـعـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـمـرـينـ،ـ بـلـ وـجـوـبـهـ فـيـ هـذـاـ السـنـ لـلـصـلـاـةـ وـلـلـصـومـ إـذـاـ أـطـاقـهـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ وـجـوـبـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـمـاـ حـيـنـتـذـ نـعـمـ،ـ يـجـيـءـ فـيـ خـبـرـ زـارـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

(١) التهذيب ٣: ٣٢٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٣، باب أكيل السبع والطير، ح ٥. التهذيب ١: ٣٣٧، باب تلقين المحضررين، ح ١٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال، ح ٢. التهذيب ٣: ١٩٨، باب الزيادات، ح ٣.

ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً.

٤٨٧ - وصلَى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبيٌّ صغيرٌ له ثلاثة سنين ثم قال: لو لا أنَّ الناس يقولون إنَّ بنِي هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صلَّيت عليه.

[كيفية الصلاة على الطفل]

(ومن حضر مع قوم) إلى آخره^(١)، ظاهره أنه إذا كان لا يعقل الصلاة فلا يصلَّى عليه لكن يدعوه بهذا الدعاء، ويحمل العموم بأن يشمل الصلاة بعد السنَّة أيضاً، والذي رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً»^(٢) وأجرأ^(٣)، والفرط: من يتقدَّمُ القوم إلى البئر ليترات لهم الماء وبهوى لهم الدلاء، فيمكِّن أن يكون المراد به الأجر؛ لأنَّ بذهابه يحصل الأجر العظيم وكأنَّه هيأ لهم الرحمة من الله تعالى، أو يكون المراد به الشفاعة، كما ورد في الأخبار^(٤)، أو الأعم. والمراد بالسلف المعنى الأول فكانت أقضضناه إلى الله تعالى قرضاً ليوذيه إلينا يوم القيمة مع الشواب الجزيل.

(وصلَى أبو جعفر عليه السلام)، روى الكليني خبرين أحدهما في الصحيح، والآخر

(١) العبارة، عبارة الفقه الرضوي بتغيير ما وهي: واعلم أنَّ الطفل لا يصلَّي عليه حتى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلون على طفل فقل: اللهم اجعل لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجرأ منه عليه السلام - .

(٢) أي: أجرأ وذخراً يتقدَّمنا، مجمع البحرين ٣: ٣٨٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٥، باب الصلاة على الميت، ح ٢١.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢١٨ باب المصيبة بالولد.

٤٨٨ - وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن سنت سنين.

كالصحيح عن زرارة^(١)، والصدق أخذ المطلوب منها لما كانا طوilyin، ويمكن أن يكون الاختصار من زرارة في خبر آخر، ويظهر من هذين الخبرين أيضاً عدم استحباب الصلاة لأقل من سنت سنين، ويدل على جواز التقبية لأقوال الناس، ويمكن أن يكون حفظ مثل هذا الفرض مختصاً بهم للإمامية الكبرى وفيه بعد. (وسئل متى تجب الصلاة عليه؟) إلى آخره، هذا السؤال مذكور في الخبر الصحيح وظاهره أنه يسأل من الصلاة عليه ميتاً وإن احتمل التعرير أيضاً، كما في الخبر المتقدم فقال: (إذا عقل الصلاة وكان ابن سنت سنين).

ويظهر من صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلى عليه إنما لا يصلى عليه قبل ست سنين»^(٢)، ويظهر من صحيحة عبد الله بن سنان^(٣) وصحيفة علي بن يقطين وغيرهما من الأخبار^(٤) جواز الصلاة عليه إذا ولد حيأ، وحملها الأكثر على الاستحباب^(٥) وحملها على التقبية أظهر كما ظهر من أخبار زرارة، وروى الكليني في خبر مجهول الرجال عن هشام^(٦) والشيخ في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) ما يدلان على عدم الوجوب قبل البلوغ، كما ذهب

(١) الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال، ح ٣ و ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩، باب الزiyادات، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩، باب الزiyادات، ح ٦.

(٤) انظر: التذكرة ٢: ٢٧. المتنبي ١: ٤٤٨. الذكرى ١: ٤٠٥. مجمع الفائدة ٢٠: ٤٣٠.

(٥) انظر: التذكرة ٢: ٢٧. المتنبي ١: ٤٤٨. الذكرى ١: ٤٠٥. مجمع الفائدة ٢٠: ٤٣٠.

(٦) الكافي ٣: ٢٠٩، باب غسل الأطفال، ح ٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٩٩، باب الزiyادات، ح ٧.

٤٨٩ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبـه يصلـى على النبي عليهما السلام ويـدعـو لـلـمـؤـمـنـاتـ وـيـقـالـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـذـينـ تـابـواـ وـأـتـبـعـواـ سـبـيـلـكـ وـقـهـمـ عـذـابـ الـجـهـيمـ.

إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ^(١)، فـالـاحـتـيـاطـ قـبـلـ السـتـ أـنـ يـصـلـىـ بـقـصـدـ أـنـ إـنـ كـانـتـ مـطـلـوـبـةـ لـفـبـهـ، وـإـلـاـ يـكـونـ عـبـثـاـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ مـنـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـدـ حـيـاـ لـلـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ وـبـعـدـ السـتـ يـنـوـيـ الـقـرـبـةـ.

(وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف) إلى آخره^(٢)، وهو على ما ذكره بعض الأصحاب من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه^(٣)، وقال بعضهم: من يعترف بالولاية ويتوقف عن البراءة^(٤)، ويظهر من بعض الأخبار أنه هو الذي يكون مخالفـاـ للـحـقـ ولاـ يـعـادـيـ أـهـلـ الـحـقـ منـ الشـيـعـةـ، وـالـنـاصـبـ هوـ الـمـعـادـيـ لـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـظـهـرـ الـعـداـوـةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ، وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـرـبةـ مـنـهـاـ: حـسـنـةـ أـبـيـ بـصـيرـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـبـلـاـلـ وـصـحـيـحـتـهـ أـيـضاـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـبـلـاـلـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ عـرـفـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـلـيـسـ بـمـسـتـضـعـفـ»^(٥)، وـفـيـ خـبـرـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـبـلـاـلـ: «لـيـسـ الـيـوـمـ مـسـتـضـعـفـ أـبـلـغـ الرـجـالـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ النـسـاءـ»^(٦)، وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ زـرـارـةـ مـنـهـاـ حـسـنـتـهـ التـيـ كـالـصـحـيـحـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـبـلـاـلـ قـالـ: «الـمـسـتـضـعـفـوـنـ الـذـينـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ حـيـلـةـ وـلـاـ يـهـتـدـونـ سـبـيـلـاـ»، قـالـ: «لـاـ يـسـتـطـيـعـ حـيـلـةـ

(١) انظر: المختلف ٢: ٣٠٠، مجمع الفائدة ٢ شرح: ٤٢٧.

(٢) الكافي ٣: ١٨٦، باب الصلاة على المستضعف، ح ١.

(٣) انظر: روض الجنان: ٣٠٧، مجمع الفائدة ٢ شرح: ٤٣٦.

(٤) انظر: الذكرى ١: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٢: ٤٠٥، باب المستضعف، ح ٧.

(٦) الكافي ٢: ٤٠٦، باب المستضعف، ح ١٢.

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبـه: اللهم إـنـ هـذـهـ النـفـسـ أـنـتـ
أـحـيـتـهـ وـأـنـتـ أـمـتـهـ، اللـهـمـ وـلـهـ ماـ تـولـتـ وـاحـشـرـهاـ معـ منـ أحـبـتـ.
٤٩٠ - وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إـلـىـ الإـيمـانـ وـلـاـ يـكـفـرـونـ الصـبـيـانـ وـأـشـبـاهـ عـقـولـ الصـبـيـانـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنسـاءـ»^(١) وـفـيـ
صـحـيـحةـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام عـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ، فـقـالـ: «ـهـمـ أـهـلـ
الـوـلـاـيـةـ» فـقـلـتـ: أـيـ وـلـاـيـةـ، فـقـالـ: «ـأـمـاـ آنـهـ لـيـسـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ الدـيـنـ»، وـلـكـنـهـ الـوـلـاـيـةـ
فـيـ الـمـنـاكـحـةـ وـالـمـوـارـثـةـ وـالـمـخـالـطـةـ، وـهـمـ لـيـسـوـاـ بـالـمـؤـمـنـينـ وـلـيـسـوـاـ بـالـكـفـارـ وـهـمـ
الـمـرـجـونـ لـأـمـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ»^(٢).

وـظـهـرـ مـنـ بـعـدـ الـأـخـبـارـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ ضـعـفـاءـ الـعـقـولـ مـنـ الشـيـعـةـ صـرـيـحاـ^(٣) وـإـنـ
كـانـ يـظـهـرـ مـنـ عـوـمـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ أـيـضاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ كـلـهـمـ دـاـخـلـوـنـ فـيـ
الـمـسـتـضـعـفـ؛ لـضـعـفـ دـيـنـهـمـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ لـاـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ وـلـاـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ
الـدـعـائـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـ التـكـبـيرـاتـ وـالـمـشـهـورـ آنـهـمـ فـيـ الـرـابـعـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ قـوـلـهـ عليه السلام:
«ـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ فـيـ كـلـ مـنـ الـصـلـاتـيـنـ مـعـ الدـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ».

وـقـوـلـهـ: (ـوـيـقـالـ اللـهـمـ) إـلـىـ آخـرـهـ، لـلـمـسـتـضـعـفـ (ـوـيـقـالـ الآخـرـ) إـلـىـ آخـرـهـ، لـمـنـ
لـاـ يـعـرـفـ مـذـهـبـهـ وـيـدـعـوـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ بـالـمـجـمـوعـ، كـماـ يـظـهـرـ مـنـ أـخـبـارـ آخـرـ خـصـوصـاـ
أـخـبـارـ زـرـارـةـ.

(ـوـرـوـيـ صـفـوانـ بـنـ مـهـرـانـ الـجـمـالـ) إـلـىـ آخـرـهـ، طـرـيقـ الصـدـوقـ إـلـيـهـ حـسـنـ، وـرـوـيـ
الـكـلـيـنـيـ يـاسـنـادـهـ عـنـهـ وـهـوـ ثـقـةـ^(٤).

(١) الكافي ٢ : ٤٠٤، باب المستضعف، ح. ٢.

(٢) الكافي ٢ : ٤٠٥، باب المستضعف، ح. ٥.

(٣) انظر: الكافي ٢ : باب المستضعف، ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) الكافي ٣ : ١٨٩، باب الصلاة على الناصب، ح. ٣.

مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولئ له فقال له: إلى أين تذهب، فقال: أفتر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليه، فقال له الحسين عليهما السلام: قم إلى جنبي، فما سمعتني أقول فقل مثله قال: فرفع يديه فقال: اللهم أخز عبدك في عبادك وببلادك، اللهم أصلحه أشدّ نارك، اللهم أذقه حرّ عذابك؛ فإنه كان يوالى أعداءك ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيتك.

٤٩١ - وروى عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إذا صليت على عدو الله عزّ وجلّ فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجله إلى النار؛

(مات رجل من المنافقين) الظاهر أن المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الأخبار، ويمكن أن يكون المراد به المعادي لأهل البيت، كما هو ظاهر من قوله عليهما السلام: (ويبغض أهل بيتك)، كما كان في ذلك الزمان من تسلطبني أمية لعنهم الله مع أنه يمكن أن يقال: كل من يقدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فإنه مبغض لهما وإن كان بحسب الظاهر من المحبيـن، كما يظهر من الأخبار الكثيرة. وقوله عليهما السلام: (أصلـه) يعني اجعلـه صلـواً للنـار، أي وقودـاً لها أو أحـرقـه بأـشدـ نـارـك، والظـاهر أنه عليهما السلام لم يصلـ عليهـ، بل دعاـ عليهـ، ويمكن أن يكون صـلى عـلـيـ وقرـأـهـ في كلـ تـكـبـيرـةـ أوـ فيـ الرـابـعـةـ كـماـ قـالـهـ الأـصـحـابـ^(١).

(وروى عـبيدـ اللهـ بنـ عليـ الحـلبـيـ) إلىـ آخرـهـ، هـذاـ الخبرـ صـحـيحـ ولاـ يـدـلـ أـيـضاـ علىـ الصـلاـةـ المـعـهـودـةـ، وـيمـكـنـ أنـ يـكـونـ بـعـنىـ الدـعـاءـ وـالـظـاهـرـ منـ الـأـخـبـارـ آـنـهـ يـقـوـمـ وـيـلـعـنـ^(٢)، بلـ لاـ يـجـوزـ الصـلاـةـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ لـلـتـقـيـةـ.

(١) انظر: المقنع: ٧٠، الهدـاـيـةـ: ١١٤ـ .

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٨٨ـ ، بـابـ الصـلاـةـ عـلـيـ النـاصـبـ .

فإنه كان يوالى أعداءك ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيتك، اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزركه، وإن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم، فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية.

(وإن كان مستضعفاً) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفًا فكثّر وقل اللهم اغفر»^(١) إلى آخره، والظاهر أن هذا القول إلى قوله: (وكان علي) كان في كتاب الحلبي، كما يظهر من الكافي وإن كان فرقه فيه فلا يكون تكراراً.

(وإن كان المستضعف منك بسبيل) يعني يكون له سبيل إليك بقراءة أو جوار أو مودة.

فاستغفر له على وجه الشفاعة) لا على وجه المودة فإنه لا يجوز مودة مخالف الحق، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَنْتَأَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢)، ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل.

(١) الكافي ٣: ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ٢.

(٢) المجادلة: ٢٢.

٤٩٢ - وكان على ﷺ إذا صلّى على الرجل والمرأة قدم المرأة وأخر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدم العبد وأخر الحرّ، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير.

٤٩٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل.

يعني في الصلاة على الميت، وأفضل المواقع للصلاة على الميت الصف الأخير، والعلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة.

(وكان على ﷺ إلى آخره، الظاهر أنه أخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافي وهو معتمد، وطريق الصدوق إليه صحيح).

(إذا صلّى على الرجل والمرأة قدم المرأة)، يعني إلى جانب القبلة (وآخر الرجل)^(١) يعني إلى جانب الإمام وكذا الباقي.

(وروى هشام بن سالم إلى آخره، الحديث صحيح ويدل على أن التقديم والتأخير الواقعي في الأخبار على سبيل الاستعباب).

(أفضل المواقع في الصلاة على الميت الصف الأخير)^(٢).

(١) الكافي ٣ : ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعيبي، ح ٣.

التهذيب ٣ : ٣٢٢، باب الصلاة على الأموات، ح ٢٨.

(٢) العبارة عبارة الفقه الرضوي إلى الصف الأخير والباقي من المصنف مأخوذ من خبر السكوني - منه بِسْمِ اللَّهِ -

٤٩٤ - فقال النبي ﷺ: أفضل المواقع في الصلاة على الميت الصّفَّ الأخيَر.

فتأخرن إلى الصّفَّ الأخيَر فبقي فضله على ما ذكره ﷺ وإذا دعى الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكَّر أمر الآخرة ويدع الوليمة؛ لأنها تذكَّر الدنيا.

روى الكليني، بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عٰلِي قال: «قال رسول الله ﷺ: خير الصنوف في الصلاة المتقدم، وخير الصنوف في الجنازة المؤخَّر» قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: «صار ستة للنساء»^(١) وظاهره يدلُّ على ما ذكره الصدوق وإن احتمل أن يكون المراد بها صنوف الجنائز لا صنوف المصليين، كما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عٰلِي أنه سئل إن كان الموتى رجالاً ونساء؟ قال: «يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى آلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى آلية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى آلية المرأة الأولى حتى يفرغ منها كلهم، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكثير وصلَّى عليهم، كما يصلَّى على ميت واحد»^(٢) لكن يمكن أن يكون للصدوق خبر آخر بما قاله قوله: «فبقي فضله» يمكن أن يكون للنساء، كما يظهر من خبر السكوني لسترهنَّ وحفظهنَّ عن التبرج أو مطلقاً، كما هو ظاهر العبارة.

(١) الكافي ٣ : ١٧٦، باب نادر، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٤، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٢. التهذيب ٣ : ٣٢٢، باب الصلاة على الأموات، ح ٣٠.

٤٩٥ - وقال النبي ﷺ: إذا دعيتكم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا.
 وقال أبي هاشم في رسالته إلى: لا تصل على الجنائز بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة.
 وقال: إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم

(وقال النبي ﷺ) الظاهر أن المراد بالإسراع والإبطاء سرعة الإجابة وإبطاءها
 لا المشي السريع وإن كان يحتمله.
 (وقال أبي هاشم في رسالته إلى لا تصل على الجنائز بنعل حذو) الظاهر أنه غير
 العربي وغير الخف، كما رواه الكليني بإسناده عن سيف بن عميرة، عن أبي
 عبد الله ع عليه السلام قال: «لا يصلى على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف»^(١).
 (ولا تجعل ميتين على جنازة)، والظاهر أنه للخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح
 عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع عليه السلام أليجوز أن يجعل الميتين
 في جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وإن كان الميتان رجلاً وأمراة
 يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع ع عليه السلام: «لا يحمل الرجل مع المرأة
 على سرير واحد»^(٢) وكانه لتفريغه ع عليه السلام في أنه للاضطرار وفيه شيء وللشلل على
 الحاملين.

(وقال إذا صلى رجلان) إلى آخره^(٣)، وقد تقدم.

(١) الكافي ٣ : ١٧٦، باب نادر، ح.

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحتصرين، ح ١٢٥.

(٣) من قوله، قال: إذا صلى إلى آخر ما ذكره في الرسالة، عبارة الفقه الرضوي - منه ع عليه السلام - .

بحبه وقال: إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة.

(وقال إذا اجتمع) إلى آخره، روى الكليني والشيخ بإسنادهما الموثق عن ابن بكر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: «يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، عليهما السلام قال: سأله عن الرجال والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض»^(٢).

وظاهر هذا الخبر أنه لا يحتاج إلى الصف المدرج الذي تقدم، ويمكن حمله على الاستحباب التخييري، والشيخ علي ابن بابويه أخذ الترتيب من هذه الأخبار؛ فإنه لتقى كان الصف الأخير للنساء أفضل أخرهن، ولتقى كان الحر مقدماً على العبد وهو شامل للصغير والكبير آخر العبد، والكبير مقدماً على الصغير فقدم الرجل إلى الإمام، ولتقى كان الأمر على الاستحباب فهو سهل وإن أمكن المناقشة في بعض التقديرات.

(١) الكافي ٣: ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٥. التهذيب ٣: ٣٢٢، باب الصلاة على الأموات، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٤. التهذيب ٣: ٣٢٢، باب الصلاة على الأموات، ح ٣١.

٤٩٦ - وسائل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليهما السلام عن الجنائز يصلى عليها على غير وضوء فقال: نعم، إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبير وتسبيح في بيتك.
وفي خبر آخر أنه يتيمم إن أحب.

(وسائل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليهما السلام) إلى آخره^(١)، استدل بهذا الخبر وأمثاله على أن صلاة الميت ليست بصلاة حقيقة، فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات من طهارة الشياط وكونها ممّا تجوز فيها الصلاة، بأن لا يكون حريراً محضاً ولا جلد غير المأكول وطهارة البدن من التجassات العينية وغيرها، وفيه: أنه يمكن أن يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب والاحتياط لا يترك.

وفي خبر آخر (أنه يتيمم إن أحب)، لم نطلع على هذا الخبر، بل الظاهر من أكثر الأخبار أنه يتيمم مع خوف فوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم^(٢) وحسنة الحلبـي^(٣) وصحيحة صفوان^(٤) على الظاهر. نعم، ظاهر خبر سماعة أنه قال: سأله عن رجل مررت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب يده على حاطن اللبن فيتيمم به»^(٥) جواز التيمم مع إمكان الوضوء كما فهمه الأصحاب، مع أنه يمكن حمله على الأخبار الأخرى، كما يفهم من قوله: مررت به وكون سؤاله للضرورة ظاهراً يعني إن أتوا ضـأ تفوتـي الصلاة، والظاهر أن الأصحاب تبعوا الصدوق

(١) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلـي على الجنـائز وهو على غير وضـوء، ح ١. التهـذـيب ٣: ٢٠٣، باب الزيـادات، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧٨ ، باب من يصلـي على الجنـائز، وهو على غير وضـوء، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلـي على الجنـائز وهو على غير وضـوء، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلـي على الجنـائز وهو على غير وضـوء، ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلـي على الجنـائز وهو على غير وضـوء، ح ٥. التهـذـيب ٣: ٢٠٣، باب الزيـادات، ح ٢٤.

٤٩٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم.

٤٩٨ - وفي رواية سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزةً من الصفة. يعني أنها تقف ناحيةً ولا تختلط بالرجال، والجنب إذا قدم للصلوة على الجنازة تيّم وصلي عليها.

في المسائلة، كما في سائر الأحكام، ولو أخبار الحائض لأمكن أن يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الأخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب، مع أنه فطحي ولا يعارض بخبره الأخبار الصحيحة، والاحتياط لا يترك.

(وروى محمد بن مسلم) رواه الكليني في الحسن وغيره عنه^(١)، ويدلّ مع خبر سماحة وموثقة عبد الرحمن^(٢) ومرسلة حريز^(٣) ومرسلة عبد الله بن المغيرة^(٤) على جواز صلاة الحائض وأنّها تتنفرد بصف خلف الصفوف ولو كانت النساء أيضًا تقف خلفهن لتقضيها عنها.

(والجنب) إلى آخره، رواه حريز مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥)، وكذا مرسلة عبد الله تدلّ على جواز صلاة الجنب، وإنما لا يتيم الحائض؛ لأنّه لا ترتفع حدتها إلا أن تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن إلهاقها بالجنب حينئذٍ في استحباب التيم.

(١) الكافي : ٣ ، ١٧٩ ، باب صلاة النساء على الجنازة ، ح .٤.

(٢) الكافي : ٣ ، ١٧٩ ، باب صلاة النساء على الجنازة ، ح .٣.

(٣) الكافي : ٣ ، ١٧٩ ، باب صلاة النساء على الجنازة ، ح .٥.

(٤) التهذيب : ٣ : ٢٠٤ ، باب الزيادات ، ح .٢٩ .

(٥) الكافي : ٣ : ١٧٩ ، باب صلاة النساء على الجنازة ، ح .٥ . التهذيب : ٣ : ٢٠٤ ، باب الزيادات ، ح .٢٧ .

وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر؛ لأن للقبر أهواً عظيمة ويتعود حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلاً، ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبهته ثم يقدمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولبي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ.

(وإذا حمل الميت إلى قبره) إلى آخره^(١)، روى الكليني بإسناده عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «لا تفتح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه فإنه يأخذ أهبهته للسؤال»^(٢). وروي بإسناده عن يونس قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى علیه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي يقول: «إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فامهله ساعة، فإنه يأخذ أهبهته للسؤال»^(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره»^(٤) وليس فيها النقل بثلاث مرات. نعم، روى الصدوق خبراً مرسلاً في العلل أنه ينقل ثلات مرات^(٥) ولأجله ذكره الصدوق وتبعه الأصحاب لا كما فهمه بعض من الذراعين أو ثلاثة.

(ويدخله القبر) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن زرارة أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ

(١) من قوله (إذا حمل الميت إلى حفر النار) عبارة الفقه الرضوي، وما ذكر قبله من أخبار العائض والجنب وال يحدث مضمونه - منه علیه السلام - .

(٢) الكافي ٣ : ١٩١، باب في وضع الجنائز دون القبر، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٩١، باب في وضع الجنائز دون القبر، ح ١.

(٤) التهذيب ١ : ٣١٣، باب تلقين المحاضرين، ح ٧٦.

(٥) علل الشرائع ١ : ٦، ٣٠٦، باب العلة التي لا يفاجأ بالميت القبر ، ح ٢.

وإن شاء شفعاً^(١) ويظهر من هذا الخبر أنَّ الإدخال إلى القبر الذي أدنى أمور الميت بيد الولي فكيف بالأمور المعظمة مثل الصلة وغيرها.

[آداب النزول إلى القبر]

اعلم: أنَّ الصدق لم يذكر ما يستحب للنازل من كونه حافياً مكشوف الرأس ويحل أزراره، مع أنه وارد في أخبار منقولة من الأصول المعتبرة وهو يعمل بها مع أنه ذكرها في العلل^(٢) بعنوان الوجوب^(٣) وكأنَّه سها . نعم، ورد عن أبي الحسن الرضا^(٤): «أنَّه لم يحل الأزرار»^(٤)، والظاهر أنَّه لبيان عدم الوجوب مع أنه ذكره الكليني في أخبار منها: ما رواه في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين قال: سمعت أبي الحسن^(٥) يقول: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلل أزرارك وبذلك سنة رسول الله ﷺ جرت، ولি�تعوذ بالله من الشيطان، وتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خذه وبلاصقه بالأرض فليفعل، ولি�شهد وليدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»^(٥) وروى الكليني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه

(١) الكافي ٣: ١٩٣، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٤. التهذيب ١: ٣١٤، باب تلقين المحاضرين، ح ٨٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٣٠٥، باب العلة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء، ح ١.

(٣) قال فيه باب العلة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء، ثم أورد حديث على ابن يقطين الآتي، ثم قال عليه السلام: قال مصنف هذا الكتاب: لا يجوز دخول القبر بخفْ و لا حذاء ولا أعرف الرخصة في الخف إلا في هذا الخبر، انتهى.

(٤) التهذيب ١: ٣١٤، باب تلقين المحاضرين، ح ٨٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٢، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٢.

ويقال عند النظر إلى القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران.

٤٩٩ - **وقال الصادق عليه السلام :** حد القبر إلى الترقوة .

وقال بعضهم : إلى الثديين ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدّ التوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه .

أنه قال : «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»^(١) وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «الزوج أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها»^(٢) ، وروي أخبار كثيرة معتبرة في كراهة إدخال الوالد ولده إلى القبر دون العكس ، منها : حسنة حفص بن البختري كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يكره للرجل أن ينزل قبر ولده»^(٣) .

(ويقال عند النظر إلى القبر) إلى آخره ، لا يخفى مناسبة كل دعاء بسلحه وتركنا ذكرها لأنّا أشرنا إلى بعضها والاعاقل اللبيب يكفيه الإشارة .

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره ، رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) ، والظاهر أن نقل هذه الأقوال من ابن أبي عمير أو سعد بن عبد الله الذي هو صاحب الكتاب بعد ابن أبي عمير ، ويحتمل بعيداً أن

(١) الكافي ٣ : ١٩٣ ، باب دخول القبر والخروج منه ، ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ١٩٤ ، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ، ح ٦ . التهذيب ١ : ٣٢٥ ، باب تلقين المحاضرين ، ح ١١٧ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٣ ، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ، ح ٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٥١ ، من أبواب الزيادات ، تلقين المحاضرين ، ح ١١٤ .

وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج.

ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلّاً.

يكون من الصادق عليه السلام تقية من المخالفين ليدرج قوله في أقوالهم وكان ينبغي أن يذكر الصدوق صاحب الكتاب لئلا يحصل الاشتباه.

(وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى آخره، رواه الكليني والشيخ بإسنادهما الحسن عن علي بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز؟ فكتب: «ذلك جائز»^(١)، والظاهر أنه أخذه من كتاب علي فيكون الحديث حسناً ولو كان ينقل الحديث كما وقع لكان أحسن فإن ظاهر الخبر جوازه في حال الضرورة لا مطلقاً، كما هو ظاهر كلامه.

(ولكل شيء باب) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).
(والمرأة تؤخذ بالعرض) لأخبار لا تخلو من ضعف منجبر بعمل الأصحاب، لكن أخبار سل الرجل كثيرة معتبرة، والسل: إخراجه من التابوت برفق مقدماً رأسه إلى القبر.

(١) الكافي ٣: ١٩٧، باب ما يبسط في اللحد وضع اللبن والاجر والساج، ح ١. التهذيب ٤٥٦: ١.

من أبواب الزیادات، تلقین المحضرین، ح ١٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٣١٦، باب تلقین المحضرین، ح ٨٦. والرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى: إذا دخلت القبر فاقرأ أَمَّ الكتاب والمعوذتين وأيَةِ الْكُرْسِيِّ، فإذا تناولت الميَّت فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب وقل: اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبِي وصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً.

(وقال أبي عليه السلام في رسالته إلى)^(١) كلّه مروي عن أبي عبد الله عليه السلام في أخبار معترفة^(٢)، ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة) وجوباً على الأشهر لظاهر الأخبار المستفيضة^(٣).

(وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب) استحباباً أبي فيما (وقل: اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عن جنبيه) أي وسع الأرض له ولا تضغطه أو اجعل قبره روضة من رياض الجنة. (وصعد إليك روحه) أي إلى قبرك أو جوارك في الجنة أو إلى أعلى علّيin أو إلى أوليائك من الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين أو إلى وادي السلام وهو الفريء، كما هو المروي أن أرواح الشيعة يحشرون إليه^(٤) (ولقّه منك رضواناً)^(٥) - بكسر الراء وضمّتها - الرضى، أو خازن الجنة أي استقبله برضاءً صادرة أو واقعة

(١) كل ما ذكره في الرسالة وما سينذكره من قوله: (ويحلّ عقد كفنه إلى قوله: وروى عن يحيى) عبارة الفقه الرضوي - منه الله - .

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٩٢، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٢٠٩٥، باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٤. التهذيب ١: ٣١٢، باب تلقين المحاضرين، ح ٧٥ و ٧٧.

(٣) فقه الرضا: ١٧٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٤٣، باب في أرواح المؤمنين، ح ١ و ٢. التهذيب ١: ٤٦٦، من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١٧٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٨، باب من حثا على الميت وكيف يحيى، ح ٣١٥. التهذيب ١: ٣١٥، باب تلقين المحاضرين، ح ٨٣.

٥٠٠ - وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبئه وقه شرّ منكري ونكري ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً وتقول: يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلى وليك وإنماك وتسمّي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم، أئمتكم أئمة

منك، أي رضاً على أن يكون التنکير للتعظيم، ويحمل التحريض أيضاً باعتبار أنّ قطرة من بخار رحمته تكفي العالمين وتطهرهم من جميع السيئات وتوصلهم إلى أعلى الدرجات.

(وروى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليهما السلام) إلى آخره، طريق الصدوق إليه فيه جهاله، وفيه اختلاف، لكن الأخبار في هذا الباب بالغة حد التواتر^(١)، والوسادة من التراب لثلا يتاذى عنقه؛ لأنّ له شعوراً ما أو لحرمته كالأحياء.

(ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي) استحباباً، وربما يكون واجباً من باب المقدمة ليكون وجهاً إلى القبلة.

(ويحل عقد كفنه كلها) استحباباً لأنّه أخبار كثيرة^(٢)، وكذا كشف الوجه وفسح القبر

(١) الوسائل: ٣: ١٧٢، باب استحباب حل عقد الكفن وأن يجعل له وسادة من تراب.

(٢) فقه الرضا: ١٧٠. الهدایة: ١١٧. التهذیب: ١: ٣١٤، باب تلقین المحاضرين، ح ٨٢.

هَذِي أَبْرَارٌ ، ثُمَّ تَعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى ، وَإِذَا وَضَعَتْ عَلَيْهِ الْلَّبْنَ
فَقُلْ : اللَّهُمَّ ارْحُمْ غَرْبَتَهُ وَصُلْ وَحْدَتَهُ وَأَنْسَ وَحْشَتَهُ وَأَمْنَ رَوْعَتَهُ
وَأَسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سُوَّاكَ وَاحْشَرْهُ
مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ ، وَمَتَى زَرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ
الْقَبْلَةِ وَيَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ ، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفَضُ يَدِيكَ
مِنَ التَّرَابِ : إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

وَتَوَسَّعَتْ كُنْيَاتُهُ عَنْ رَفَاهِيَّةِ حَالِهِ فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ ، فَإِنَّهُ غَالِبًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَتَلْقِينُ
الْحِجَةِ إِمَّا لِأَجْلِ جَوَابِ مُنْكَرٍ وَنَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ هُولٌ عَظِيمٌ مِنْ رَفِيقَيْهِمَا وَيَنْسِي
مَا كَانَ يَعْلَمُهُ .

وَالْإِلْهَاقُ بِالنَّبِيِّ إِمَّا بِأَنْ يُعْطِي الشَّفَاعَةَ أَوَ الْحَشْرَ مَعَهُ أَوْ فِي الرَّحْمَةِ ، أَوِ الْكُونِ
مَعَهُ وَالْمَيْتِ فِي الْجَنَانِ أَوْ بِشَفَاعَتِهِ وَالْمَيْتِ لَهُ حَتَّى لَا يَعْذَبَ فِي الْقَبْرِ ، أَوْ مَطْلَقًا
وَالْتَّحْرِيكُ بِالْمَنْقُولِ فِي هَذَا الْغَيْرِ وَارْدُ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ ، وَيُسْكُنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ
مَدْخُلٌ فِي تَبَيْهِ الرُّوحِ لَا نَعْلَمُهُ ؛ لَأَنَّ الرُّوحَ لَمْ يَنْقُطْعْ تَعْلِقَهُ بِالْكَلِيلِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
فِيمَنْ خَرَبَ دَارَهُ وَأَخْرَجَ عَنْهَا .

وَتَلْقِينُ لِلْمَيْتِ وَارْدُ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ^(١) وَهُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ
مَذْهَبِنَا ، وَالإِعَادَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُسْتَحْبَةٌ وَهَذَا هُوَ تَلْقِينُ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثُ عَلَى القَوْلِ

(١) فَقْهُ الرَّضَا : ١٧١ . الْهَدَايَةُ : ١١٨ . الْكَافِي : ٣٩٤ بَابُ سَلْ الْمَيْتِ وَمَا يَقَالُ عِنْدِ دُخُولِ الْقَبْرِ .

باستعبابه حال الكفن، كما صرّح به الشهيد ^{عليه السلام}^(١) ولا بأس به، للأخبار الواردة بأنَّ الروح حاضرة عند الفسْل والكفن والدفن^(٢)، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذي ورد في المستحبات رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح^(٣)، مع أنَّ الظاهر أنَّ الكليني نقله من كتاب ابن أبي عمير أو هشام بن سالم أو منهما كما يظهر من التتبع، وحصل لي العلم العادي من التتبع، مع أنَّه رواه البزنطي والبرقي وابن عيسى في الصحيح، بل هو من المتواتر معنى كما يظهر من التتبع عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»^(٤).

ومن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أُوتِيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(٥). وروى السيد العالم ابن طاوس أخباراً أخذها من الأصول في هذا المعنى^(٦)، وعندنا في محاسن البرقي أخبار منها الصحيح^(٧)، بل نقل جماعة من أصحابنا الإجماع عليه.

(١) البيان: ٣١.

(٢) انظر: الكافي: ٣: ٢٣١، باب أنَّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته.

(٣) انظر: الكافي: ٣: ١٩٤ باب سُل الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ١ و ٦ و ٧.

(٤) الكافي: ٢: ٨٧ ، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ١.

(٥) الكافي: ٢: ٨٧ ، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ٢.

(٦) إقبال الأعمال: ٣: ١٧٠.

(٧) المحاسن: ١: ٢٥ باب ثواب بلغه ثواب شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، ح ١.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مراتٍ وقل: اللهم إيمانًا بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فإنه من فعل ذلك وقال: هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرّة حسنة.

إذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإنّ فضل من الماء شيءٍ فصبه على وسط القبر ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له.

(ثمَّ احث التراب عليه بظهر كفيك) إلى آخره، يحتمل أن يكون من تمة الخبر أو من كلام الصدوقي كما ورد مرسلًا عن أبي الحسن عٰلِيٌّ^(١)، لكن المذكور في الأخبار الكثيرة الحشى بالكف، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبو عبد الله عٰلِيٌّ يطرح التراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «يا عمر، كنت أقول: اللهم إيمانًا بك وتصديقاً بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله إلى قوله: تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله عٰلِيٌّ وله جرت السنة»^(٢).

إذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء إلى آخره، رواه الشيخ في الموئق عنه عٰلِيٌّ^(٣)، والظاهر أنه مخير في الصب دوراً في الابتداء من الجانبين بعد أن يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة وبصب الفاضل على الوسط (ثمَّ ضع يدك) مع الغمز (على القبر)، كما في الأخبار الكثيرة^(٤)، والدعوات كثيرة منها: ما رواه الكليني

(١) التهذيب ١: ٣١٨، باب تلقين المحضررين، ح ٩٣.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨، باب من حثا على الميت وكيف يحيى، ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٠، باب تلقين المحضررين، ح ٩٨.

(٤) نفه الرضا ١٧٢، الوسائل ٣: ١٧٩، باب استجواب الدعا للميّت بالتأثير عند وضعه في القبر، ح ٥.

٥٠١ - وروي عن يحيى بن عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكرٍ ونكيرٍ فقلت: وكيف نصنع؟ فقال: إذا أفردا الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيوضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمَّداً صلوات الله عليه وآله وسره عبده ورسوله سيد النَّبِيِّينَ وأنَّ علياً

في الموثق عن عبد الله ابن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة، فقال: «اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك»^(١) ويستحب أن يكون حين وضع اليد والدعاء مستقبل القبلة ويقرأ سورة إِنَّا نُنَزِّلُنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ، كما سيجيء إن شاء الله.

ولو دعا بما رواه الكليني في الصحيح عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنه دعا فقال: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه»^(٢) كان أحسن.

(وروي عن يحيى بن عبد الله) إلى آخره، هذا تلقين الانصراف، وظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار أنه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء منكرٍ ونكيرٍ ، وظاهره أنه يتولاه الولي إن أحسن وإنما فغيره، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، بل الظاهر من أخبار التلقين أن المراد بأولي الناس به الشيعة الإمامية، ويستحب أن يكون بأعلى صوته وعدم ذكر بقية الأئمة في هذا الخبر للظهور، فإنهم صلوات الله عليهم كانوا غالباً يكفون بذلك أمير المؤمنين وفهم من أصحابهم البقية للتحقق؛ للأخبار الكثيرة

(١) الكافي ٣: ٢٠٠، باب تربيع القبر ورشه بالماء، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٦.

أمير المؤمنين وسيد الوصيّين وأنّ ما جاء به محمد ﷺ حقّ وأنّ الموت حقّ والبعث حقّ وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، فإذا قال ذلك قال منكر لنكيرٌ : انصرف بنا عن هذا فقد لقّن بها حجّته.

الواردة بذكرهم مجملًا ومفصلاً^(١)، ويمكن القول بالاكتفاء، لأنَّ التلقين تذكرة للاعتقادات فإذا ذكر أحد هم يتذكر الميت بالباقي (إذا قال ذلك قال منكر لنكير). والظاهر أنَّهما نوعان من الملائكة كثيرة كأعوان ملك الموت، ويمكن الوحدة كملك الموت (انصرف بنا عن هذا) يعني قيل للميت كلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه (فقد لقّن حجّته)^(٢). فيقولها في جوابنا أو لأنَّ من لقّن حجّته فنحن مأمورون بالانصراف عنه. وروى جابر بن يزيد عن أبي جعفر <عليه السلام>، قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوئى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلَّف عند قبره، ثمَّ يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهذناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله <ﷺ> وأنَّ علياً أمير المؤمنين وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال: أحد الملائكة لصاحبته قد كفينا الوصول إليه ومسأله إياته؛ فإنه قد لقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»^(٣) وقال الشهيد <الله> : سؤال القبر حق إجماعاً إلا لمن لقّن^(٤)، وقال جماعة من أصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للعلوم^(٥)، وقيل: بعدهم لعدم السؤال^(٦).

(١) انظر: التهذيب ١: ٤٥٧ ، باب تلقين المحضررين، ح ١٣٧ و ١٤١. الكافي ٢: ٥٢٢ ، باب القول عند الإصلاح والإماء، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٠١ ، باب تربيع القبر ورشه بالماء، ح ١١. التهذيب ١: ٣٢١ ، باب تلقين المحضررين، ح ١٠٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٩ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١٤١.

(٤) الذكرى: ٧٧ البرزخ ومسائله.

(٥) الذكرى ٢: ٣٤.

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

٥٠٢ - قال رسول الله ﷺ: من عزى حزيناً كسي في الموقف حلّة يعبر بها.

٥٠٣ - وروي عن هشام بن الحكم أنه قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن وبعده.

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

(قال رسول الله ﷺ - إلى قوله - يعبر بها أو يحسن بها، والتعزية تفعلة من العزاء، أي الصبر، والمراد بها حمل المصاب على الصبر، بنقل الآيات والأخبار وما أعد الله تعالى للصابرين، والخبر شامل لكل خزين المصاب وغيره، قوله عليهما السلام: (يعزى قبل الدفن وبعده)^(٧)، يعني فيما معاً أو مرة قبل الدفن وأخرى بعده بمعنى التسوية (والتعزية) الالزمة كالواجبة (بعد الدفن)^(٨)، وإن كانت قبله أيضاً مستحبة، ويحصل المستحبى بأن يراه صاحب المصيبة؛ لأنّه يستغل بهم ويسلي

(٦) انظر: الذكرى ٢ : ٣٤. اعana الطالبين ٢ : ١٥٩. حواشي الشرواني ٣ : ٢٥٧ .

(٧) الكافي ٣: ٢٠٥ باب التعزية، ح ٩. التهذيب ١: ٤٦٣ من أبواب الزiyادات، تلقين المحاضرين، ح ١٦١ .

(٨) الكافي ٣: ٢٠٤ باب التعزية، ح ٤ .

- ٤٥٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** التعزية الواجبة بعد الدفن.
- ٤٥٠٥ - **وقال عليه السلام:** كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة.
- ٤٥٠٦ - **وأتى أبو عبد الله عليه السلام:** قوماً قد أصيروا بمصيبة فقال: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم ثم انصرف.
- ٤٥٠٧ - **وقال رسول الله عليه السلام:** التعزية تورث الجنة.
- ٤٥٠٨ - **وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له، فقال عليه السلام:** الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه، فبلغه جزعه بعد ذلك، فعاد إليه فقال له: قد مات

هته أو يتذكر لمجيتهم بالأيات والأخبار أو أن للمجيء مدخلًا في رفع الهم، كما هو المجرّب وإن كان التذكير بالأيات والأخبار وذكر المصاين وصبرهم أحسن وأفضل، والظاهر أنه لا حد للتعزية، بل يستحبّ كلما وجده حزيناً لا أن يذكره ليحزن به وقيل: إلى ثلاثة أيام، ولا وجه له.

وقوله عليه السلام: (جبر الله وهنكم) أي تدارككم الله تعالى بالصبر أو الأجر أو الأعم (وأحسن عزاكم) أي صبركم.

(وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له) يعني توفي ابنه فعزاه عليه السلام (فقال: الله خير لابنك منك)^(١)، يعني تتصرّر أنت أنَّ الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقدك وتتصور أنَّك تنفع ابنك حال كونه حيًّا، فبموته زال نفعك عنه ولا تعلم أنَّ ابنك وصل إلى جوار الله ورحمته، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لو كان حيًّا (وثواب

(١) الكافي ٣ : ٢٠٤ باب التعزية ، ح ٧. التهذيب ١: ٤٦٨ من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١٨٢ .

رسول الله ﷺ أَفْمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ مَرَاهِقًا^(١) فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خَصَائِصٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الله خير لك) من أنسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حياته، فبلغ إليه صلوات الله عليه أنه يجزع ولا يصبر فعاد إليه، وبفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع. وقوله ﷺ: (إنما لك به أسوة)^(٢)، يعني ينبغي أن تلاحظ أن أشرف الخلاقين وأحبيهم إلى الله عزوجل قد مات ولم يبق في الدنيا فكيف تطمع في البقاء بعده؟ أو أنه ﷺ لتنا مات فينبغي لك ولكل أحد أن يتمنوا الموت ليصلوا إليه ﷺ أو أنك من أهل التأسي برسول الله ومن أمته فينبغي أن تكون مصيتك بفقد رسول الله ﷺ أعظم، كما ورد في الأخبار الكثيرة.

منها: ما رواه الكليني عن أبي جعفر عـ أنه قال: «إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابيك برسول الله ﷺ فإن الخلاقين لم يصابوا بمنه فقط»^(٣) أو أنه أما سمعت ما عزي به أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته، كما روى الكليني في الحسن كال صحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عـ. قال: «لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا

(١) مكذا في الفقيه ولكن الموجود في الكافي والتهذيب: مرقة، والمراد منه الفاسق كما فهمه الشارح.

(٢) لفظة إنما تصحيف أئمـا، ففي الكافي ٣: ٢٠٤ باب ٣، باب التعزية، ح ٧. فمالك به أسوة؟ وفي التهذيب ١: ٦٨٤ من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ١٨٢: إنما لك به أسوة؟

(٣) الكافي ٣: ٢٢٠ باب التعزى، ح ٢.

.....

تُوَفَّوْنَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُخِّزَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ^(١) وقال: إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَعَزَاءَ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَدُرْكًا مَتَافَاتٍ، فَبِاللَّهِ فَتَمُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الشَّوَّابِ ^(٢) وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

فَأَجَابَ الرَّجُلُ ^(٣) أَنَّ جُزْعِي لَيْسَ مِنْ مَوْتِهِ، بَلْ بِسَبِّبِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَأَعْلَمُ أَوْ أَظَنَّ أَنَّهُ مَعْذَبٌ، فَقَالَ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ الْيَأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّجَاءِ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْخُوفِ وَاحِدَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرِّجَاءُ غَالِبًا سِيَّمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا سِيَّمَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّ عَنْهُ التَّوْحِيدُ وَأَهْلُهُ نَاجُونَ مَعَ الشَّرَائِطِ، وَمَعَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ تَعَالَى: لَا تَنْتَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ^(٤) وَبَيْنَ يَدِيهِ شَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَقَالَ تَعَالَى: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ^(٥) وَلَا يَرْضِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي النَّارِ، وَكَذَا آتَهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَآللَّهِ عَطْفًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَلَا يَرْضُونَ أَنْ يَكُونَ شَيْعَتَهُمْ فِي النَّارِ، كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ ^(٦) فَلَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُشِيشَةِ لَنَّلَا يَرْتَفِعُ الْخُوفُ بِالْكَلِيلَةِ فَإِنَّهُ مَضْرٌ أَيْضًا.

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٢) الكافي: ٣: ٢٢١ باب التعزى، ح ٥.

(٣) عطف على قوله: فعاد إليه.

(٤) الزمر: ٥٣.

(٥) الصَّحْنِي: ٥.

(٦) البحار: ٧: ١٧٩، ح ١٦ و ١٨. الأَمَالِي: ٢٩٥، ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

٥٠٩ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام.

واعلم أن البلاغة تقتضي التكلم بما يناسب حال المخاطب، ولما كان حاله الخوف تكلم في الرداء، وأخبارهم بالعكس أكثر من أن تحصى، فلا ينبغي للعبد أن يفتر بأمثال هذه الأخبار، بل ينبغي أن يكون مداوياً لنفسه بالضد، فإذا كان خوفه كثيراً وبخاف انجراره إلى اليأس من روح الله فليدواها بأمثال هذه الآيات والأخبار، وإذا كان العكس فالعكس، وإذا كان بينهما فمن هذه وهذه.

(وروى أبو بصير - إلى قوله - يعرف)^(١) الذي يظهر من هذا الخبر وغيره أنهم كانوا يداومون على الرداء ، فالستحب لصاحب المصيبة أن لا يلبسه حتى يعرف وبعزمي، ويظهر من بعض الأخبار استحباب ترك الحذاء أيضاً لأن يكون حافياً، كما فعله الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل^(٢)، وفهم من التعليل أنه لو لم يكن ذئبهم لبسه أنه يستحب أن يفعلوا، ما يدل على أنهم أصحاب المصيبة ولو بفعل الرداء، كما في زماننا وإن كان الجزم بالاستحباب مشكلاً.

(وينبغي لجيران أصحاب المصيبة أن يطعموا عنهم ثلاثة أيام) لأنهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا، فالظاهر أنه يستحب لأصحاب المصيبة إطعام الواردين، ولا منافاة بين الاستحباب منهم وكراهة الأكل من الواردين، واللهمة على

(١) الكافي ٣: ٢٠٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ٨ . التهذيب ١: ٤٦٣ من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١٦٠ .

(٢) الكافي ٣: ٢٠٤ ، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ، ح ٥ .

- ٥١٠ - قال عليهما السلام: ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.
- ٥١١ - ولما قبض عليّ بن محمد العسكري عليهما السلام رأى الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلفه وقادماً.
- ٥١٢ - وقد وضع رسول الله عليهما السلام رداءه في جنازة سعد بن معاذ عليهما السلام فسئل عن ذلك فقال: إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي.
- ٥١٣ - وقال الصادق عليهما السلام: لو لأنّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا.
- ٥١٤ - وقال رسول الله عليهما السلام: أربع من كنّ فيه كان في نور الله عزوجل الأعظم.

وضع الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة، إلا أن يكون مستحلاً أو مستخفاً بعد أن يعلم النهي عن العصوم عليهما السلام، وشق الثوب من الإمام عليهما السلام يدلّ على استحبابه على الأب، ووضع الرداء من رسول الله عليهما السلام على تقدير صحته يمكن أن يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة أو يكون النهي بعده.

(وقال رسول الله عليهما السلام - إلى قوله - الأعظم)^(١) يعني أربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان في نور الله عزوجل في ظلمات يوم القيمة، والأعظم صفة النور، فإنّ مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورة ومعنى، فإنّ الإيمان والصبر والرضا والشكر والإباتة من الأنوار في الدنيا والآخرة.

(١) المحاسن ١ : ٨ باب الأربع، ح ١٩ . وانظر: كنز العمال ١٥ : ٨٦٠، ح ٤٣٤٢١ .

من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال: إِنَّا لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

(من كان عصمة أمره) إلى آخره، أي ما يعصمه من المهالك الدنيوية والأخروية، والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد والرسالة، فإن بظاهرها يحقن الدماء والمال، وبالعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات والرذائل، وتستلزم الشهادة بالرسالة الإقرار بما جاء به، ومنه الإمامة والعدل والمعاد، وعبر عن الإيمان بالشهادتين (ومن إذا أصابته مصيبة) من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك و (قال) باللسان مع الاعتقاد بالجنة (إِنَّا لِهِ)، الأموال وعيده وخلاصه إقراراً بالملك والعبودية.

﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) إقرار بالهلاك والفناء والاضطرار إليه في جميع الأمور في الدنيا والآخرة، ومن إذا وصل إليه نعمة وإحسان من أي جانب كان. «قال»: معتبراً بأن النعم كلها من عنده تعالى، بل بأن كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده (الحمد لله رب العالمين) يعني جميع الأنوثية والكمالات والخيرات مختصة بالواجب المتصرف بجميع صفات الجلال والإكرام الذي هو خالق العالمين ورازقهم ومديريهم ومربيهم إلى مرتب كمالاتهم. (ومن إذا) وقع منه كبيرة أو صغيرة أو خطاء أو نسيان قال: نادماً ومتضرعاً إليه طالباً من الله تعالى العفو والمغفرة (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) أي أطلب المغفرة من الله

٥١٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من مؤمنٍ يصاب بمصيبةٍ في الدنيا
فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى
من ذنبه إلا الكبائر التي أوجب الله عزوجل عليها النار، وكلما ذكر
مصيبته فيما يستقبل من عمره، فاسترجع عندها وحمد الله عزوجل
عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى
الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب.

وأرجع إليه وإلى طاعته من الذنوب والمخالفة، بأن لا أرجع إليها أبداً بتوفيقه
وعصمته، مع شرائط التوبة من الحزن والبكاء وتدارك ما فات وغيرها، وإذا تدبر
العارف في هذه الكلمات يظهر له أن الكل منه وله وبه وإليه فلا تغفل عن الحقائق
الريانية في كل كلمة من الكلمات الإلهية والتبوية والعلوية وغيرهم صلوات الله عليهم.
(وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من مؤمنٍ يصاب بمصيبةٍ أية مصيبة كانت (فيسترجع)
يعني يتكلم : بـ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ»^(١) (عند مصيبته ويصبر حين تفجأ) في
الابتلاء، فإنه أشد وأعظم أجرًا.

(إلا غفر الله - إلى قوله - النار) بدون التوبة والشفاعة والعفو، وفيه إيماء بأن العبد
ينبغي أن يتتبّعه عند المصيبة بأنها من قبائح أعماله و نتيجتها فيرجع إلى الله تعالى
حتى يغفر له جميع ذنبه حتى لا يحصل له المصيبتان من البلاء والعقاب وتهديد
عظيم؛ لئلا يستخف بالكبائر (وكلما ذكر مصيبته) في بقية عمره فتكلّم بكلمة
الاسترجاع (وحمد الله عزوجل عندها).

٥١٦ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن ملكاً موكلًا بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضةً من ترابٍ فرمى بها في آثارهم، ثم قال: انسوا ما رأيتم، فلو لا ذلك ما انتفع أحد بعيشِ.

٥١٧ - وقال الصادق عليه السلام: من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة.

٥١٨ - وقال عليه السلام: ثواب المؤمن من ولده إذا ماتت الجنة، صبر أو لم يصبر.

٥١٩ - وقال عليه السلام: من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل.

لم يذكر الحمد في الأول؛ لأنَّ اشتراطه عسير على أكثر العامة، لكن بعد مضي الزمان والتفكير في العواقب يسهل الحمد.

(وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام) إلى آخره، هذا الملك هو المنسية ولو لا له ينتفع أحد من الحياة ويحرق قلبه من ازيد ياد لهم ويموت، وملك آخر موكل لأن ينسى أوجع الأهل في اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجع والحزن «فانظُر إلى آثار رحمت الله كيْف يُخْيِي الأرضَ بعْدَ مَوْتِهَا»^(١).

[ذكر ثواب صاحب المصيبة]

وقال الصادق عليه السلام: الثواب الذي وقع في أمثال هذه الأخبار أعم منه ومن الأجر، فإنه إذا صبر فاستحققه ظاهر، و «إِنَّمَا يُؤْثِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ يُغَيِّرُ حِسَابٍ»^(٢).

(١) الروم: ٥٠.

(٢) الزمر: ١٠.

٥٢٠ - و قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط، فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدم ولدًا يا رسول الله أول كلنا فرط؟ فقال: نعم إِنَّ مِنْ فَرْطِ الرِّجُلِ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢١ - و قال ﷺ لفاطمة زينب حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدعی بذلٍ ولا ثكلٍ ولا حزن ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت.

وإذا لم يصبر ما لم يفعل فعلاً يحيط أجره فيستحق الأجر العظيم وهو لكل مصيبة، والفرق بينهما أن الشواب هو النفع المقارن للتعظيم والإجلال ويصبح عقلاً لمن لا يستحق ب فعله والصبر فعله، والشواب دائم بخلاف الأجر، فإنه لا يلزم دوامه إلا بفضل الله ورحمته، والحق أن الكل من فضله ورحمته، وأكثر هذه الأخبار مسندة في الكافي^(١) وغيره، تركنا ذكره للاختصار؛ لأن غرضنا الارتباط وقد حصل بحمد الله، ولو اضطررنا إلى ذكره أحياناً نذكره إن شاء الله تعالى.

(وقال ﷺ لفاطمة زينب) إلى آخره، يدل مع غيره من الأخبار الكثيرة على جواز النوح على الميت ولو بإنجاد الشعر، بل استحبابه ما لم يكن فيه خدش بشرة أو تفت شعر أو جزء، وما لم يقل كذباً أو ما دل على عدم الرضا بالقضاء مثل أن يقال للشهيد أو لنفسه: وادلأه، أو وايلاه، أو واشكلاه، أو واحرباء من العرب، أو واخزيه من الخزي، أو واحزناته من الحزن.

(وما قلت فيه فقد صدقت) ظاهره أنه كلما تقول في جعفر من أوصاف الكمال فأنت صادق وهو فوق الكمال، ويمكن أن يكون المراد بالخبر الأمر، يعني ينبغي أن

(١) الكافي ٣: ٢١٨ - ٢٢٧ باب المصيبة بالولد وباب التعزى وباب الصبر والجزع وباب ثواب التعزية.

٥٢٢ - وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن الميت إذا مات بعث الله عزوجل ملكاً إلى أوج أهلة عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، لو لا ذلك لم تعمر الدنيا.

٥٢٣ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون: نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول الله عزوجل: ابنوا له بيتك في الجنة، وسموه بيت الحمد.

٥٢٤ - ولما مات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء.

تكون صادقاً في كلّ ما يقول فيه، ولا تكذب، وحينئذ يكون من باب أقول لك وأسمعني يا جاره، فإنها كانت مطهرة بتطهير الله من كلّ رجس ودنس، وفيهم منه جواز الذهاب، بل استحبابه لبني العم والخال خصوصاً إذا كان قريباً الزوج. ويظهر من الأخبار المعتبرة^(١) استحباب المائم إلى ثلاثة أيام والإقامة عندهم وبعث الطعام إليهم وأنه بعد الثلاثة مكروه إلا لازالة الحزن إذا كان حزيناً.

(ولما مات إسماعيل) إلى آخره^(٢)، فيفهم منه استحباب تقدّم أصحاب المصائب على السرير، واستحباب كونهم بلا حذاء ولا رداء، لكنّ الخبر ضعيف بالجوهري^(٣)، نعم أخبار ترك الرداء معتبرة.

(١) الكافي: ٣: ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة.

(٢) الكافي: ٣: ٢٠٤ باب التعزية، ح ٥.

(٣) قوله عليه السلام: ضعيف بالجوهري لا يراد به ما أورده المصنف عليه السلام هنا لكنه مرسلاً، بل أورده في الكافي والتهذيب مسندًا هكذا، علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عمر (عثمان خ) إلى آخره. وقاسم بن محمد الجوهري نسب إلى الوقف. والجواب: أنّ في الطريق ابن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع فلا ضعف.

٥٢٥ - وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

(وكان علي بن الحسين عليه السلام) إلى آخره^(١)، الظاهر أن المراد بالسواد المخترم إما الشخص الحالك بالمذهب الباطل، كما كان في زمانه صلوات الله عليه، فإن أكثرهم كانوا كفاراً سبباً لأشرف الخلاائق بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، وكان هذا الكلام تعليماً للأصحاب بأن يشكروا الله إنهم ليسوا من الحالكين الكافرين، ويسكن أن يكون شكرأ على كونهم في بلاد المسلمين لا الكفار، فإن الغالب على من ولد في بلادهم الكفر إلا من تفضل الله عليه بالهدایة والمعرفة، وأن يكون شكرأ على الحياة وإن كان الموت أيضاً مطلوباً للوصول إلى السعادة الدائمة ولكن بقية عمر المؤمن نفيسة يمكن أن يكتسب فيها الكمالات وأعلى الدرجات، ولا ينافي ما ورد من أن: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»^(٢)، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(٣)؛ لأن محبة الحياة لقرب الله تعالى محبة اللقاء أيضاً، أو لأنه لا ينافي محبة الحياة والموت باعتبارين، كما في الفصد وشرب المسهل، بل قطع اليدين في بعض الأوقات أو يكون حب اللقاء مخصوصاً بحال ظهور أمارات الموت، لما ورد من النهي عن تمني الموت^(٤) والأول أظهر.

(١) الكافي: ٣: ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١. التهذيب: ١: ٤٥٢ من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١١٧ .

(٢) الكافي: ٣: ١٣٤، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ١٢ .

(٣) مصباح الشریعة: ١٧٢ .

(٤) الدعوات: ١٢٢، ح ٢٩٧. صحيح البخاري: ٨: ١٣٠. سنن ابن ماجة: ٢: ١٣٩٤ .

٥٢٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** لما مات إبراهيم بن رسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام: حزنا عليك يا إبراهيم وإنما لصابرون ، يحزن القلب وتندفع العين، ولا نقول ما يسخط ربّ.

٥٢٧ - **وقال عليه السلام:** إن النبي عليه السلام حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثربكاؤه عليهما جداً ويقول : كانا يحدثناني ويؤنساني فذهبنا جميعاً.

٥٢٨ - **وقال عليه السلام:** إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزء والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزء.

٥٢٩ - وروي عن الكاهلي أنه قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في الماتم، فأنههما فقالتالي: إن كان حراماً انتهينا عنه وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا، فقال عليه السلام: عن الحقوق تسألني، كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.

(وقال الصادق) إلى آخره^(١)، الخبر ضعيف سندًا، وعلى تقدير صحته فيمكن أن يكون للمحبة البشرية، ولا ينافي الرضا بقضاء الله، كما ذكر آنفاً ويحتمل أن يكون للخوف من الله أو لمحبة الله ، ويظهر للأمة خلافهما ليسهل عليهم ولئلا يكون حرجاً في ترك البكاء والحزن، فإن البكاء يطفئ نار الحزن والألم وسيجيء.

(١) الكافي ٣: ٢٦٢ ، باب النوادر، ح ٤٥.

٥٣٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً، أو محض الكفر محضاً، والباقيون ملهمون إلى يوم القيمة.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١) ، لا خلاف بين المسلمين في عذاب القبر وسؤاله والأخبار به متواترة، لكن اختلف الأخبار في العموم والخصوص، ففي كثير من الأخبار أنه يسأل عن العقائد وأن السؤال عام لكل أحد، وفي بعض الأخبار الصحيحة أن السؤال حين الضغطة، وفي كثير منها أنه يجيء ويجلس ويسأله، وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متعددة لا يمكن طرجه، وظاهره أن السؤال من المؤمنين بالخلص والكفار الخلص والباقيون من المستضعفين والفساق ملهمون عنهم ولا يسألون إلى يوم القيمة، وظاهره مخالف للأخبار الكثيرة، ويمكن تأويله بالسؤال المقرر بالثواب والعقاب، فإن قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة، وقبور الكافر الخالص حفرة من حفر النار، وبعمر الكافر بحيث يدخل فيه غير الإمامي فإنهن كفار البة وإن لم يكونوا أنجاساً، ويكون المراد بالباقيين الفساق من الشيعة والمستضعفون منهم، لكن الأخبار الكثيرة واردة بأن معظم عذابهم في البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحاني ويكون الجسماني مخصوصاً بالكافر، أو يقرأ المحض بالمصدر ويكون محضاً تأكيداً له ، يعني لا يسأل إلا من الاعتقادات الحسنة والخبئية، والباقيون أي فاعلوا الباقي متزوكون إلى يوم القيمة إلا أن الأخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلاة والزكاة والحج وغيرها^(٢) ، إلا أن يسأل بأن أمثل

(١) الكافي: ٣: ٢٣٥ باب المسألة في القبر، ح ١ و ٢ و ٣ مع اختلاف يسير في الذيل.

(٢) انظر: الكافي: ٣: ٢٤١، باب المسألة في القبر، ح ١٥. البحار: ١٠: ٣٦٩، ح ٢٢.

٥٣١ - وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟

فقال: أما زيارة القبور فلا يأس، بها ولا يبني، عندها مساجد.

^{٥٣٢} - **وقال النبي ﷺ:** لا تَتَخْذُوا قبْرِي قِبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ

عزوجل لعن اليهود حيث اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد.

^{٥٣٣} - وسائل جرائم المدائني أبا عبد الله عطاء كيف التسليم على أهل

القبور؟ فقال: تقف وتقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله بكم

لَا حَقُولٌ

٥٣٤ - وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ على القبور قال: السلام عليكم من

دِيَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

هذه العبادات من الإيمان، كما ورد في الأخبار، فيخصّ الباقي بما عداها، أو يكون المراد أنّ ثواب المؤمن وعقاب الكافر لـما كانا عظيمين وثواب غيرهما وعقابه لـما لم يكن بهذه المثابة فـكأنّهم مترونّكون، والحاصل أنّ هذا الخبر من الأخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه.

(وسائله سماعة بن مهران) إلى آخره^(١)، النهي عن بناء المساجد في المقارب يمكن أن يكون باعتبار كراهة الصلاة فيها أو باعتبار تضييق المكان على الأموات أو باعتبار تغيير الوقف إذا كان وفقاً للمقبرة أو لحكمة مخفية ، والنهي الوارد عن اتخاذ قبر النبي قبلة ومسجدًا يمكن أن يكون المراد به أن لا يجعلوه بمثل الكعبة ولا تسجدوا عليه كالكعبة، كما فعله اليهود في قبور أنبيائهم أو يكون عن المحاذاة

(١) الكافي ٣: ٢٢٨ باب زيارة القبور، ح ٢.

٥٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لما دخل المقابر يا أهل التربة ويا أهل الغربة، أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندنا، وليت شعري ما عندكم، ثم التفت إلى أصحابه وقال: لو أذن لهم في الجواب لقالوا: إن خير الزاد التقوى.

٥٣٦ - ووقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على القتلى بيده وقد جمعهم في قليب، فقال: يا أهل القليب، إننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فقال المنافقون: إن رسول الله يكلم الموتى فنظر إليهم فقال: لو أذن لهم في الكلام لقالوا: نعم، إن خير الزاد التقوى.

٥٣٧ - وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلّ غداة سبّت فتاتي قبر حمزة فترحّم عليه وتستغفر له.

٥٣٨ - وقال الصادق عليه السلام: إذا دخلت الجبانة^(١) فقل: السلام على أهل الجنة.

إليه في الصلاة لثلا يصير بمرور الأيام قبلة كالكعبة، وكذا النهي عن الصلاة في البيت الذي فيه القبر أو لحكمة مخفية كما في كثير من العبادات، هذا كله على تقدير صحة الخبر، ويحتمل أن يكون وروده تقية؛ لما روى عن عائشة أنه قاله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأكّد عند موته^(٢).

(١) الجبانة - بالتشديد - : الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه لسان العرب ١٣ : ٨٥ .

(٢) المجمع ٥ : ٣١٥. تلخيص الحبير لابن حجر ٥ : ١٩٩ .

٥٣٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه.

٥٤٠ - وروي عن محمد بن سليم أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى نزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بما إذا أتيناهم، فقال: إِي والله إنهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم، قال: قلت: فَأَيْ شيء نقول إذا أتيناهم، قال: قل: اللَّهُمَّ جافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنَوْبِهِمْ وَصَاعَدَ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحُهُمْ وَلَقَّهُمْ مِنْكُمْ رَضْوَانًا وَأَسْكَنَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُّ بِهِ وَحدَتُهُمْ وَتَؤْنِسُ بِهِ وَحَشِّتُهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٤١ - وقال الرضا عليه السلام: ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام): إلى آخره، لا ريب في استحباب زيارة القبور للرجال والنساء مع عدم الريبة، والأولى في الشابة الزيارة في بيتها، وفعل فاطمة^(١) صلوات الله عليها لو صحت كان مخصوصاً بها لقصتها، ونقل روایة في النهي عن المشي على القبور^(٢)، فهذه محمولة على الجواز أو على مريد الزيارة، والنهي على غيره أو إذا لم يمكن بدون المشي عليها، ويستحب عند الزيارة أن يستقبل القبر والقبلة ويضع يده عليه ويدعو بالمؤورة وغيرها، ويقرأ القرآن.

(١) الكافي: ٣ ٢٢٨ باب زيارة القبور، ح ٣ .

(٢) كشف اللثام: ٢ ٤١٥ . سنن ابن ماجة: ١ ٤٩٩ . متنـي المطلب: ١ ٤٦٨ . المغني لابن قدامة: ٢ ٤٢٤ .

٥٤٢ - وسائل إسحاق بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أذناهم جمعة، فقال له: في أي ساعة؟ قال: عند زوال الشمس أو قبيل ذلك، فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسرّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرّة عين.

٥٤٣ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبّ.

وروبي قراءة قل هو الله أحد إحدى عشر مرّة، وقراءة إنا أنزلناه سبع مرات^(١)، وهو مروي في الصحاح.

(وسائل إسحاق بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله)^(٢) المراد بهذه الزيارة زيارة الأموات للأحياء، وهي مروية في أخبار كثيرة^(٣)، منها الخبران. وقوله عليه السلام: (على قدر فضائلهم)، الظاهر أنَّ المراد به فضائل الموتى، ويحمل الأحياء والأعم، وظاهر هذه الأخبار تعلق الروح بالجسد المثالي، كما يظهر من غيرها، وما ورد أنه يجيء في صورة الطائر^(٤) يمكن أن يكون المراد به في صورة الإنسان الطائر أو بصورة صغيرة، ويمكن أن يكون المؤمن بصورة الإنسان

(١) الكافي ٣: ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٣٠ ، باب أنَّ الميت يزور أهله، ح ٣. وفيه الميت بدل المؤمن.

(٣) الكافي ٣: ٢٣٠ ، باب أنَّ الميت يزور أهله.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٠ ، باب أنَّ الميت يزور أهله ، ح ٣.

٥٤٤ - وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال لا يستوحش.

٥٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات.

٥٤٦ - وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة؛ لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اتَّخِذُوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا.

٥٤٧ - وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يتدب في المواسم عشر سنين.

أو الكاملين منهم، والباقي بصورة الطائر بسبة الفضائل ويمكن أن يكون المراد بالمجيء توجيه الأرواح إليهم للسرور بالنسبة إلى المؤمنين وللعقاب بالنسبة إلى غيرهم؛ لأن رؤية أولادهم وأهاليهم على الأعمال الحسنة والقبحة توجب مسؤولتهم أو عقوتهم.

(وقال صفوان بن يحيى) ورد في بعض الأخبار الحسنة أن الميت يستوحش بعد انصراف الزائر^(١)، فيحمل عدم الاستيقاظ على الكامل الذي يوجب العقوبة والكرامة؛ لتألا يترك الزيارة أو يحمل الاستيقاظ على أنه بسبب المفارقة يستوحش، لكن بسبب الاستثناء بعالم الأرواح بعد المفارقة لا يستوحش.

(وقال أبو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات)^(٢). الظاهر من

(١) الكافي: ٣: ٢٢٨ باب زيارة القبور، ح ١.

(٢) الكافي: ٣: ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة، ح ٢. وفيه يصنع لأهل الميت إلى آخره.

المأتم أن يتتخذ مجمع من النساء أو الرجال أو منها متفرقاً وبناح على الميت بذكر فضائله ومحاسنه ليبكوا عليه ويزول وجدهم وحزنهم، وهو سبب لاحترام الميت سيما إذا كان من أهل الفضل والصلاح، فإن حرمته ميتاً كحرمنه حيّاً، كما أمر رسول الله ﷺ لجعفر عٌلٰى بأن يصنع له مأتم ويبكي عليه ويطعم عنهم ثلاثة أيام، وأشار لمؤتم حمزة بأن قال: «ولكن حمزة لا بواكى له»^(١) وفهم أهل المدينة إرادته عٌلٰى لمؤتمه فحلفو أن لا ينحووا على مواتهم حتى يبدؤوا بحمزة وبقي مأتم حمزة أيضاً بين العجم وإن كانت قصته كذباً^(٢).

والظاهر من الأخبار كراهة ما زاد على الثلاثة إلا في المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين؛ لاظهار شعائر الإيمان والدين ونشر محامدهم ومساوي أعدائهم، كما أوصى الباقر صلوات الله عليه لمؤتمه بمال^(٣)، وأوصى أن يندب عليه في مواسم الحج التي هي محل اجتماع المؤمنين من الأطراف عشر سنين، وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه، بل لسائر الأنمة صلوات الله عليهم والبكاء عليه وعليهم وذكر محاسنهم ومظلوميتهم، واللعن على أعدائهم وظالمتهم، وبالجملة النوح عليهم سنة جارية خلافاً للعامة^(٤)، فإنهم نقلوا أخباراً ظاهراً تحريرها تحرير النساحة، وحملت

(١) انظر: كمال الدين: ٧٣. وأيضاً كنز العمال: ١٣، ٣٣٤، ح ٣٦٩٤٥.

(٢) كما في النسخ التي عندنا ولم يعلم المراد منه، ولعل المراد (وقائله أعرف) أنهم حلفو أن يبتذلوا بالنوح على حمزة، ثم بالنوح على ميتهم وإن كان قصة ميتهم كذباً لا واقع لها.

(٣) الكافي: ٣: ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة، ح ٤.

(٤) مسند أحمد: ٢: ٢٦١. صحيح البخاري: ٦: ٦١.

٥٤٨ - **وقال الصادق عليهما السلام:** الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنّة بعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي عليهما السلام في آل جعفر ابن أبي طالب عليهما السلام لما جاء نعيه.

٥٤٩ - **وقال عليهما السلام:** لما قتل جعفر بن أبي طالب عليهما السلام أمر رسول الله عليهما السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة.

على تقدير صحتها على النوح بالباطل، كما كان في الجاهلية، بل يظهر هذا العمل من أخبارهم أيضاً، وتقولوا عن ابن عمر أن الميت يعذب بكاء أهله عليه^(١)، وإنكار عائشة عليه بآنه. «ولَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»^(٢)، وأنه كذب وافتراء على رسول الله عليهما السلام^(٣).

(وقال الصادق عليهما السلام: الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية) الظاهر من هذا الخبر كراهة الأكل من طعام صنعه أهل المصيبة لا ما بعث إليهم غيرهم، كما يظهر من الخبر أيضاً.

(١) صحيح البخاري ٢ : ٨٥ .

(٢) الأنعام: ١٦٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٨١، باب قول النبي عليهما السلام: يعذب الميت بعض بكاء أهله، من باب الجنائز من المجلد الأول، وقول الشارح للإمام الألباني: ونقلوا عن ابن عمر إلى آخره، نقول: وهذا الكلام منقول عن أبيه عمر أيضاً ناسباً إلى النبي عليهما السلام وفي آخره، قال ابن عباس: فلئن مات عمر ذكرت ذلك لعاشرة، فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله عليهما السلام: إن الله ليعذب المؤمن بكاء أهله عليه، لكن رسول الله عليهما السلام قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن «لَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» انتهى.

ويستفاد من هذا الحديث اللامع منه آثار الصدق أنَّ ابن عمر وأباء كانوا وضاعين للحديث والله العالم والأية في الأنعام: ١٦٤ .

٥٥٠ - **وقال الصادق عليه السلام:** ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

٥٥١ - **وسائل عن أجر النائحة فقال:** لا بأس به وقد نجح على رسول الله ﷺ .

٥٥٢ - **وروي أنه قال:** لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا. وفي خبر آخر قال: تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى.

٥٥٣ - **ولمًا انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحًا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال ﷺ: لكن حمزة لا بوادي له فالى أهل المدينة أن لا ينحووا على ميّت ولا يبكونه حتى يبدؤوا بحمزة فينحووا عليه ويبكونه فهم إلى اليوم على ذلك.**

(وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحدّ أي يترك الزينة والخضاب (أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة) المتوفى عنها زوجها (على زوجها) فإنه يجب عليها الحداد (حتى تنقضي عدتها) ^(١) (وفي خبر آخر: تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى) ^(٢).

يجوز أجر النائحة إذا قالت صدقًا ولم يدخل عليها الرجال، وفي هذا الخبر أنها لئا لم تكن من أهل المصيبة وتعمل عملاً بضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالأجر في مقابل هذا العمل، والظاهر أنَّ الحلية الكاملة بيازاته لا أصلها، فإنها لو لم

(١) التهذيب ٨: ١٦٠ باب عدد النساء، ح ١٥٥.

(٢) الكافي ٥: ١١٨ باب كسب النائحة، ح ٤.

٥٥٤ - وقال عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه. ويجوز أن يجعل الرجل (الحي خ) حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً

تفعل هذا الفعل لاستحققت الأجرة بما تقول وتبكي النساء، وسيجيء أحكامها في التجارة مفصلة.

(وقال عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الأخبار في انتفاع الميت بالصلوة والصوم والصدقة وسائر الخيرات متواترة^(١)، والعمومات دالة على جواز الاستئجار لكل فعل إلا ما أخرجه دليل، ولم يدل دليل على عدم جواز الاستئجار للعبادات كالصلوة والصوم والزيارات وقراءة القرآن والحج المندوب أيضاً وغيرها.

(ويجوز أن يجعل الرجل حجته)^(٢) الظاهر جواز الحج عن الغير بأن ينوي عند الأفعال أنه يفعلها له وكذا العمرة، ويجوز التشريك في كل العبادات بعد فعلها لنفسه بأن يشركه في الثواب سواء كان حياً أو ميتاً، والظاهر جواز تشريكيهم في المندوبات قبل الفعل. والأحوط التشريك بعد الفعل، وكذا الواجبات المشهور عدم جواز

(١) الوسائل ٢ : ٤٤٣ باب استحباب الصلاة عن الميت.

(٢) الظاهر أنه من عبارة الصدق على الرحمة ولذا تركه في الوافي والوسائل، والله العالم.

عليه فيغفر له ويكون مضيقاً عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك، ولو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه، والبر والصلة والحج يجعل للميّت والحي، فأماما الصلاة فلا تجوز عن الحي.

٥٥٥ - قال عليه: ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليل يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده.

الصلوة والصوم عن الحي، والأحوط أن لا يبعث ثواب الواجبات تماماً إلى الموتى؛ لأنّا يصير سبباً للإهانة؛ لأنّ احتياجه إلى العبادات الواجبة أكثر من غيره وقوله عليه: (ولو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه) يمكن أن يكون محمولاً على المبالغة، بمعنى أنه لو أمكن انتفاعه لانتفع، لكن يستحيل انتفاعهم؛ لأن النفع مشروط بالإيمان، ولا أقلّ من الإسلام وهو خارجون عن الدين ضرورة لإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، إلا أن يراد بالناصب غير المعادي، كما هو شائع في الأخبار من إطلاق الناصب عليهم، فيمكن انتفاعهم بفضل الله من فضله تعالى.

[ستة تلحقن المؤمن بعد موته]

(وقال عليه: ستة يلحقن المؤمن - إلى قوله - يخلفه)^(١) بأن جعله وقفاً أو مطلقاً، قرآنأً أو غيره من الكتب العلمية (وغرس يغرسه، وصدقة ماء تجريه، وقليل يحفره) الغرس والقليل إن غرسه أو حفرها الله أو أوقفها فلا شبهة في الانتفاع وأماماً مطلقاً من فضل الله كما هو ظاهر الخبر وغير مستبعد.

(وسنة يؤخذ بها من بعده) الظاهر أن المراد بالسنة المتبعه فعل الأعمال الحسنة

(١) الكافني ٧ : ٥٧ باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ٥. مع اختلاف يسير في التقديم والتأخير.

٥٥٦ - وقال ﷺ: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحًا أضعف له أجره ونفع الله به الميت.

٥٥٧ - وقال ﷺ: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والعصدة والبر والدعاة ويكتب أجره للذى يفعله وللميت.

٥٥٨ - ولما مات ذر بن أبي ذر رحمة الله عليه وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال: رحمك الله يا ذر، والله إن كنت بي لبراً وقد قبضت وإنى عنك لراضٍ، والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة، وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة، ولو لا هول المطلع لسرّني أن أكون مكانك،

إذا كان باعثاً لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به، أو مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر، وإن لم تنقل بخصوصها، لكن ورد عموماً استحباب إيواء المؤمنين وإسكانهم، فإذا ابتدأ أحد بمثل هذا الفعل واتبعه غيره فله ثواب من اتباهه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، لأن يتبع عبادة فإنه محرام بالاتفاق.

قوله: (والله ما بي فقدك) ^(١). الظاهر أن العراد أنه ليس على يأس من موتك، وليس على منفعة من فرافقك (وليس لي إلى غير الله من حاجة) لا إلى الولد، ولا إلى غيره (ولو لم يكن هول المطلع)، أي خوف الله المطلع على جميع الأعمال على قراءة الكسر، وعلى الفتح بمعنى خوف عذاب القبر وسؤاله وعقباته التي نحن مشرفون عليها ونصل إليها البتة لكننا راضياً ومسروراً بالموت عوضك وقبلك لو كان الأمر بيدي أو بالدعاء والمسألة من الله تعالى حتى أصل إلى رحمة الله وجواره، ولكتي أحببت البقاء لتدرك ما فات.

(١) الكافي ٣: ٢٥٠ باب النواذر، ح ٤.

ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك، والله ما بكيت لك ولكن بكىتك
عليك، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ، اللهم إني قد وهبت له ما
افتضرت عليه من حقي فهبه له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق
بالجود مني والكرم.

(ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك)، يعني هي في أن أعمل لك الأعمال
الصالحة من الصلاة والصيام، وقراءة القرآن، والصدقة، وغيرها وهذه شغلتني عن
الحزن لفراقك، فإنه لا ينفعك ويضرني (والله ما بكيت لك) أي لفراقك (ولكن بكىتك
عليك) أي على ضعفك وعجزك عن الأحوال التي قدّامك.
(فليت شعري يعني ليتني أعلم بأنك أجبت عما سئلت ونجوت حتى أستريح، أم
لا حتى أبالغ في السعي في موجبات نجاتك من التضليل والابتهاج والخيرات.
وقوله: (اللهم) إلى آخره، إحدى موجبات المغفرة بأنه يمكن أن يكون قصر في
حقوقي فهو بته له (اللهم إني) مع كمال العجز والاحتياج (وهبته له حقوقني فأنت
أولى بالجود والكرم) مني مع غناك عنا وعن أعمالنا، وأمثال هذه الأقوال والأعمال
حيل لاكتساب الجود والمغفرة، كما وقع كثيراً في الأدعية.

* * *

باب النوادر

٥٥٩ - قال الصادق ع: ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه.

٥٦٠ - وسئل ع عن قول الله عزوجل: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾^(١) فقال: فقد العلماء.

٥٦١ - وسئل ع عن قول الله عزوجل: ﴿أَوَ لَمْ نُعْمَرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ

باب النوادر

وهي أخبار متفرقة لا يجمعها باب ولا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى (باب النوادر).

(قال الصادق ع: ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه)^(٢). الفقيه في الأخبار يطلق على العالم بأحكام الدين من أخبار الأئمة لا كل محدث، ويطلق على العالم مطلقاً نادراً، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدنيا الراغب في الآخرة، كما روي عن الصادق صلوات الله عليه^(٣) لا المصطلح المشهور فإن الغالب أن اهتمام إبليس وألمه من موتهما أعظم من كل أحد، لأنهم أعوانه وأشياعه كأبي حنيفة والشافعي.

(وسئل)، المسؤول هو الصادق صلوات الله عليه (عن قول الله عزوجل ﴿أَوَ لَمْ

(١) الرعد: ٤١.

(٢) الكافي ١: ٣٨ باب فقه العلماء، ج ١ و ٤ مع زيادة.

(٣) الكافي ١: ٧٠ باب الأخذ بالسنة و Shawādī al-Kutub، ج ٨. المحاسن ١: ٢٢٣، ج ١٣٩.

تَذَكَّرَ فَقَالَ: تَوْبِيعُ لَابْنِ ثَمَانِي عَشَرَ سَنَةً.

٥٦٢ - وَسَأَلَ عَلِيٌّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ مَنْ قَوْيَةٌ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذَّبُوهَا» قَالَ: هُوَ الْفَنَاءُ بِالْمَوْتِ.

نَعْمَرُكُمْ مَا يَنْذَكِرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ (١). قال: تَوْبِيعٌ؛ لَأنَّ ثَمَانِي عَشَرَ سَنَةً (١).

ظَاهِرُ الْآيَةِ تَوْبِيعُ الْمُعْتَرِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَذَكَّرُوا وَلَمْ يَتَبَيَّنُوا أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةُ وَالآخِرَةِ باقِيَةٌ حَتَّى يَسْعُوا فِي مَوْجَبَاتِ الْثَوَابِ الْأَبْدِيِّ، وَفَسَرَ عَلِيٌّ الْعُمُرَ بِمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَنَةً، يَعْنِي هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْعُمُرِ كَافٌ لِلتَذَكُّرِ وَالتَّبَيُّنِ وَهُوَ مَلُومٌ بِالْتَقْصِيرِ فِيهِ، فَكُلُّمَا زَادَ عَلَيْهِ فَمَلَامَتُهُ أَشَدَّ وَأَكْثَرَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً فَمَلَامَتُهُ بِمَرْتَبَةِ يَقَالُ لِلْحَفْظَةِ: شَدَّدُوا عَلَيْهِ وَأَكْتَبُوا عَلَيْهِ كُلَّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ (٢).

فَالواجبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْلَّبِيبِ أَنْ لَا يُضِيعَ رَأْسَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ بِعِرْضِ الْفَنَاءِ يَوْمًا فِيمَاً وَسَاعَةً فَسَاعَةً، وَيَذَكِّرُ نَعْمَ اللَّهِ الْمُتَوَاتِرَةَ عَلَيْهِ وَيَتَفَكَّرُ فِي حَالِهِ وَمَا لَهُ بِهَا اللَّهُ وَإِلَيْكُمْ عَنْ هَذِهِ النَّوْمَةِ الطَّوِيلَةِ، وَوَفَقْنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَحْبُّ وَيَرْضِي بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(وَسَأَلَ عَلِيٌّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣): هُوَ الْفَنَاءُ بِالْمَوْتِ)، الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ لِمَا رَفَعَ عَذَابَ الْاسْتِئْصالِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِدُعَائِهِ عَلِيٌّ أَوْ بِرَبْكَتِهِ كَانَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِهْلَكِ وَالْتَّعْذِيبِ الْإِفْنَاءُ بِالْمَوْتِ بِمَثِيلِ الطَّاعُونِ وَالْقَحْطِ.

(١) فاطر: ٣٧.

(٢) الكافي: ٨، ح ١٠٨، ٨٤. الأمالي للشيخ الصدوق: ٩٠، ح ١. الخصال: ٥٤٥، ح ٢٤. روض الوعظين: ٤٧٦.

(٣) الإسراء: ٥٨.

٥٦٣ - **وقال الصادق عليه السلام:** ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم، إنما لكم أن تهتّنوا، لأنكم تشاركوننا في المصيبة.

٥٦٤ - **وسائل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:** عن الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي، أو بأبوي أنت، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه مؤمنين حين فارى ذلك عقوفاً إن كان قد ماتا فلا بأس.

(وقال الصادق عليه السلام) ليس لكم أن تعزّونا يعني إذا وقع علينا مصيبة فلا تسلّونا وإذا أعطانا الله تعالى نعمة فيجوز لكم التهنئة^(١)؛ لأن كل مصيبة تقع علينا فهو عليكم أشد، فعلينا أن نعزّيكم ونسلي همومكم ونقول لكم إن ما وقع علينا فهو واقع على جميع الأنبياء والأوصياء ونحن في المصيبة حامدون شاكرون راضون، لا صابرون حتى نحتاج إلى التسلية؛ أو لأن التسلية تقع غالباً من غير أصحاب المصيبة بالنسبة إلى أهل المصيبة، لأنهم باعتبار وقوع البلاء عليهم يغفلون عمّا أعد الله لهم في المصائب، ونحن بحمد الله تعالى لا نغفل؛ أو لأنّه يوهم هذا المعنى وهو خلاف الآداب.

(وسائل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام) عن الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي أو بأبوي أنت) معناه تلديك بأبي وأمي وجعل الله أبي وأمي فداك، ومع حياتهما عقوق لهما بأن يفدى الأولاد بالأب والأم، ولو قال: بالعكس فبر لهما، وهذه الباء تستوي بباء التنفية، لكن إذا مات الأب أو الأم أو هما فلا بأس، يعني إذا ماتا فلا بأس بهذا القول وإذا مات الأب فلا بأس بأبي وإذا مات الأم فلا بأس بأمي وللظهور لم يقل عليهما هذه الحقيقة.

(١) يمكن أن يكون التهنئة في المصيبة، لأنهم كانوا راضين بها وهذا على التواضع، لا أنه ينبغي أن يهتئوا لأن ذلك يشعر بالشماتة وخلاف الآداب - منه عليهما السلام - .

٥٦٥ - قال الصادق عليه السلام: الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل، وأفضل من ذلك الصبر عندما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزاً.

٥٦٦ - قال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطْوُلُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ الْقَيْ

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١). الأخبار التي وقعت في أن الصبر على الطاعة وعن المعصية ثوابهما أعظم من الصبر على البلاء كثيرة.

منها: ما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائمها كتب الله له ثلاثة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش»^(٢).

والظاهر أنه من باب تشبيه المعمول بالمحسوس؛ لأن علو الدرجات معنوي، فربما يكون شخصان في مكان ويكون لأحدهما من السرور ما لا يخطر ببال الآخر، كما في المحسوس أو يكون صورياً أيضاً؛ لأن درجات الجنة كلها كان أعلى صورة كان أشرف لذة وسروراً، رزقنا الله وسائل المؤمنين.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، هذه الثلاث من فضل الله تعالى على الناس، أحدهما إبقاء

(١) الكافي ٢: ٩٠ باب الصبر، ح ١١. كنز العمال ٣: ٧٥١، ح ٨٦٥٣.

(٢) الكافي ٢: ٩١ باب الصبر، ح ١٥. كنز العمال ٣: ٢٧٣، ح ٦٥١٥.

عليهم الرَّيحُ بَعْدَ الرَّوْحَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا دُفِنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا، وَأَلْقَى
عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِبَّةِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ، وَأَلْقَى عَلَى هَذِهِ
الْحَبَّةَ الدَّابَّةَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مَلُوكُهُمْ كَمَا يَكَنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ.
٥٦٧ - وَقَالَ عَلِيًّا: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَجْرَعِ الْمُصِبَّةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمَنَا لِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَكِرَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

الرَّيحُ الْمُنْتَنَّةُ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الرُّوحِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا دُفِنَ قَرِيبٌ قَرِيبُهُ لِلْمُحِبَّةِ الْبَشَرِيَّةِ
وَأَعْطَاهُمُ الصَّبْرَ بَعْدَ الْمُصِبَّةِ بِثَنَرِ التَّرَابِ وَمَسَحِ الْقَلْبِ مِنَ الْمَلْكِ وَبِغَيْرِهِمَا تَفَضَّلًا مِنَ
اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَحَدُ لَمَّا يَلْحِقُهُ الْفَمُ وَالْأَلْمُ مِنْ فَقْدِ الْوَلَدِ، وَلَمَّا جَاءَ
أَحَدٌ زَوْجَهُ بَعْدَ وَقْوَةِ الْمَوْتِ وَقَبْلَهُ أَيْضًا لِخَوْفِ الْفَوْتِ، فَإِنَّ تَرْكَ اللَّذَّاتِ أَسْهَلَ مِنَ
تَحْمِيلِ الْآلَامِ.

(أَلْقَى) عَلَى الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَغَيْرِهِا، أَوْ الْمَرَادُ بِهَا الْحَنْطَةُ؛ لَتَهَا أَعْمَمُ
نَفْعًا وَيَفْهَمُ مِنْهَا الْبَاقِي.

(الْدَّابَّةُ): وَهِيَ الْأَرْضَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تَحَصُّلُ فِي الْحَنْطَةِ وَغَيْرُهَا.
(وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا الْمُلُوكُ) إِلَى آخِرِهِ^(١)، وَالْمَتَّمُولُونَ بِسَبِّ الْحَرْصِ الَّذِي فِي
بَنِي آدَمَ وَلِهُمُ الْفَقَرَاءُ.

(وَقَالَ الصَّادِقُ عَلِيًّا) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ كَانَ فِي حَالٍ
مَرْسَدٍ وَلَدَهُ مَهْتَمَّا حَزِينًا، فَلَمَّا مَاتَ خَرَجَ مَنْبَسْطُ الْوَجْهِ مَسْرُورًا، فَقَالَ الْأَصْحَابُ:
جَعَلَنَا اللهُ فَدَاكَ لَقَدْ كَنَّا نَخَافُ مَتَّا نَرَى مِنْكَ، أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغْتَمَنَا لَقَدْ
كُنْتَ وَهُوَ حَتَّى مَهْتَمَّا حَزِينًا وَقَدْ رَأَيْنَا حَالَكَ السَّاعَةِ وَقَدْ مَاتَ غَيْرُ تَلْكَ

(١) الكافي ٣: ٢٢٧ باب في السلوة، ح . ٢

٥٦٨ - وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليغض من دموعه فإنه يسكن عنه.

٥٦٩ - وقال ابن أبي ليلى للصادق عليه السلام: أي شيء أحلى مما خلق الله عزوجل؟ فقال: الولد الشاب، فقال: أي شيء أمر مما خلق الله عزوجل؟ قال: فقده، فقال: أشهد أنكم حجاج الله على خلقه.

٥٧٠ - وقال عليه السلام: ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحم له إلا

الحال، فكيف هذا؟ فقال صلوات الله عليه: «إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضليل إلى الله تعالى؛ لأن يرفع البلاء مشروطاً بالرضا حسب أمر الله تعالى، ولو لاه لما دعونا أيضاً، (فإذا نزل أمر الله تعالى رضينا بقضاء الله) وسلمتنا لأمره وليس لنا ولا لأحد أن يكره ما أحبب الله تعالى له من البلاء والرخاء»^(١).

(وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد) أي حزن (بمصيبة) أن يهلك أو يصيبه مرض (فليغض من دموعه) ويبكي (فإنه يسكن) عنه الحزن والألم، وما وقع من البكاء من رسول الله عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم لو صحي فائماً هو للتسهيل على الأئمة؛ ولنلا يعيّر بعضهم بعضاً على البكاء وإنما في مرتبة الرضا بما لا يكتنه كنهه ولا يصل إليه العقول، وكانوا يعلمون ما ينزل إليهم قبل الواقع، وكلما وقع منهم من الجزع والدعاء أيضاً كان لتعليم الناس، بل كانوا يرضون البلاء أشد من الرخاء، كما هو طريقة الأنبياء ولا يصل عقولنا إلى مراتبهم التي تفضل الله تعالى عليهم بها.

[استحباب الترحم على اليتيم]

(وقال الصادق عليه السلام: مسح اليد على رأس اليتيم)^(٢).

(١) انظر: الكافي ٣ : ٢٢٥، باب الصبر والجوع والاسترجاع ، ح ١٤ .

(٢) العبارة اقتباس من الحديث الوارد في المتن والظاهر أنها ليست من متن الحديث.

أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة.

٥٧١ - وروي أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرت عليها يده حسنة.

٥٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: من أنكر منكم قساوة قلبه فليذن بيتما فليلاطفه وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ فإنّ للبيتيم حقاً.
وروي أنّه قال: يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه.

٥٧٣ - وقال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول: الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكي عبدي الذي سلبته أبويه في صغره، فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد مؤمن إلا وجئت له الجنة.

٥٧٤ - وقال الصادق عليه السلام: من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عزّ وجلّ.

يمكن أن يكون المراد به تلطّفهم وإكرامهم ورعايّة أحوالهم كناءة، وأن يكون فرداً خفياً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفِ﴾^(١) وأن يكون لخصوص هذا الفعل مدخل في بشاشتهم وسرورهم مع ما يحصل للماسح من رقة القلب وبصير سبباً لإكرامهم وتفقد أحوالهم.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، اهتزاز العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الألم، ويمكن أن يكون كناءة عن رضا الله وسخطه، وأن يكون حقيقةً ولا استبعاد في أمثال هذه فإنّ المقول قاصرة.

وقال الصادق عليه السلام: (من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله) أي من مات منه أولاد

٥٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرْهُ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكَرْهَتِهِنَّ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلْدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدْقَةِ وَإِتَائِيَّةِ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا وَالْتَّطْلُعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وصبر على فقدهم الله تعالى وسلم لأمر الله ورضي بقضائه فكأنهم محسوبون له في هذه الصورة، ومع عدم الصبر والرضا يجري القضاء وهو غير مأجور فليس له الولد ولا الأجر.

وقوله عليه السلام: (حجبوه من النار) يعني يصبر الصبر عليهم حجاباً له من النار أو يكونون شفعاء، كما ورد في الأخبار^(١).

(وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرْهُ لِي سَتْ خَصَالٍ (٢). الكراهة أعمّ من الكراهة والحرمة ففي (العبث في الصلاة) بمعنى الكراهة؛ لأنّه دال على عدم حضور القلب الذي هو روح العبادة ولا تقبل الصلاة إلا به، كما سيجيء وفي (والرفث في الصوم) بمعنى الحرمة، فإن أريده بالرفث الجماع فهو مبطل أيضاً، وإن أريده به الفحش فمع حرمته مبطل لثواب الصوم أو لكماله (وفي المنّ بعد الصدقة) بمعنى الحرمة على الظاهر للنهي عنه في الآيات والأخبار؛ لأنّه إبذة للمؤمن ويتحمل الكراهة المغلظة ويكون مبطلاً للثواب؛ لقوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْنِي كَمَا ذُي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءُ النَّاسِ»^(٣).

(وإتيان المساجد جنباً) للحرمة في المسجدين واللبث في غيرهما وللكراهة في

(١) الكافي: ٣، ٢١٨ باب المصيبة بالولد.

(٢) الكافي: ٤، ٢٢ باب المن، ح ١. التهذيب: ٤، ١٩٥ باب سنن الصيام، ح ٧. وقد ذكر فيها احدى الخصال. كنز العمال: ١٦، ٨٥، ح ٤٤٠٢٥.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

٥٧٦ - **وقال الصادق عليه السلام:** كُلُّمَا جَعَلْتُ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثُقلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

٥٧٧ - وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: أحب أن تدعني على أن أكفنك فقال: إنا أهل بيته حجٍ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا.

ما عداهما.

(وفي التطلع على الدور) للحرمة إذا كان للتطلع على عوراتهم أو مطلقاً، كما هو ظاهر آية «وَلَا تَجَسِّسُوا»^(١) وظاهر الأخبار وفي (الضحك بين القبور) للكرابة المغلظة، فإن المقبرة محل العبرة والتنبه والبكاء لا الضحك الدال على الغفلة.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يدل على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه ووضع الأحجار عليه وبنائه بالآجر والجص، بل بالطين الذي من غير القبر ولو بني بتراب الخارج منه فلا بأس، واستثنى منه اللبن أو الآجر على اللحد واللوح المكتوب عليه اسم الميت؛ لاستحبابهما.

(وروي أن السندي بن شاهك لعنه الله) إلى آخره، يفهم منه الاحتياط في المال الذي يصرف في الحج الواجب بأن يكون حلالاً طلقاً لا يكون فيه شبهة، وورد في الخبر أنه إذا لم يكن حلالاً يقال له عند التلبية (لا تأريك)^(٢)، وكذا في مهور النساء ليكون الولد صالحًا متقياً، ومنه أن يكون مؤدياً زكاته وخمسه، وفي الكفن، لأنه لباس الآخرة.

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الكافي: ٥: ١٢٤ باب المكاسب الحرام، ح ٣٦٨. التهذيب: ٦: ١٨٥ باب المكاسب، ح ١٨٥.

٥٧٨ - **وقال الصادق عليه السلام:** إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون، ألا إنها عالمة فيكم يا معاشر الشيعة.

٥٧٩ - **وقال أمير المؤمنين عليه السلام:** من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام.

واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار عليه السلام: هو جدّد - بالجيم - لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمي سائر القبور من غير أن يجدد.

وذكر عن سعد بن عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي: أنه قال: إنما هو من جدّث قبراً، وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به، والذي أذهب إليه أنه جدد - بالجيم - ومعناه نبش قبراً.

(وقال الصادق عليه السلام: إن أعداءنا يموتون بالطاعون) أي غالباً، كما ترى بلاد الروم لا تخلو من الطاعون، وكذا الغالب في الشيعة الموت بعلة البطون وأكثر الأمراض من علة البطن كالمملوء والقولنج والإسهال وشبهها.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدد قبر أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام).

رواية الشيخ عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبهي بن نباتة عنه عليه السلام^(١)، فإنه وإن كان ضعيفاً لكن اختلف المشايخ في قراءته، وكانه كان في

(١) التهذيب ٤٥٩: من أبواب الزيادات، تلقين المحاضرين، ح ١٤٢.

لأنَّ من نبش قبراً. فقد جدَّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدَّاً محفوراً.

وأقول : إنَّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار ، والتجديد - بالحاء غير المعجمة - الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنَّه جدَّ كُلُّه داخل في معنى الحديث، وإنَّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتفسير والنبيش واستحلَّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام ، والذي أقوله في قوله عليه السلام : من مثل مثلاً، يعني به أنَّه من أبدع بدعةً ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام.

كتاب الأصيغ مفشوشاً قابلاً لهذه القراءات، أو يكون وصل إلى كلِّ منهم الخبر بالتحوُّل الذي قرأه، وإن كان الظاهر أنَّ القراءات كانت بالرأي وهو مستبعدٌ من القدماء، إلا أنَّ يكون على سبيل الاحتمال، أو لعدم صحة الخبر عندهم أيضاً، وأما تفسير البرقي الحديث بالقبر فالظاهر أنَّ مراده أن لا يجعل قبراً مرتَّة أخرى، بأن ينبعش ويجعل فيه ميتاً آخر، وهو الذي ذهب إليه الصدوق في معنى الخبر، ولكن بلفظ آخر فجمع بين لفظ الصفار ومعنى البرقي ^(١)، وقرأ المفيد عليه السلام بالحاء المعجمة من الخدَّ بمعنى الشق ^(٢)، ويرجع إلى معنى الصدوق، والصدوق بعد اختياره لفظاً لم ينكر البقية، بل ذهب إلى صحة الجميع وكأنَّه بحسب الواقع لأنَّه آخر، وإنَّه فيشكل القول بالمتضادات مع أنَّ الواقع من المعصوم أحد هما، وخروجه من الإسلام باعتبار الاستحلال بعد كونه معلوماً أنه من الإمام عليه السلام وكأنَّه كان معلوماً عندهم باعتبار توافره أو كونه محفوفاً بالقرائن أو يفعله للمخالفة عليه، والظاهر أنَّ يكون للعبارة.

(١) المحاسن ٢: ٦١٣، ذيل ح ٣٤.

(٢) انظر: التهذيب ١: ٤٦٠ باب تلقين المحاضرين، ذيل ح ١٤٢.

وقولي في ذلك قول أئمتي ﷺ فإن أصبت فمن الله على أستتهم وإن أخطأ فمن عند نفسي.

وأما تفسير الجزء الثاني من الخبر، فعلى ما قاله الصدوق هو البدعة أو الأختى منه تفسيراً، وهو وضع الدين ويكون العطف تفسيرياً، ويمكن أن يكون المراد نصب الإمام من قبل أنفسهم، كما وقع منهم أو المتبع الذي ليس من الله كائنة الأربع، والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم أو نصب المجتهد مطلقاً والعمل بقولهم لا من حيث كون قوله قول الإمام كما هو طريقة الأخباريين، فإنه لا ينكرون الاجتهاد من الخبر، ولكن يقولون إنّ على من لم يبلغ درجتهم أن يعمل بقولهم معتقداً أنه يخبر عن الإمام ﷺ، كما قال غيرهم من الأصحاب في الحاكم المنصوب من قبل الجائر أنه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم إليه باعتبار أنه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم وأن يكون المراد به الصور المجرسية أو الأعم مستحلاً أو للمخالفة أو المبالغة أو أقام شخصاً بحذاه، كما يفعله المتكبرون وورد النهي عنه بأحد القيود الثلاثة.

(وقولي في ذلك قول أئمتي) يعني لا أقول بالرأي في جميع ما قلته، بل أعتقد أنه قول أئمتي فيما فهمته، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الأخباريين والمجتهدين، فإن أصبت فهو حكم الله الواقعي وإن أخطأ فهو حكم الله الظاهري ، والخطأ من عندي لا من المعصوم ﷺ، فإنه قال: ما هو الحق والواقع ولكن لم يصل إليه فهمي، وهل هو معاقب على ذلك الفهم؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب أو استحقاقه ولكن يتتجاوز الله عنه لاضطراره.

٥٨٠ - وروي عن عمّار السباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده؟ فقال: نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها، فإنها لا تبلى، تبقى في القبر مستديرةً حتى يخلق منها كما خلق أول مرّة.

(أو روی عن عمار السباطی أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلی جسده) يعني يصير تراباً كله ويستحيل بالاستحالات (قال: نعم) يعني يجوز البلي والاستحالة في كل بدنه (إلا طينته التي خلق منها). والمراد بها إما التراب الذي يدخل في النطفة، كما هو ظاهر الآيات الكثيرة وإن فسروها بغيرها، مثل قوله تعالى: «فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ»^(١) وقوله تعالى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ثَارَةً أُخْرَى»^(٢) وغيرهما، وظاهر الأخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدها عليه السلام قال: «من خلق من تربة دفن فيها»^(٣) ومثل ما رواه الكليني عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عزوجل ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فمانها أي خلطها في النطفة فلا يزال قلبها يحنّ أي يشتابق إليها حتى يدفن فيها»^(٤). ويمكن أن يكون المراد بها بعض النطفة؛ لأن بعضها تخرج منه وبسببه يجب غسل الميت، كما في الأخبار الكثيرة بدون لفظ البعض، وقد مرّ بعضها، والبعض

(١) الحج: ٥.

(٢) طه: ٥٥.

(٣) الكافي: ٣، ٢٠٢ ، باب التربة التي يدفن فيها الميت، ح ١ .

(٤) الكافي: ٣، ٢٠٣ ، باب التربة التي يدفن فيها الميت، ح ٢ .

للجمع بين الأخبار، أو يكون المراد منها النطفة مع التربة وبقائها مستديرة يمكن أن يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها، أو على المجاز بأنها دائرة على الحالات ولو في الكيزان^(١) والصحاف حتى يخلق منها، وحملت على النفس الناطقة مجازاً، لأنَّ المدار عليها ولا اعتبار بالبدن، فإنَّها تتاب وتعاقب لكنَّ الظاهر أنَّ أمثال هذه الأخبار وردت لدفع شبه الملاحدة في نفي العاد الجسماني الوارد في الآيات والأخبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة وإنكاره كفر اتفاقاً.

وشيئتهم أنَّ الميت إذا صار رمياً وصار جزءاً لبدن إنسان آخر أو حيوان، فلا يمكن بعثه في البدنين وأنَّ الإنسان الفاعل للخير والشرِّ في كلِّ يوم يتحلل بدنه والغذاء بدل لما يتحلل منه حتى أنه لا يبقى في سنة ما كان في السنة السابقة فكيف يبعث.

والجواب أنَّ النطفة والتربة المخلوق منها لا تبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الآخر ويبعث منها وهو ممكن أخبر به الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الله فيجب قبوله على أنَّ الله تعالى قادر أن لا يجعل كله جزءاً ويعشه مع أجزائه الذاهبة بالتحليل والأجوبة كثيرة ومحلها الكلام^(٢).

(١) جمع الكوز ، وهو إناء يحفظ فيه الماء، القاموس المحيط ٢ : ١٨٩ .

(٢) حقائق الإيمان : ١٦٣ .

٥٨١ - **وقال الصادق عليه السلام:** إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَظَامُنَا عَلَى الْأَرْضِ،
وَحَرَمَ لَحْوَنَا عَلَى الدَّوْدَ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئاً.

٥٨٢ - **وقال النبي ﷺ:** حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم قالوا:
يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال ﷺ: أَمَا حِيَاتِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وأَمَا مَفَارِقَتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعَرَّضُ
عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسْنَةٍ اسْتَزَدَتِ اللَّهُ لَكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - على الأرض) أي بأن يبلى (وحرّم لحومنا على الدود
أن تطعم منها شيئاً).

(وقال النبي ﷺ: حياتي خير لكم ومماتي خير لكم)^(١).
إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّهُ خَيْرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غَيْرُ أَفْعُلِ التَّفْضِيلِ، وَالْمَرَادُ
بِهِ أَنْ نَفْعِي إِلَيْكُمْ فِي الْحَيَاةِ ظَاهِرٌ لَا يَرْتَابُ وَفِي الْمَمَاتِ أَيْضًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ يَا أَنْ يَكُونَ مَسَاتِكَ خَيْرًا لَنَا وَالْحَالُ أَنَّ بُوْجُودَكَ نَهَدَى إِلَى الصَّالِحَاتِ
وَنَأْمَنَ مِنَ الْمُهْلَكَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٢)?
فَقَالَ: أَمَا الْحَيَاةُ فِي الْأَيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَقْرِيرٌ مِنْهُ لَهُمْ فِي النَّفْعِ الظَّاهِرِ بِالْحَيَاةِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَهُمْ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْجَوابِ أَوْ فَهْمُوا نَفْعًا
وَلَمْ يَفْهُمُوا النَّفْعَ الْآخَرَ، وَأَمَا مَفَارِقَتِي إِيَّاكُمْ فَنَفَعُهَا بِأَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعَرَّضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ
يَوْمٍ، وَهَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ تَدْلِي عَلَى عَرْضِ الْأَعْمَالِ

(١) الكافي ٨: ٢٥٤ ، حديث عرض أعمال الأمة لرسول الله، ح ٣٦١.

(٢) الأنفال: ٣٣.

.....

على رسول الله ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم^(١) من الأبرار والفجار مستشهدة بقول الله تعالى: «وَقُلِ اعْمَلُوا»^(٢) على سبيل التهكم والوعيد «فَسَيَرَى اللَّهُ» بعد العمل وإن كان قبل وبعد عنده على السواء، وقيل: المراد به العلم بعد الفعل، فإنَّ قبله كان العلم بأنه سيفعل لا فعل، فإنه لم يفعل بعد والحق أنه ليس عند الله صباح ولا مساء، فكما أنه تعالى منزَّ عن المكان فكذا هو تعالى مقدس عن الزمان، إنما هو بالنسبة إلينا كما حققه محبي الدين والدوانى^(٣) في الزوراء «رسوله والمؤمنون» والمراد بهم الأئمة صلوات الله عليهم، فإنه ظاهر أنَّ المؤمنين لا يعلمون كلما وقع عن كل أحد، كما هو ظاهر التهديد في الأعمال سيما الأعمال الخفية وغيرهم بِالْأَنْوَافِ غير صالح لهذه المرتبة، فيكونون هم بقرينة أنَّ الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب الإطاعة، كما قال الله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ»^(٤) فإنها أيضًا في الأئمة؛ للأخبار المتواترة عن الخاصة وال العامة^(٥)، وليس هذا محل

(١) بصائر الدرجات: ٤٤٤، ح ٢. الكافي ١: ٢١٩ ، باب عرض الأعمال على النبي ﷺ وأئمته بِالْأَنْوَافِ.

دائم الإسلام ١: ٢١. معاني الأخبار: ٣٩٢، ح ٣٧.

(٢) التوبية: ١٠٥ .

(٣) لم نعثر عليهمـ .

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) الامامة والتبصرة: ١٣٣، ح ١٤٥. الكافي ١: ٢٧٦ باب أنَّ الإمام بِالْأَنْوافِ يعرف الإمام الذي يكون من بعده، ح ١. و باب ما نصَّ الله عزَّوجَلَ ورسوله على الأئمة بِالْأَنْوافِ واحدًا فواحدًا، ح ١. ٢٨٦ و باب الإشارة والنصح على أمير المؤمنين بِالْأَنْوافِ، ح ٣. الكافي ٢: ٢١ باب دائم الإسلام، ح ٩. علل الشرائع، باب العلة التي من أجلها يحتاج إلى النبي والإمام بِالْأَنْوافِ، ح ١. صحيح البخاري ٨: ١٠٤ .

استغفرت الله لكم قالوا: وقد رمت يا رسول الله يعنون صرت رميماً فقال:
كلا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَم لَحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئاً
٥٨٣ - وروي أنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرُضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى
الْأَئِمَّةِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارُهَا وَفَجَارُهَا فَاحذِرُوهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

ذكرها، ولا استبعاد فيها إذا حمل العرض على الحقيقة. ويمكن أن يكون المراد
أنَّ الْأَعْمَالَ مَعْلُومَةً لَهُمْ، فَكَانَتْ مَعْرُوفَةً عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ. وَهَذَا عَرْضٌ مِّنَ
الْأَطَافِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَحْذِرُ الْعِبَادَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْفَالِبَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ
الْتَّسَاهُلِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحةَ «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْقُومٌ»^(١) لَكِنَّ يَسْتَحِيُونَ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّ الرَّسُولَ وَالْأَئِمَّةَ
يَطْلَعُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فَيَسْتَحِيُونَ وَيَتَرَكُونَ الْمَعَاصِيِّ.

(قالوا: وقد رمت يا رسول الله) يعنون بهذا اللفظ صرت رميماً (فقال: كلا إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَم لَحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئاً).

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حِرْمَةُ الْلَّحْمِ عَلَى الدَّوْدِ، وَمِنْ هَذَا الْخَبَرِ حِرْمَتِهِ عَلَى
الْأَرْضِ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَكُونَ حَرَاماً عَلَيْهِمَا مَعَاً، وَظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرُهُ مِنَ
الْأَخْبَارِ عَدَمُ تَفْسِخِ لَحْومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَظَاهِرُ نَقْلِ عَظَامِ يُوسُفَ
وَآدَمَ يَدْلَانُ عَلَى التَّفْسِخِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِنَقْلِ الْعَظَامِ نَقْلُ الْأَجْسَادِ كَنْيَاةً؛ لَأَنَّهَا
مُعَظَّمَهَا، كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي عِرْفَنَا أَيْضًا، وَأَنْ يَكُونَ عَدَمُ التَّفْسِخِ مِنْ خَصَائِصِ نَبِيِّنَا
وَأَئِمَّتِنَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

٥٨٤ - وسائل الصادق عليه السلام: عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال: إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله عزوجل إلى الهواء فيضغطه أشد من ضغطة القبر.

(وسائل الصادق عليه السلام) رواه الكليني مرسلاً عنه عليهما السلام^(١)، وروي في الصحيح عن يونس قال: سأله عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ فقال: «نعم، إن الله عزوجل يأمر بالهواء أن يضغطه»^(٢).

وروي في الموثق عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لما ماتت رقية ابنة رسول الله عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه» قال: وفاطمة عليهما السلام على شفير القبر تتحدر دموعها في القبر ورسول الله عليهما السلام يتلقاها بشوبه قائم يدعو، قال: «إني لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمة القبر»^(٣)، وروي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليهما السلام كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله عليهما السلام من مكانة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرز الناس برسول الله عليهما السلام فسمعت رسول الله عليهما السلام وهو يقول: إن الناس يخشرون يوم القيمة عراة، كما ولدوا فقالت: واسواناه، فقال لها رسول الله عليهما السلام: فإني أسأل الله أن يبعثك كاسية»، وسمعته يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضغفاه، فقال لها رسول الله عليهما السلام: « فإني أسأل الله أن يكفيك ذلك»، وقالت رسول الله عليهما السلام يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها: «إن فعلت أعتق الله

(١) الكافاني ٣ : ٢٤١ باب المسألة في القبر، ح ١٧.

(٢) الكافاني ٣ : ٢٤١ باب المسألة في القبر، ح ١٦.

(٣) الكافاني ٣ : ٢٤١ باب المسألة في القبر، ح ١٨.

بكلّ عضو منها عضواً منك من النار» فلما مرضت أوصلت إلى رسول الله ﷺ وأمرت أن يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ﷺ إيماء فقبل رسول الله ﷺ وصيّتها فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عزّه وهو يبكي فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» فقال: ماتت أمي فاطمة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمي»، وأ والله وقام عزّه مسرعاً حتى دخل فنظر إليها وبكي، ثم أمر النساء أن يغسلنها، وقال عزّه: «إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلميني»، فلما فرغن أعلمته ذلك فأعطاهن إحدى قصصه^(١) الذي يلي جسده وأمرهن أن يكفنه فيها، وقال لل المسلمين: «إذا رأيتمني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك فاسألوني لم فعلته؟» فلما فرغن من غسلها وكفنهنها دخل عزّه فحمل جنازتها على عاتقه فلم ينزل تحت جنازتها حتى أوردها قبرها ثم وضعها ودخل القبر فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتى وضعها في القبر، ثم انكب عليها طويلاً يناجيها ويقول لها: «ابنك ابنك»، ثم خرج وسوى عليها، ثم انكب على قبرها فسمعوه يقول: «لا إله إلا الله اللهم إني أستودعها إياك»، ثم انصرف فقال له المسلمين: إننا رأيناك فعلت أشياء لم تتعلّها قبل اليوم فقال: «اليوم فقدت بر أبي طالب إن كانت ليكون عندها الشيء فتوئرني به على نفسها ولدها وإنني ذكرت القيامة وإن الناس يحشرون عراة فقالت: واسوأاته، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واسعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك، فكفتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك

(١) في الكافي: إحدى تميصيه.

٥٨٥ - وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إن غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس.

وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت.

٥٨٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليهما السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب فإن كان كثيراً الشعر فرد الماء عليه ثلاث مرات.

وانكبت عليها فلقتها ما تسأل عنه، فإنها سألت عن رتها فقالت: وسألت عن رسولها فأجابت وسئلتها عن ولتها وإنماها فارجع عليها فقلت: ابنك ابنك^(١) فتدبر في الأحكام الكثيرة التي يدلّ عليها وتستنبط منه.

والحاصل أن أخبار ضمة القبر كثيرة متواترة وأكثرها طويلة مشتملة على ما يسأل في القبر من الاعتقادات وبعض الأعمال ولو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب، ولكن طرف منها مذكورة في الكافي^(٢) فانظر فيه.

(وروى عمار السباطي) إلى آخره^(٣)، يدلّ على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي.

(وقال أبو جعفر الباقر عليهما السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب)^(٤) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليهما السلام واستدلّ به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة؛ لأن الترتيب في غسل الميت واجب بالأخبار^(٥) فيجب

(١) الكافي ١ : ٤٥٣ ، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ح ٢ .

(٢) انظر: الكافي ٣ : ٢٤١ - ٢٣٥ ، باب المسألة في القبر.

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥ ، باب تلقين المحضرين، ح ٥٥ مع اختلاف يسير.

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٧ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ٩٢ .

(٥) فقه الرضا ١٦٥ . الكافي ٣ : ١٣٨ ، باب غسل ميت. الاستبصار ١ : ٢٠٦ ، باب كيفية غسل الميت، ح ٣ .

٥٨٧ - **وقال الصادق عليه السلام:** لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم فوقه فتسسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه.

في مثله بناء على عموم المساواة، ويمكن الاستدلال بالعكس، لأنّه شبهه عليه السلام غسل الميت بغسل الجناة لا العكس، فإذا لم يرد الترتيب في غسل الجناة فوجب أن يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب، بل يدل على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجناة، ويدل آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت أربعة أصبع بناء على ضبط قوله: «فزد» بالفاء والزياء من الزيادة في النسخ الصحيحة، ويمكن قراءته بـ«فالله والرء من الرد، والتكرار ليكون وفقاً للأخبار الأخرى من استحباب غسل كلّ عضو من الأعضاء ثلاث مرات، والتقييد بكثرة الشعر لتأكد الاستحباب حينئذ مع أنه يمكن أن يكون من كلام الصدوق^(١)، لعدم ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ.

[كرامة وضع الميت بين رجلي الفاسل]

(وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك)^(٢)، الظاهر أنه في حال الضرورة بأن يكون الفاسل واحداً ولم يكن معه غيره ليضبطه، كما هو الظاهر من الخبر فلا يحتاج إلى حمله على التقبية كما فعله الأصحاب مع أنه لا ينافي الكرامة، بل يؤتى به، كما مرّ مراراً.

(١) قوله عليه السلام: لعدم ذكره إلى آخره نقول، بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين ما نقله الصدوق.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٦ ، باب كيفية غسل الميت، ح ٤٧٢٥. التهذيب ١: ٤٤٧ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحضررين، ح ٩٣.

٥٨٨ - وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَى خَلْفَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَيْلَ لَهُ أَلَا تَرْكِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

٥٨٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْرِ حَدِيثٍ يُذَكَّرُ فِيهِ غَسْلُ الْمَيْتِ: إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُو مَسَامِعَهُ شَيْئًا، فَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَظْهُرَ مِنَ الْمُنْخَرِينَ شَيْءًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْبِرَ عَلَيْهِ قَطْنًا وَإِنْ لَمْ تَخْفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا.

٥٩٠ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصُفُ فِيهِ غَسْلَ الْمَيْتِ: لَا تَخْلُلْ أَظَافِيرَهُ.

٥٩١ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ مَيْتًا فَسُجُوهُ تَجَاهُ الْقَبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَّلَ يَحْفَرُ لَهُ مَوْضِعَ الْمَغْتَسَلِ تَجَاهُ الْقَبْلَةِ.

(وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ^(١)، يَدْلِلُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الرَّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فِي الْبَدَأَ لَا فِي الْعُودِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ خَبْرُ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَرِيعًا^(٢).

(وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ^(٣) النَّهِيُّ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَظَافِيرِ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا، وَالنَّهِيُّ تَزَيَّبِيَّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَرَمَةِ كَمَا قِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي عَدْمِ وجُوبِ التَّخْلِيلِ هُنَا وَإِنْ قِيلَ بِالْوَجُوبِ فِي سَائرِ الْأَغْسَالِ.

(وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ^(٤) وَيَدْلِلُ عَلَى

(١) الكافي ٣ : ١٧٠ ، باب كراهيَّةِ الرَّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ح ٢. التَّهْذِيبُ ١ : ٣١٢ ، باب تلقينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ح ٧٤.

(٢) التَّهْذِيبُ ١ : ٤٦٤ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّيَادَاتِ، تلقينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ح ١٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٠ ، باب غسلِ الْمَيْتِ، ح ٤ .

(٤) التَّهْذِيبُ ١ : ٢٩٨ ، باب تلقينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ذِيلُ ح ٤١ .

٥٩٢ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد ، روح المؤمن وغيره ينظر إلى كل شيء يصنع به، فإذا كفّن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه ودخلت فيه فيمدة له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار فینادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة عجلوني عجلوني وإن كان من أهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام.

استحباب التسجية بشوب، وعلى استحباب استقبال الميت إلى القبلة بعد الموت، وعلى استحباب الاستقبال حال الغسل، وعلى استحباب أن يحفر لماء الغسل حفيرة.

[خروج الروح عن البدن]

(وقال الصادق عليه السلام: إذا قبضت الروح فهي مظلة) إلى آخره، أي مشرفه على البدن، وهذا الخبر والخبر الذي يجيء بعده وما ماثلها من الأخبار الكثيرة وغيرها من أخبار بالغة حد التواتر وظواهر الآيات تدل على المعاد الروحاني وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، الذي يظهر منها أنها إما مجرد وبعد المفارقة يتعلق بالجسم المثالي وبه أخبار كثيرة، وإما أنها جسم لطيف في غاية اللطافة كالملائكة، فإنها على المشهور بين الأصحاب والمتكلمين أنهم أجسام ولا يستبعد أن يكون الجسم محلًا للعلوم وإن كان أكثر المحققين على التجدد كنصر الدين الطوسي عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء، وبه فسروا قوله تعالى: **﴿ قُلِ الرُّوحُ**

٥٩٣ - **وقال الصادق عليه السلام:** إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعرّف، فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها قد أقبلت من هو عظيم، ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان، فإن قالت لهم تركته حيًّا ارتجوه وإن قالت لهم: قد هلك قالوا: هوى هوى.

٥٩٤ - **وقال الصادق عليه السلام:** إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر، ووعلده طلوع القمر، فأبطن

من أمرِ ربِّي^(١)، أي من عالم الأمر الذي خلق بقول: كن بلا مادة ﴿أَلَّا لَهُ الْخَلْقُ﴾ والأمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٢) وما أُوتينا من العلم إِلَّا قليلاً، قوله: (هوى - هوى) أي ذهب إلى الجحيم؛ لأنَّه لو كان من أهل الجنة لرأيناها؛ لأنَّهم من أهل عליين، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلْمٍ^(٣) وَإِنَّ كِتَابَ الْفُجُّارِ لَفِي سِجْنٍ^(٤)﴾ يعني كتب وقرآن أو آن نقوشهم باعتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها إياها.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(٥)، الظاهر كما نقل أنَّ نقل العظام من مصر كان وقت خروجه عليه السلام مع بني إسرائيل خفية وخيفة من فرعون وقومه وكان النقل لوصية يوسف عليه السلام به أو لوحبي الله تعالى إليه وأوحى إليه أن لا يخرج حتى يخرج

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) الأعراف: ٥٤.

(٣) المطففين: ١٨.

(٤) المطففين: ٧، والآية: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجُّارِ لَفِي سِجْنٍ﴾.

(٥) الكافي ٨: ١٥٥ ، حديث حمل عظام يوسف، ح ١٤٤.

طلع القمر عليه. فسأل عَمْن يعلم موضعه فقيل له: هاهنا عجوز تعلم علمه ببعث إلَيْها فأتَى بعجوز مقدمة عمباء فقال: تعرفي قبر يوسف عليه السلام؟ قالت: نعم، قال: فأخبريني بموضعه قالت: لا أفعل حتَّى تعطيني خصاً تطلق رجلي وتعيد إلَيَّ بصرِي وترد إلَيَّ شبابِي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلَيْه إنما تعطي عليَّ فأعطتها ما سألت ففعل فدلَّته على قبر يوسف عليه السلام، فاستخرجَه من شاطئ النيل في صندوق مرمي فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلَى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلَى الشام.

وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عزَّ وجلَّ يوسف في القرآن غيره.

معه عظام يوسف ووعده أن يخرج حين يطلع القمر، فأبطنَ القمر عن وقته وعرفوا أن سبب إبطائه عدم إخراج يوسف عليه السلام، كما رواه في العلل في المؤوث كالصحيح عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «احبس القمر عنبني إسرائيل فأوحى الله إلى موسى أن آخرَ عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه» الخبر ^(١).

(فسائل موسى عليه السلام عن يعلم قبر يوسف) إلى آخره، والظاهر أنَّ الفرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة، بل استحبابه كما ذهب إليه الأصحاب وعليه علهم من زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا، وقول الصدوق (وما ذكر الله عزَّ وجلَّ) إلى آخره، الظاهر أنَّ لفظة ما موصولة ووصل إلى الله خبر بأنه غير يوسف بن يعقوب، لكنَّ الظاهر أنَّه يوسف بن يعقوب ويحمل على أنَّ ما نافية.

(١) علل الشرائع ٢٩٦، باب العلة التي من أجلها يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام، ح ١.

٥٩٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** أَكْبَرُ مَا يَكُونُ إِنْسَانٌ يَوْمَ يُولَدُ وَأَصْغَرُ مَا يَكُونُ يَوْمَ يَمُوتُ.

٥٩٦ - **وقال عليه السلام:** مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقِينًا لَا شَكَ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكِّ لَا يَقِينٍ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ.

٥٩٧ - **وقال عليه السلام:** أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لَهُ النَّعْشَ فَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ عليها السلام.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يمكن أن يكون الأكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصي، والأصغرية باكتسابها غالباً، أو باعتبار أنَّ الروح حين تعلقها بالبدن تعظمها الملائكة ويقولون لها إنَّ التعلق به يصير سبباً للكحالات والحالات العجيبة حتى تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت، فإنَّها تخاف وإنْ كانت من السعداء، أو يكون المراد بوقت الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالmallوفات الجسمانية، أو ولادتها يقانها بالله وموتها فناءها في الله أو الأعم.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، فإنَّه لا يوجد أحد لا يعلم يقيناً أنَّه يموت، ومع هذا يقينه شبيه بالشك الذي لا يقين فيه، فإنَّ من علم يقيناً أنَّه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنب.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، لا ريب في استحباب النعش حين النقل إلى القبر بالنسبة إلى النساء وأمّا الرجال فهو الفرد الأكمل للنقل، وأمّا الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهة، وربما قيل بالحرمة؛ لأنَّه إسراف منهي عنه إلا مع نداوة الأرض، فيجوز للخبر المتقدم^(٢).

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ الْجَزءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ رُوضَةِ الْمُتَقِّينَ فِي شَرْحِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ عَلَى حَسْبِ مَا جَزَئَاهُ وَيَتَلوُهُ الْجَزءُ الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

(١) الكافي: ٣: ٢٥١ باب النواذر، ح ٦.

(٢) أي خبر حمل عظام يوسف عند قوله: فاستخرج له من شاطئ النيل في صندوق مرمر.

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاستبصار : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٢٩٠ هـ.
- ٣ - الاختصاص : الشیخ المفید، ط / جامعة المدرسین - قم.
- ٤ - إقبال الأعمال : السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٥ - أقرب الموارد : سعيد الخوري الشرتوبي اللبناني، ط / مكتبة المرعشی النجفی - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٦ - الأمالی : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧ - الأمالی ، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٨ - الأمالی ، الشیخ المفید، ط / جماعة المدرسین - قم.
- ٩ - الإمامة والتبصرة : ابن بابویه القمي، ط / مدرسة الإمام المهدی.
- ١٠ - بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١١ - البداية والنهاية : ابن كثير دمشقی، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٢ - بصائر الدرجات : محمد بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمی - طهران، سنة ١٣٦٢ هـ.
- ١٣ - تبصرة المتعلمين : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٤ - التبيان : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥ - تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ . وطبعة الحجرية.
- ١٦ - تحف العقول ، ابن شعبة الحراني، ط / مدرسة الإمام المهدی - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

- ١٧ - تفسير الإمام العسكري : الإمام العسكري، ط / مدرسة الإمام المهدي - قم، سنة ١٤٠٩.
- ١٨ - تفسير البغوي البغوي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ - تفسير الثعلبي : ط / بيروت، لبنان، ط / دار الإحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠ - تفسير الرازي : الرازي.
- ٢١ - تفسير القمي : علي بن ابراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٢٢ - تلخيص الحبير : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣ - تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ ش.
- ٢٤ - ثواب الأعمال : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٨ ش .
- ٢٥ - جامع الخلاف والوفاق : علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش .
- ٢٦ - الجامع الصغير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٧ - الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٨ - جوامع الجامع : أبو فضل محمد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٩ - جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث - بيروت. ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٣٠ - حاشية الدسوقي : محمد الدسوقي، دار الإحياء الكتب العربية.

٣١ - **الحدائق الناضرة**: يوسف البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨

٦

٣٢ - **حديث خيثمة**: خيثمة بن سليمان الطرابلسي.

٣٣ - **حقائق الإيمان**: الشهيد الثاني، ط / مطبعة السيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٩

٣٤ - **حواسی الشروانی**: عبدالحمید الشروانی، دار الإحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥ - **خصائص الأئمة عليهما السلام**: محمد بن الحسين بن موسى، الشريف الرضي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٦ - **الخصال**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٧ - **دعائين الإسلام**: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.

٣٨ - **ذخيرة المعاد**: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.

٣٩ - **ذكرى الشيعة**: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٤٠ - **رجال الطوسي**: ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٤١ - **رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات دانشگاه - مشهد.

٤٢ - **رسائل المرتضى**: الشريف المرتضى، ط / دار القرآن، سنة ١٤٠٥

٤٣ - **رسالة العدالة (رسائل الشهيد الثاني)**: زین الدین بن علی العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.

٤٤ - **الروضة البهية، الشهيد الثاني**, انتشارات داوري - قم، سنة ١٤١٠

٤٥ - **روض الجنان**: زین الدین بن علی العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام

- الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٢٨٠ ش.
- ٤٦ - روضة الاعظين : الشهيد محمد بن فتال النيسابوري، زين المحدثين، ط / المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٤٧ - سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٤٨ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البهقى، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٩٩٢ هـ = ١٤١٣ م.
- ٤٩ - شرائع الإسلام : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٥٠ - الشرح الكبير : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥١ - شرح المقاصد : مسعود بن عمر، القفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٣٧٠ ش.
- ٥٢ - شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم.
- ٥٣ - الصداح : اسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٥٤ - صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٥٥ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- ٥٦ - علل الشرائع : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوقي، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٥٧ - عوالى الالاى : محمد بن علي بن ابراهيم الاحسانى، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٥٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوقي، ط / مؤسسة الأعلمى - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ .

- ٥٩ - الغيبة : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية قم المقدسة، سنة ١٤١١ هـ.
- ٦٠ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٦١ - قرب الإسناد : عبد الله بن جعفر الحميري، ط / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - الفائق في غريب الحديث : جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٦٣ - فتح الباري : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت، سنة ١٢٤٨ هـ.
- ٦٤ - فضائل الأشهر الثلاثة : الشیخ الصدوق، ط / دار محة البيضاء، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٥ - فقه الرضا علیه السلام = الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٦٦ - الكافي : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال : عبدالله بن عدي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٨ - الكشاف : الزمخشري، سنة ١٢٨٥ - ١٩٦٦ م.
- ٦٩ - كشف النقاع : منصور بن يونس البهوي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٧٠ - كشف الرموز : الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٧١ - كشف اللثام : محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢ - كمال الدين وتمام النعمة : ط / دار مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

- ٧٣ - كنز العمال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة -
بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٧٤ - لسان العرب : ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة
١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٧٥ - المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار
الجعفرية - طهران.
- ٧٦ - مجتمع البحرين : فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٧٧ - مجتمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم،
سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٧٨ - مجتمع الزواند : نور الدين الهيثمي، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- ٧٩ - مجتمع الفائدة والبرهان : أحمد بن محمد، المقدس الأردني، ط / مؤسسة النشر
الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٨٠ - المجموع : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٨١ - المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية - قم .
- ٨٢ - المحلى : ابن حزم الأندلسي، ط / دار الفكر، بيروت.
- ٨٣ - المختصر النافع : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء -
بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٨٤ - مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام
الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٨٥ - المراسيم العلوية : حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرميin - قم، سنة
١٤٠٤ هـ .
- ٨٦ - المسائل العزية (الوسائل التسع) : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط /
مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤١٢ هـ = ١٣٧١ ش.
- ٨٧ - مسائل علي بن جعفر : ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ط / المؤتمر العالمي للإمام

- ٨٧ - الرضا عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٩.
- ٨٨ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨٩ - المستدرك على الصحيحين: الحكم النيسابوري، ط / دار المعرف - بيروت، سنة ١٤٠٩.
- ٩٠ - مستدرك الوسائل: ميرزا حسين التورى الطبرسى، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٩١ - مسند أبويعلى الموصلى: دار المأمون للتراث.
- ٩٢ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ٩٣ - مشكاة الأنوار: علي الطبرسى، دار المكتبة الحيدرية، سنة ١٢٨٥.
- ٩٤ - المصنف: ابن شيبة الكوفى، ط / دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩.
- ٩٥ - المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصناعنى، ط / منشورات المجلس العامى.
- ٩٦ - معانى الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٩٧ - المعتربر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٩٨ - المعجم الأوسط: الحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ط / دار الحرمين - سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩٩ - المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٠ - المعجم: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠١ - مغني اللبيب: ابن هشام الأنصاري، سنة ١٤٠٤.

- ١٠٢ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام . لاحياء التراث - قم، حجرية.
- ١٠٣ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليهما السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٠٤ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٠٥ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ = ١٣٦١ ش.
- ١٠٦ - المناقب: المرفق الخوارزمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٤.
- ١٠٧ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ . والطبعة الحجرية.
- ١٠٨ - الناصريات: علي بن الحسين بن موسى الشيريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٠٩ - نظم درر السقطين: الزرندي الحنفي، سنة ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م.
- ١١٠ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمد - قم.
- ١١١ - النهاية: المبارك بن محمد الجزرى، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١١٢ - نهاية الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١١٣ - نيل الأوطار: الشوكاني، سنة ١٧٣.
- ١١٤ - الهدایة: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليهما السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

فهرست التفصيلي

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من	
البول والغائط	٧
باب الأغسال.....	٩
[المراد من غسل الكسوف]	٩
[وجوب غسل الميت]	١٥
[وجوب غسل الإحرام]	١٦
[وجوب غسل صلاة الاستسقاء]	١٧
[حرمة الغناء]	١٩
[اشتراط التوبة بترك المعاصي]	٢٠
[إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء].	٢١
[عدم إجزاء السنة عن الفرض]	٢٢
[استحباب الوضوء قبل كل غسل إلا الجنابة].	٢٢
باب صفة غسل الجنابة.....	٢٤
[لزوم الترتيب في الغسل]	٢٥
[كراهة نوم الجنب قبل الوضوء].	٢٨
[التقاء الختانين يوجب الغسل].	٢٩
[جواز قرائة الجنب القرآن إلا سور العزائم].	٣٣
[عدم جواز مس القرآن لغير مطهر بالغسل أو الوضوء].	٣٣
[عدم جواز دخول المسجد للجنب والمحائض].	٣٥
[اتحاد غسل الجنابة والحيض].	٣٦

٣٩	[حكم الجنب إذا لم يجد للغسل غير الثلوج]
٤٢	باب غسل العيض والنفاس.....
٤٤	[الحكمة التي من أجلها تحيض النساء].....
٤٦	[أحكام الاستحاضة].....
٥٠	[علة عدم جواز التزيين للحائض]
٥١	[علة عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة في أيام عادتهن]
٥٥	[أكثر أيام العادة في النساء عشرة أيام]
٥٨	[حكم صلاة المرأة إذا حاضت في أثناء صلاتها]
٥٨	[حكم وطء المرأة إذا كانت حاملاً]
٦٠	[حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض إذا احتمل العمل]
٦١	[طهارة عرق الحائض]
٦١	[الاجتناب من وساوس الشيطان]
٦٣	[حرمة وطء الحائض]
٦٤	[حكم وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل]
٦٨	[استبراء الأمة]
٧٤	[وظيفة المرأة في أيام العادة بالنسبة إلى الصلاة]
٧٧	[النفاس وأحكامه]
٧٧	[وظيفة المرأة أيام النفاس]
٧٨	[جواز ترك الصلاة للنساء والقضاء إذا برئت]
٧٩	باب التيمم
٨٥	[كيفية التيمم]
٨٨	[وجوب المسح على ثلاثة أعضاء في التيمم]

٨٩	[بطلان التيمم مع وجдан الماء]
٩٠	[جواز التيمم في أول الوقت وفي سعة الوقت]
٩٢	[جواز التيمم لذي القروح والجروح]
٩٦	[إمامه المتيمم للمتوضي]
٩٨ ..	[الزحام يوجب جواز التيمم في يوم الجمعة أو يوم عرفة] ..
باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وأدابه وما جاء في التنظيف والزيينة.....	101.....
١٠٤	[وقت غسل يوم الجمعة]
١٠٤	[جواز تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس]
١٠٦	[الدعاء عند الفسل في يوم الجمعة]
١١٠	[جواز قراءة القرآن في الحمام]
١١٤	[النهي عن إطاعة الزوج للزوجة في كل ما تقول]
١٢١	[استحباب التعمم للجمعة والعيدين للخطيب]
١٣١	[الدعاء بالتأثير عند النورة]
١٣٥	[حال المؤمن عند الله تعالى]
١٣٩	[كراهة النورة في يوم الأربعاء]
١٤٧	[استحباب الزيينة للمرأة المتزوجة]
١٥٧	[تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط]
١٥٩	[حرمة إطالة الشارب]
١٦٧	[جر الشوارب وإغفاء اللحية]
١٧٤	باب غسل الميت
١٧٥	[المراد بالأرضين السبع والسماءوات السبع]

[استحباب التلقين بكلمات الفرج عند الموت]	١٧٧
[وجوب الاستقبال عند الاحتضار]	١٨٠
[موت الفجأة تخفيف على المؤمن]	١٨٥
[علام الموت]	١٩١
[كيفية موت المؤمن]	١٩٤
[تمثيل المال والأهل عند الموت]	٢٠١
[ستة يدخلون الجنة]	٢١١
باب المسن	٢٢١
[بعض آداب غسل الميت]	٢٢٣
[وضع الجريدين مع الميت]	٢٢٦
[التكفين وأدابه]	٢٣١
[اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّى فيه الرجال]	٢٣٣
[كيفية غسل الميت]	٢٣٨
[حرمة تقليم أظافير الميت أو جزء شعره]	٢٤٨
[استحباب مباشرة تكفين المؤمن]	٢٥٣
[في عدد قطع الكفن]	٢٥٧
[عدم جواز دفن المشتبه صوته]	٢٦٧
[من مات في البحر]	٢٦٩
[تفسير المصلوب]	٢٧٠
[أحكام الشهيد]	٢٧٢
[أحكام المحرم]	٢٧٦
[قتيل المعركة في غير طاعة الله]	٢٧٦

٢٧٧	[أحكام المرأة الحبلى]
٢٧٨	[استحباب السراج في بيت الميت]
٢٨١	باب الصلاة على الميت
٢٨٦	[كيفية الصلاة على المؤمن]
٣٠٠	[حكم ما إذا أدرك بعض التكبيرات]
٣٠٥	[الصلاحة على قبر الميت]
٣٠٩	[الصلاحة على أعضاء الميت]
٣١٢	[كيفية الصلاة على الطفل]
٣٢٥	[آداب النزول إلى القبر]
٣٣٥	باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم
٣٤٣	[ذكر ثواب صاحب المصيبة]
٣٥٩	[ستة تلحقن المؤمن بعد موته]
٣٦١	باب التوادر
٣٦٦	[استحباب الترحم على اليتيم]
٣٨١	[كرابة وضع الميت بين رجلي الغاسل]
٣٨٣	[خروج الروح عن البدن]
٣٨٧	مصادر التحقيق